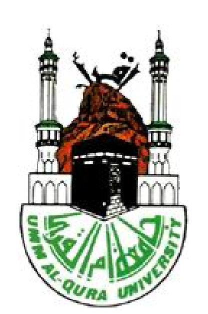
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى



كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

الاستنباط عند القاضي البيضاوي
من خلال تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل

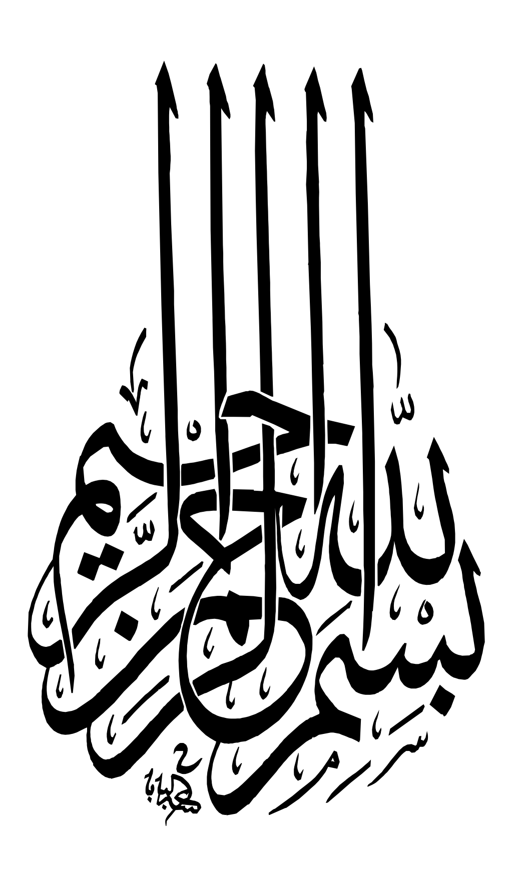
دراسة نظرية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن

إعداد الطالب:
يوسف بن زيدان بن مزيد السلمي

إشراف فضيلة الشيخ:
أ.د. عبدالعزيز عزت عبدالحكيم محمود

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

العنوان: (الاستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** دراسة نظرية تطبيقية).

الدرجة: بحث مقدم لنيل درجة (الدكتوراه) في تخصص (التفسير وعلوم القرآن).

موضوع الرسالة: تفسير القرآن الكريم وعلومه.

هدف الرسالة: جمعُ استنباطات الإمام البيضاوي من خلال تفسيره **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، وذلك من خلال استقراء الكتاب من أوله إلى آخره، والوقوف على منهج القاضي البيضاوي ~ في الاستنباط والاستدلال، ومناقشة ودراسة الاستنباطات التي تستدعي ذلك.

خطة البحث ومنهجه: اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: **ترجمة للقاضي البيضاوي، والحديث عن تفسيره، ومصادره، ومنهجه العام.**

الفصل الثاني: **الحديث عن الاستنباط**، معناه، وعلاقته بالتفسير وعلوم القرآن، وشروط المستنبِط، وشروط المستنبَط.

الفصل الثالث: **منهج الاستنباط عند** البيضاوي، وفيه الحديث عن مسالك الاستنباط في تفسيره ودلالاته وطرقه، وذكر قواعد الاستنباط التي اعتمد عليها.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

حيث أقوم بعرض كافة استنباطات البيضاوي في تفسيره، مرتبة على حسب ترتيب سور القرآن بالمصحف، حيث أذكر اسم السورة، ثم آياتها التي جاء فيها الاستنباط آية آية، مع بيان موضوع الاستنباط، ودلالته، وذلك في كل موضع، ثم دراسة الاستنباط بذكر من سبق البيضاوي في ذكر الاستنباط، ثم أذكر من قال بهذا الاستنباط قبله ومن جاء بعده، ثم أذكر أقوالهم في الاستنباط، ومن خالف البيضاوي، ثم أبين أقوال أهل العلم في المسألة كل في تخصصه، ثم بعد ذلك أبين صحة الاستنباط من عدمه، بحيث يتحقق المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج الاستقرائي.

وقد ظهر جليًّا تميز البيضاوي ~ وقدرته وبراعته الأصولية في استخراج الاستنباطات، وحسن اختياره لكثير من الاستنباطات وتميزه في نقدها وتحليليها.

الباحث:	**مشرف الرسالة:**
يوسف زيدان مزيد السلمي	أ. د. عبد العزيز عزت الوائلي

Thesis abstract

Thesis title : deduction to the viewpoint of Al-Qadi Al-Baidawai through his interpretation book entitled, " Anwar Al-tanzeel and asrar Al-Taweel ; an applied theoretical study.

Degree required : to attain the Ph.D. majoring in (Interpretation and Koran Sciences).

Thesis topic: Interpretation of the Holy Koran and Koran Sciences.

Thesis objective : To assemble the deductions of Imam al-Baidawi through his interpretation book Anwar Al-tanzeel and asrar Al-Taweel through inference of the book from its beginning to its end and studying of the approach of Al-Qadi Al-Baidawi , May God mercy him, in deduction and inference , discussing and studying the required deductions.

Research plan and approach : the research is intended to be in two sections as follows:

Part one : the theoretical study in three chapters .

Chapter one : a biography of Al-Qadi Al-Baidawi in terms of his interpretation style , his resources and general approach.

Chapter two: deals with deduction in terms of its meaning as well as its relation to interpretation and Koran sciences , the conditions of the items deduced and the deducing scholar.

Chapter three : the approach of deduction to Al-Baidawi and talking about the techniques of deduction in the interpretation , its siugnificance , techniques and the rules upon which deduction is based.

Part two : applied study

In this part , I deal with all the deductions of Al-Baidawi in his interpretation arranged according to the order of the Koran Suras in the Holy Koran. I e surah title, the verses deduced individually in addition to clarifying the topic deduced and its significance then mentioning the previous studies in deduction and the previous scholars' views of deduction and those opposing views to Al-Baidawi. Then I mentioned the viewpoints of the scholars in their special studies . Then, I clarified whether deduction is correct or wrong providing the application of the descriptive , analytical approach on one hand and the inference approach on the other.

Al-Baidawi, May God mercy him, was greatly distinguished through his ability and excelling in deducing and his good selection of so many deductions and his unique style of criticizing and analyzing them.

Researcher: YUSIF ZIDAN MAZEED AL_SILMI
Supervisor : Prof. Dr. ABDULAZIZ EZAT ABDULHAKEEM MAHMOUD.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمدَ الشاكرين، نحمدُه على عظيمِ نعمائِه، وجميلِ بلائِه، ونرغبُ إليه في التوفيقِ والسداد، ونبرأُ إليه من الحَولِ والقوة، ونسأله يقيناً يملأُ الصدرَ، ويعمرُ القلبَ، ويستولي على النَّفس، والصلاة على خيرِ خلقهِ، والمصطفى من بريَّته محمدٍ سيد المرسلينَ، وعلى أصحابهِ وآلهِ الأخيارِ.

وبعـــد: -

أشكر الله ﷻ الذي أعانني على إتمام الموضوع، ووفقني فيه، إذ لولا توفيقه وإعانته لما فعلتُ شيئاً.

أتقدم بالشكر والتقدير، إلى الوالد الكريم، ووالدتي الكريمة، اللذين أعاناني، وسعيا في تعليمي، وبذلا جهدهما في ذلك. فجزاهما الله عني أحسن الجزاء وأوفره، ورفع درجتهما، وأحسن عاقبتهما في الأولى والآخرة، وأعانني على برهما.

كما لا أنسى بالشكر والتقدير فضيلة شيخي الأستاذ الدكتور: عبد العزيز عزت عبد الحكيم محمود - المشرف على هذه الرسالة - والذي بذل جهده ووقته في توجيهي وإرشادي طيلة اشتغالي بالرسالة، مع ما كان يتحلى به من الخُلُق الفاضل، والعلم الغزير، فجزاه الله عني خير الجزاء.

وشكري وتقديري للأستاذ الدكتور غالب محمد الحامضي الذي يشرفني أن يكون مقررا لرسالتي فجزاه الله خير الجزاء .

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة وهم الأستاذ الدكتور عبد الله سيف الأزدي الأستاذ المشارك في جامعة الملك عبد العزيز كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية

على تفضله مشكورا بقبول مناقشة الرسالة ، وتقويمها ، فله وافر الشكر.

وأشكر شيخي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق موسى أبو البصل الأستاذ

المشارك في جامعة أم القرى قسم الكتاب والسنة الذي كان الشرف لي بالدراسة عنده في مرحلة الدكتوراه أشكر له حرصه وتعنيه السفر من عمان الأردن لمناقشة الرسالة فجزاه الباري خير الجزاء وأفره .

وشكري وتقديري لأهل بيتي، لصبرهم وتحملهم، وبذلهم ما يستطيعون من عون، ومساعدتي خلال فترة انشغالي بالرسالة.

وأشكر كل من وقف معي، وساندني، من الإخوة الكرام، وأبناء العم وزملائي في الدراسة، كل هؤلاء أتمنى أن أذكرهم بأسمائهم، ولكن سوف أذكرهم في ظهر الغيب بخالص الدعاء.

والشكر موصول لكل من أعانني على هذا البحث برأي سديد، وقول رشيد، أو إعارة كتاب، أو دعاء بظهر الغيب، أو نحو ذلك، وأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، فما كان في هذا البحث من إجادة وإتقان وإحسان فمن فضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وما كان من نقص وخلل وخطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى العفو والغفران، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



المقدمـــــة

المقدمــــة

الحمد لله رب العالمين وكفى، أنزل كتابه رحمة وفرقانًا للعالمين وهُدى، وكان حبله المتين والعرْوة الوثقى، من تمسك به سعد واهتدى، وفاز في الآخرة والأولى، ومن أعرض عنه خسر وغوى، أمَّا بعد:

فإن أفضل ما يشتغل به الباحثون، ويتسابق فيه المتسابقون؛ مدارسة كتاب الله ﷻ، وإذا كان كل علم يشرف بموضوعه؛ فإن التفسير هو أفضل علم، إذ هو العلم الخاص بكتاب الله ﷻ الذي يعتبر هو مصدر الهدى والشفاء للناس عامة، وللمؤمنين خاصة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧]، وهو الكتاب الجامع لأصول الدين وفروعه، نصاً أو استنباطاً، عقيدة وشريعة، ونظام حياة.

لذلك فقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فقاموا على تفسيره، واستخراج استنباطات غاية في الدقة، والعمق العلمي.

وكان من بين هؤلاء الأعلام، قاضي القضاة، ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد بن عليّ البيضاوي الشافعي، المتوفى سنة ٦٩١هـ صاحب التفسير المشهور المسمى بـ: **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**.

الذي أعمل فيه عقله، فضمنه نكتاً بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة، كل هذا في أُسلوب رائعٍ مُوجزٍ **وعِبارةٍ تدُق أحياناً وتخفى إلا على ذي بصيرة ثاقبة، وفِطنةٍ نيِّرة**، جمع فيه صاحبه بين التفسير والتأويل على مقتضى قواعد اللغة العربية، وقرر فيه الأدلة على أصول أهل السُّنَّة.

ثم إن هذا الكتاب رُزِق من عند الله ﷻ بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحول، فعكفوا عليه بالدرس والتحشية، فمنهم من علَّق على سورة منه، ومنهم من أفرد حاشية تامة.

ومنهم من كتب على بعض مواضع منه، حيث إن الحواشي يزيد عددها على الأربعين.

و أشهر هذه الحواشي وأكثرها تداولاً ونفعاً: حاشية قاضي زاده، وحاشية الشهاب الخفاجي، وحاشية القونوي، وحاشية السيوطي.

هذا وبعد انتهائي من دراسة السنة المنهجية للدكتوراه بكلية الدعوة وأصول الدين _ قسم الكتاب والسنة _ فرع التفسير، وبعد استشارة المرشد؛ وقع اختياري على موضوع يتعلق بالاستنباط ، ليكون ذلك العمل مني إسهاماً في خدمة كتاب الله جل وعلا، وقد جعلته بعنوان: (الاستنباط عند القاضي البيضاوي من خلال تفسيره **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** - دراسة نظرية تطبيقية).

لقد أدت دراسة الاستنباطات عند القاضي البيضاوي في بحثي إلى صعوبات وصعوبات قد لا يتسع المجال لذكرها، منها صعوبة الحصول على بعض المراجع، غير أن أبرزها ما واجهني في مواضع لم أجد القدماء قد بحثوا فيها بما يلائم منهج البحث.

وأياً ما كان فهذا هو جهدي الذي بذلت ما وسعني الجهد والاجتهاد والبحث والدرس، فإن أصبت فبفضل الله جَلَّ جَلاَلَه هو أهل الفضل، وإن كان غير ذلك فمني، ولا أملك هنا إلا أن أقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

قد سبقت الإشارةُ إلى شيء من ذلك في المقدمة، وهناك نقاط أخرى كثيرة تبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومن أبرزها:

١/ تناول الموضوع جانباً رئيساً في باب التفسير، يرتبط باستخراج الثمرة العلمية والعملية من النص القرآني الكريم؛ بل هو لب هذا الفن ومقصوده، مما يؤكد أهمية الوقوف مع كتب التفسير التي اعتنت بهذا الأمر.

٢/ ما تميز به الكتاب من قيمة علمية، ومصنِّفُه لا يخفى أن الإمام البيضاوي من كبار علماء الأصول، فهو يملك أداة الاستنباط، بالإضافة إلى ما اختص به هذا الكتاب من عناية ظاهرة بالاستنباط العلمي المتنوع من النصوص القرآنية الكريمة؛ مما يوفر مادة ثرية للبحث، ونموذجاً مهماً في باب دراسة الاستنباط عند المفسرين.

٣/ ما يستدعيه محتوى الكتاب – فيما استنبطه المصنف – من مناقشات علمية تتعلق بمنهج الاستنباط، ومدى دلالة الآية عليه، وتندرج تحت مباحث علمية عديدة، ومسائل متنوعة في علوم القرآن الكريم والتفسير، وفي غيرها.

٤/ جدّة البحث العلمي في هذا الاتجاه عند المفسرين،

٥/ الحاجة الماسة اليوم إلى ربط حياة المسلمين بكتاب الله تعالى، ودلائل آياته الكريمة – معتقداً وفكراً وسلوكاً –، وهو يدفعُ أهلَ التخصص إلى العناية به: إبرازُ النماذج التفسيرية التي أولت جانب الاستنباط القرآني بمفهومه الشامل عنايةً واهتماما.

٦/ تعلّق هذا الموضوع بدراستي في شعبة التفسير وعلوم القرآن تعلّقًا مباشرًا.

الدراسات السابقة:

لم يتطرق أحد من الباحثين – في حدود اطلاعي – إلى بحث يتعلق بالاستنباط في دراسة مستقلة، سوى الأبحاث الآتية:

- "منهج الاستنباط من القرآن الكريم" للباحث: فهد بن مبارك الوهبي، وهي رسالة ماجستير سجلت ونوقشت في قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
- "الاستنباط عند الإمام ابن عطية في تفسيره (المحرر الوجيز) دراسة نظرية تطبيقية" للباحثة: عواطف أمين السباطي ، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى.

- "منهج الاستنباط عند الإمام الطاهر ابن عاشور"، رسالة ماجستير، في كلية العلوم الإسلامية، بجامعة الجزائر.
- "الدلالات اللفظية وأثرها في استنباط الأحكام من القرآن الكريم، للباحث علي حسن الطويل، وهي رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية في الأردن.
- وقد سجلت في جامعة أم القرى عدة رسائل في الاستنباط منها:
- الاستنباط عند ابن الفرس دراسة نظرية تطبيقية، للباحث عبد الله العمودي.
- الاستنباط عند النيسابوري دراسة نظرية تطبيقية، للباحث عبد الله مباركي.
- الاستنباط عند أبي السعود دراسة نظرية تطبيقية، للباحث أيمن نبيه المغربي .
- الاستنباط عند الإمام القصاب دراسة نظرية تطبيقية، للباحث محمد الصعب .
- الاستنباط عند العلامة الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي من خلال تفسيره أضواء البيان،للباحث رائد محمد الغامدي.
- الاستنباط عند الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تفسيره من أوله إلى ما أقره الشيخ وهو إلى الآية ١١٠ من سورة النساء دراسة نظرية تطبيقية، للباحث صالح محمد سعيد القحطاني.

أما فيما يتعلق بموضوع الاستنباط عند القاضي البيضاوي فلم أجد أحداً تطرق له بحسب ما اطلعت عليه من خلال البحث في الانترنت، أو التواصل مع قاعدة المعلومات بمركز الملك فيصل للدراسات والأبحاث، أو سؤال أهل الاختصاص من الباحثين والمتخصصين.

أهداف البحث:

١) جمعُ استنباطات الإمام البيضاوي من خلال تفسيره **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، وذلك من خلال استقراء الكتاب من أوله إلى آخره.

٢) الوقوف على منهج القاضي البيضاوي ~ في الاستنباط والاستدلال.

٣) دراسة الاستنباطات ومناقشة ما يستدعي ذلك.

حدود هذا البحث:

سيكون حدُّ هذا البحث منصبًّا على استنباطات القاضي البيضاوي في تفسيره (**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**)، وذلك في القرآن كله.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس، على النحو التالي:

المقدمة وتشمل الآتي:

١- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
٢- الدراسات السابقة.
٣- أهداف البحث.
٤- حدود البحث
٥- خطة البحث.
٦- المنهج المتبع في البحث.

القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: القاضي البيضاوي وتفسيره، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة البيضاوي ~ وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته وأسرته
المطلب الثاني:. عصره الذي عاش فيه.
المطلب الثالث: رحلاته العلمية.
المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.
المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.
المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره.
المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بتفسيره: أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تأليف البيضاوي لتفسيره.

المطلب الثاني: مصادر البيضاوي في تفسيره.

المطلب الثالث: الحواشي والتعليقات على تفسير البيضاوي.

المطلب الرابع: مكانة البيضاوي العلمية، وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث: منهج البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

الفصل الثاني: الاستنباط ، معناه وشروطه. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى الاستنباط. وعلاقته بالتفسير وعلوم القرآن. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الاستنباط لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: علاقة الاستنباط بالتفسير وعلوم القرآن.

المبحث الثاني: شروط الاستنباط. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شروط في المستنبِط.

المطلب الثاني: شروط في المستنبَط.

الفصل الثالث: منهج الاستنباط عند البيضاوي ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسالك الاستنباط عند البيضاوي وطرقها . وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد بدون ضم نص إلى نص آخر .

المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة الإشارة.

المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة النص (مفهوم الموافقة).

المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة).

المطلب الخامس: الاستنباط بدلالة ألفاظ العموم والخصوص.

المطلب السادس: الاستنباط بدلالة ألفاظ الإطلاق والتقييد.

المبحث الثاني: قواعد الاستنباط عند البيضاوي.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

حيث أقوم في هذا القسم بجمع كافة استنباطات البيضاوي في تفسيره، مرتبة على حسب ترتيب سور القرآن بالمصحف ، مع مناقشة ما يحتاج منها إلى نقاش علمي وفق المنهجية التي سوف أوضحها لاحقاً.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات .

ثم الفهارس وتتضمن مايلي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات .

المنهج المتبع في البحث:

● أولاً: يراعي منهج البحث عموماً ما يلي:

١/ عزو الآيات إلى سورها في القرآن الكريم، والاعتماد على الرسم العثماني في كتابتها، بقراءة حفص عن عاصم.

٢/ تخريج الأحاديث تخريجًا علميًّا موجزًا، فإن كان في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما؛ وإن كان في غيرهما ذكرت من خرّجه من بقية الكتب الستة، فإن لم أجده فيها فمن غيرها، مراعياً عدم الإطالة والبعد عن الاسْتقصاء في ذكر المصادر التي خرّجَتْه، وذلك بذكر طرفٍ منها، مع بيان درجة الحديث من خلال ذِكر كلام أبرز المتقدمين، فإن لم أجد اكتفيت بذكر كلام أبرز المعاصرين، كل ذلك بما يفي بالغرض ولا يخلُّ بالمقصود.

٣/ ترجمة الأعلام غير المعروفين ممن يرد ذكرهم في ثنايا البحث.

٤/ شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.

٥/ عزو الأبيات الشعرية إلى قائليها.

٦/ التعريف بالأماكن المبهمة التي تحتاج إلى تعريف.

٧/ ضبط ما يحتاج إلى ضبط بالشكل، ويُشكِلُ فهمه، وما لا فلا.

٨/ إحالة الآثار والأقوال المختلفة إلى مصادرها.

٩/ إذا وجدتُ إشكالاً في النصوص المنقولة، والذي يكون سببه في الغالب النسّاخ واختلاف النسخ أو الطبعات، فما تبين لي وجزمتُ بصحته فإني أصلحُه في المتن وأنبه عليه في الحاشية، وما لم أجزم بصحته فإني أتركه، مع التنبيه عليه في الحاشية.

١٠/ المعوَّل عليه في معرفة طبعات المصادر والمراجع هو الفهرس الخاص بذلك في آخر الرسالة، لصعوبة ذكر الطبعة دائماً عند أول موضع لكثرة عدد المراجع، ولكي لا يتكرر ذلك.

• **ثانياً: بالنسبة للقسم الثاني من البحث، يختص بجمع واستقراء الاستنباطات، فسوف أتبع فيه - إضافة إلى ما سبق - المنهج الآتي:**

١/ أقوم بتصنيف الاستنباطات بحسب السور.

٢/ أجعل لكل مفردة استنباطية رقماً متسلسلاً.

٣/ أقوم بالمناقشة العلمية لكل ما يستدعي ذلك من هذه الاستنباطات. سواء كانت المناقشة في أصل الاستنباط ومنهجيته، أو في ما يتعلق به من مسائل علمية مما تظهر الحاجة إليه.

والله أسأل أن ينفعنا ويرفعنا بالقرآن، وأن يجعلنا من خدام كتابه العظيم، وأن يرزقنا إخلاص النية وقبول العمل، وأن يهبنا ثواب المسعى إليه والقربى، والله حسبي ونعم الوكيل، وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا مزيدًا، والحمد لله على فضله ونعمائه حمدًا كثيرًا.

القسم الأول

القسم الأول

الدراسة النظرية

وفيه ثلاثة فصول وهي :

- **الفصل الأول : القاضي البيضاوي وتفسيره .**
- **الفصل الثاني : الاستنباط ، معناه وشروطه .**
- **الفصل الثالث : منهج الاستنباط عند البيضاوي .**

الفصل الأول

القاضي البيضاوي وتفسيره

وفيه ثلاثة مباحث : -

- **المبحث الأول : ترجمة البيضاوي ~ .**
- **المبحث الثاني : التعريف بتفسيره : أنوار التنزيل وأسرار التأويل.**
- **المبحث الثالث : منهج البيضاوي في تفسيره.**

* * * * * * * *

المبحث الأول

ترجمة البيضاوي ~

ويشتمل على سبعة مطالب :

- المطلب الأول: نسبه ومولده ونشأته وأسرته.
- المطلب الثاني: عصره الذي عاش فيه.
- المطلب الثالث: رحلاته العلمية.
- المطلب الرابع: عقيدته ومذهبه.
- المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.
- المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره.
- المطلب السابع: وفاته.

* *   * *   * *

المطلب الأول:
اسمه ومولده ونشأته وأسرته[1]

اسمه: عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن علي.

ونسبته: البيضاوي، الشيرازي، الفارسي، الشافعي.

والبيضاوي: نسبة إلى البيضاء[2] من بلاد فارس، وهي مدينة كبيرة من أعمال شيراز[3]، وأكبر مدينة بإصطخر[4]، وينتسب إليها جماعة من العلماء، وهذه النسبة للبيضاء أشهر النسب، وبها يعرف[5].

والشيرازي: نسبة إلى شيراز، وهي بلدة عظيمة مشهورة في وسط بلاد فارس، ونسب البيضاوي إليها لأن البيضاء تابعة لها، ولأنه تولى قضاء شيراز مدة[6].

والفارسي: نسبة إلى بلاد فارس التي ولد فيها، ونشأ في ربوعها، وتربى في

(١) انظر مصادر ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، البداية والنهاية لابن كثير١٣/ ٣٠٩، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٧٢، شذرات الذهب لابن العماد ٥/ ٣٩١، طبقات المفسرين الأدنروي١/ ٢٥٤، روضات الجنات للخوانساري٥/ ١٢٧، الأعلام للزركلي ٤/ ١١٠، معجم المؤلفين رضا كحالة ٦/ ٩٧، ترجمة البيضاوي للزحيلي.

(٢) البيضاء مدينة مشهورة بفارس قال الإصطخري البيضاء أكبر مدينة في كورة إصطخر، وإنما سميت البيضاء لأن لها قلعة تبين من بعد . انظر: مراصد الاطلاع للبغدادي ١/ ٢٤٢.

(٣) شيراز بالكسر وآخره زاي بلد عظيم مشهور مذكور، وهو قصبة بلاد فارس، وهي في وسط بلاده مراصد الاطلاع للبغدادي ٢/ ٨٢٤.

(٤) مدينة من كور فارس ولها نواح، وهي مدينة كبيرة جليلة كثيرة، وهي أقدم مدن فارس وأشهرها اسماً. ومن اصطخر إلى شيراز ستة وثلاثين ميلاً. انظر: الروض المعطار للحميري١/ ٤٣.

(٥) انظر: الأنساب للسمعاني ١/ ٤٣١.

(٦) انظر: مراصد الاطلاع ٢/ ٨٢٤، ومفتاح السعادة٢/ ١٠٣.

أحضانها، وتعلم لغتها، وألف بعض كتبه باللغة الفارسية، ويعتبر البيضاوي من أعلام الأدب الفارسي[1].

والشافعي: نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي[2] في الفقه الإسلامي، وينسب البيضاوي إليه لأنه تفقه على هذا المذهب، وتولى القضاء للحكم بأحكامه، وصنف بعض الكتب في الفقه الشافعي.

كنيته ولقبه:

اختلفت المصادر في كنية البيضاوي، فذهب فريق إلى أن كنيته أبو الخير[3]، وذهب فريق آخر إلى أن كنيته أبو سعيد[4]، وجمع فريق ثالث بين الكنيتين، فقالوا أبو الخير وأبو سعيد[5].

أما لقبه: فهو ناصر الدين باتفاق المصادر، ووصف بذلك لتآليفه النافعة، التي انتصر فيها للحق والدين، لوقوفه على الحق في القضاء، وعدم مجاراة الحكام.

ويلقب البيضاوي أيضاً بالقاضي[6]، وهذا وصف له لتوليه منصب القضاء

---

(١) انظر: معجم المؤلفين ٦/ ٩٨.

(٢) هو محمد بن إدريس، أبو عبدالله، صاحب المذهب المعروف، توفي سنة ٢٠٤هـ، من آثاره كتاب "الأم". انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧ طبقات المفسرين الأدنروي١/ ٢٥٤، شذرات الذهب ٥/ ٣٩١، الأعلام للزركلي ٤/ ١١٠، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧، هداية العارفين ٢/ ١٣،ترجمة البيضاوي للزحيلي.

(٤) انظر: هداية العارفين ٢/ ١٣، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧.

(٥) انظر: الأعلام ٤/ ٢٤٨، حاشية الخفاجي١/ ٤.

(٦) لتوليه القضاء قصة يحسن ذكرها قال التاج السبكي في طبقاته: أن البيضاوي لما صرف عن قضاء شيراز رحل إلى تبريز "وصادف دخوله إليها مجلس درس، فجلس في أخريات القوم بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المدرس نكتة.... وطلب من القوم حلها والجواب عنها فان لم يقدروا فالحل فقط، فان لم يقدروا فإعادتها، فشرع البيضاوي في الجواب فقال لا اسمع حتى أعلم انك فهمت فخيره بين إعادتها بلفظها أو =

في البيضاء، وفي شيراز، كما ذكرت بعض المصادر لقباً آخر له، وهو قاضي القضاة، وهذا منصب جليل، له دلالة معينة، وقد وصف به لتعيينه قاضياً للقضاة فترة في شيراز"[١].

مولده: ولد البيضاوي في مدينة البيضاء باتفاق، ولم يذكر مرجع واحد تاريخ ولادته، كما أغفلت جميع المصادر سِنَّه عند الوفاة، إلا ابن حبيب[٢] انفرد بقوله "كانت وفاته بمحلة تبريز[٣] عن مائة"[٤]. ثم ذكر ابن حبيب أن وفاته سنة ٦٨٥هـ، فعلى هذا تكون ولادة البيضاوي سنة ٥٨٥هـ.

نشأته: يظهر أنه نشأ في البيضاء، وتربى فيها على يد والده، وبدأ التعلم وتحصيل الفقه فيها، وقد اقتصرت كتب التراجم على أنه تفقه على والده.

= معناها، فبهت المدرس.

فقال أعدها بلفظها، فأعادها ثم حلها وبين أن في ترتيبه إياها خللا، ثم أجاب عنها وقابلها في الحال بمثلها ودعى المدرس إلى حلها فاعتذر، وكان الوزير حاضرا، فأقامه من مجلسه وأدناه إلى جانبه وسأله من أنت، فأخبره أنه البيضاوي وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه وخلع عليه في يومه ورده وقد قضى حاجته. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٨/ ١٥٨.

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧ طبقات المفسرين الأدنروي١/ ٢٥٤، شذرات الذهب ٥/ ٣٩١، الأعلام للزركلي ٤/ ١١٠، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧، هداية العارفين ٢/ ١٣،ترجمة البيضاوي للزحيلي.

(٢) الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر بن حبيب المسند الأديب المنشيء المؤرخ بدر الدين ابن المحدث زين الدين سمع من جماعة وأخذ الأدب عن ابن نباتة وغيره وكتب الشروط وقال الشعر الحسن وجمع تأريخا في دولة الترك من سنة ثمان وأربعين وستمائة وانتهى فيه إلى آخر سنة سبع وسبعين وذيل عليه ولده زين الدين طاهر إلى بعد رأس القرن بسنوات وله شعر كثير توفي بحلب في ربيع الآخر سنة ٧٧٩هـ انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٣/ ٨٨.

(٣) مدينة في الجزء الشمالي الغربي من إيران، وهي عاصمة منطقة أذربيجان، مدينة على هضبة أذربيجان وتقع في شمالي غربي إيران وهي قاعدة أذربيجان وإليها ينسب كثير من العلماء. انظر: معجم البلدان ٢/ ١٣، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير١/ ٣٦٩.

(٤) درة الأسلاك في دولة الأتراك مخطوط نقلاًعن الغاية القصوى ١/ ٥٤.

قال اليافعي[١]: " تفقه بأبيه، وتفقه والده بالعلامة مجير الدين محمود بن أبي المبارك البغدادي الشافعي[٢]، وتفقه مجير الدين بالإمام معين الدين أبي سعيد منصور بن عمر البغدادي[٣]، وتفقه هو بالإمام زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي[٤] رحمهم الله تعالى"[٥].

كما تدل كتب التراجم على أن البيضاوي كان من بيت علم ودين، فكان والده فقيهاً عالماً، وصرح البيضاوي بنفسه بذلك فقال: "أخذت الفقه عن والدي.. قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين أبي القاسم عمر"[٦].

كما أن جَدّ البيضاوي محمداً كان قاضياً للقضاة، وهو ما ذكره البيضاوي فقال: "قاضي القضاة السعيد، فخر الدين محمد"[٧].

فمما سبق يتبين أن البيضاوي نشأ في بيت علم وفضل، وتربى على يد علماء أفذاذ وأسرة كريمة، وقد نهل من علوم والده وجَدُّه، واستقى من نمير معرفتهم.



(١) عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي، عفيف الدين: مؤرخ، باحث، متصوف، من شافعية اليمن، ومولده ومنشأه في عدن. توفي في مكة سنة ٧٦٨ ه: انظر: الدرر الكامنة ٣/ ١٨، والأعلام٤/ ٧٢.

(٢) مجيرالدين أبو القاسم محمود بن المبارك بن علي بن المبارك، الواسطي، ثم البغدادي، برع، وتقدم، وفاق الاقران، وكان يضرب بذكائه المثل، توفي سنة ٥٩٢ه انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٥٥.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) هو: الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد، محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل، توفي سنة٥٠٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٢، والأعلام ٧/ ٢٢.

(٥) مرآة الجنان ٤/ ١٦٥

(٦) الغاية القصوى ١/ ١٨٤.

(٧) الغاية القصوى ١/ ١٨٤.

المطلب الثاني:
عصره الذي عاش فيه

لا يخفى أن العصر الذي يعيش فيه الإنسان له تأثيره في جميع الجوانب، والإنسان ابن عصره كما قيل، فالحوادث والوقائع تصقل الشخصية، وتنمي فيها جوانب مضيئة يشع فيها الإبداع، فكان العصر الذي عاش فيه البيضاوي مزدحما بالحوادث، ومليئاً بالعبر مما كان له الأثر في تكوينه الثقافي، وإنتاجه العلمي.

وسأقتصر على الناحيتين السياسية والعلمية، لأنهما تكشفان لنا جوانب تلك الشخصية، والسيرة المميزة التي تحلى بها البيضاوي.

الناحية السياسية:

عاش البيضاوي في القرن السابع الهجري، وهذا القرن وقعت فيه مصائب وخطوب في التاريخ الإسلامي القديم من الناحية السياسية، وأتى هذا العصر بعد عصور سابقة وقعت فيها أحداث عظام، في العالم الإسلامي.

والحديث عن هذه الأمور يخرجنا عن موضوع هذه الرسالة، لذا سنشير على إلى بعض الأمور التي تبين حقيقة هذا العصر، وما حدثت فيه من مآسي.

فإن كان العالم الإسلامي قد ابتلي بحملات صليبية على بلاد الشام في أواخر القرن الخامس الهجري [٤٩٠هـ]، فإن هذه الحروب لم تكد تنتهي حتى حدثت في العلم الإسلامي مصيبة أخرى عظيمة وأشد خطراً. فقد هجم التتار (المغول) على العالم الإسلامي، ومكثوا في بلاد الإسلام يقتلون ويأسرون ويحرقون، ويدمرون بطريقة بشعة لم تحدث في التاريخ من قبل، وقد ذكر المؤرخون المسلمون ذلك، وكان من أعظمهم وصفا ابن الأثير- صاحب التاريخ- الذي عاصر بداية هجومهم، ولم يشهد سقوط بغداد [فقد توفي سنة ٦٣٠هـ] حيث قال - عن خروج التتر- في حوادث سنة ٦١٧هـ: "لقد بَقيتُ عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة استعظاماً

لها، كارها لذكرها، فأنا أُقدّم إليه رِجلًا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين؟ ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل حدوثها وكنت نسياً منسياً، إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن تَرْكَ ذلك لا يجدي نفعا، فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى، والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمت الخلائق، وخصت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم، وإلى الآن، لم يبتلوا بمثلها؛ لكان صادقا، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانيها.

ومن أعظم ما يذكرون من الحوادث ما فعله بخت نصر ببني إسرائيل من القتل، وتخريب البيت المقدس، وما البيت المقدس بالنسبة إلى ما خرب هؤلاء الملاعين من البلاد، التي كل مدينة منها أضعاف البيت المقدس، وما بنو إسرائيل بالنسبة إلى من قتلوا، فإن أهل مدينة واحدة ممن قتلوا أكثر من بني إسرائيل، ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينقرض العالم، وتفنى الدنيا، إلا يأجوج ومأجوج.

وأما الدجال فإنه يبقي على من اتبعه، ويهلك من خالفه، وهؤلاء لم يبقوا على أحد، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، شقوا بطون الحوامل، وقتلوا الأجنة، فإنا لله وإنا إليه راجعون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"[(1)].

أما السيوطي[(2)] فقد نقل قائلا: "هو حديث يأكل الأحاديث، وخبر يطوي الأخبار، وتاريخ ينسى التواريخ، ونازلة تصغر كل نازلة، وفادحة تطبق الأرض وتملؤها ما بين الطول والعرض"[(3)].

---

(١) الكامل في التاريخ ٥/ ٣٠٤.

(٢) عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري الأسيوطي العلامة المشهور في الآفاق توفي في سنة ٩١١هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٦٦.

(٣) تاريخ الخلفاء١/ ٤٠٣.

يقول اليونيني[(١)] يصف كيفية هجوم التتار على بغداد: "وقصد هولاكو بغداد من جهة البر الشرقي عن دجلة، وهو البر الذي فيه مدينة بغداد ودور الخلافة، وضرب سورا على عسكره، وأحاط ببغداد، فحينئذ أشار ابن العلقمي[(٢)] الوزير على الخليفة بمصانعة ملك التتر ومصالحته، وسأله أن يخرج إليه في تقرير ذلك، فخرج وتوثق منه لنفسه ثم رجع إلى الخليفة وقال له: إنه قد رغب أن يزوج ابنته من ابنك الأمير أبي بكر، ويبقيك في منصب الخلافة كما أبقى سلطان الروم في سلطنة الروم، لا يؤثر إلا أن يكون الطاعة له، كما كان أجدادك مع السلاطين السلجوقيين، وينصرف بعساكره عنك فتجيبه إلى هذا فإن فيه حقن دماء المسلمين، ويمكن بعد ذلك أن تفعل ما تريد، وحسن له الخروج إليه، فخرج في جمع من أكابر أصحابه فأنزل في خيمة، ثم دخل الوزير فاستدعى الفقهاء والأماثل ليحضروا عقد النكاح فيما أظهره، فخرجوا فقتلوا، وكذلك صار يخرج طائفة بعد طائفة... وقتل المستعصم قيل: إنه رفس حتى مات "[(٣)].

قال ابن كثير[(٤)]: " وقد اختلف الناس في كمية من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الوقعة -يعني سقوط بغداد- فقيل: ٨٠٠ ألف، وقيل: ألف ألف و٨٠٠ ألف،

---

(١) موسى بن محمد بن أبي الحسين اليونيني الحنبلي البعلبكي عظيم الجلالة والمروءة والكرم صار شيخ بعلبك بعد أخيه أبي الحسين علي ومات في شوال سنة ٧٢٦ هـ انظر: الدرر الكامنة ٦/ ١٤٧.

(٢) ابن العلقمي، محمد بن محمد بن علي البغدادي الوزير الكبير، المدبر، المبير، محمد بن محمد بن علي بن أبي طالب ابن العلقمي البغدادي، الرافضي، وزير المستعصم، توفي سنة ٦٥٦هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٣٦١.

(٣) ذيل مرآة الزمان ١/ ٣٢.

(٤) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري واشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله وكان كثير الاستحضار حسن المفاكهة سارت تصانيفه في البلاد في حياته وانتفع بها الناس بعد وفاته مات في شعبان سنة ٧٧٤هـ انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٤٤٦.

وقيل: بلغت القتلى ألفي ألف نفس "[1].

وقال أيضاً: "وقُتِل الخطباء والأئمة وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجماعات والجمعات مدة شهور ببغداد"[2].

" أما الوضع السياسي في الشام ومصر فكان صعباً وسيئاً، وكانت دولة الأيوبيين في آخر أيامها، ودبّ فيها الضعف والعناء بسبب الحروب الصليبية، وغارات الفرنجة، والاختلاف مع حكام الشام وسقطت الدولة الأيوبية سنة ٦٤٨هـ، وقامت على أنقاضها دولة المماليك البحرية.

ولم يدم هذا الواقع الأليم طويلا، وثارت حمية المسلمين، وتكاتفوا في تطهير أوطانهم، وحماية أهلهم، ودحروا الصليبيين، ثم اتجه الجيش الإسلامي من مصر بقيادة الملك المظفر قطز[3]، وحقق الله على يديه النصر لأول مرة على التتار بعين جالوت[4] في العشر الأخير من رمضان سنة ٦٥٨هـ، وطهر المسلمون البلاد أيضا من الصليبيين، ثم

---

(١) البداية والنهاية ١٣/ ٢٠٢.

(٢) المصدر نفسه ١٣/ ٢٠٢.

(٣) الملك المظفر قطز بن عبدالله سيف الدين التركي أخص مماليك المعز التركماني احد مماليك الصالح أيوب بن الكامل لما قتل أستاذه المعز قام في تولية ولده نور الدين المنصور علي فلما سمع بأمر التتار خاف أن تختلف الكلمة لصغر ابن استاذه فعزله، ودعا إلى نفسه فبويع في ذي القعدة سنة سبع وخمسين وستمائة ثم سار إلى التتار فجعل الله على يديه نصرة الاسلام، وقد كان شجاعا بطلا كثير الخير ناصحا للاسلام وأهله وكان الناس يحبونه ويدعون له كثيرا، وأرسل بيبرس خلف التتار ليخرجهم ويطردهم عن حلب ووعده بنيابتها فلم يف له لما رآه من المصلحة فوقعت الوحشة بينهما بسبب ذلك فلم عاد إلى مصر تمالأ عليه الأمراء مع بيبرس فقتلوه بين القاربي والصالحية ودفن بالقصر، وكان قبره يزار فلما تمكن الظاهر من الملك بعث إلى قبره فغيبه عن الناس وكان لا يعرف بعد ذلك قتل يوم السبت سادس عشر من ذي القعدة رحمه الله سنة ٦٥٨هـ انظر: البداية والنهاية١٣/ ٢٢٥، ٢٢٦.

(٤) اتفق وقوع هذا كله في العشر الاخير من رمضان من هذه السنة فما مضت سوى ثلاثة أيام حتى جاءت البشارة بنصرة المسلمين على التتار بعين جالوت انظر: البداية والنهاية١٣/ ٢٢١.

كانت المفاجأة المذهلة بدخول التتار في الإسلام، فاتجهوا إلى تعلم الدين واللغة العربية، والمشاركة في تشجيع العلم، وإعمار المساجد، وبناء المدارس والمكتبات"(١).

الناحية العلمية:

"كانت الأحداث السياسية لها تأثير بالغ على الحركة العلمية، والنهضة الثقافية، سلباً وإيجاباً، فركدت سوق العلم، وقصرت الهمم، وجمد الاجتهاد، وساد التقليد.

وكان للفساد الاجتماعي، والانحلال الخلقي بين الناس، أثر على العلم والعلماء، الذين آثر كثير منهم اعتزال المجتمع، والانقطاع إلى العلم والعبادة، والانكباب على الدراسة والبحث، بينما كان فريق آخر يقف في وجه الانحراف، ويسعى إلى الإصلاح، وتوجيه المجتمع.

كما كانت الاضطرابات الداخلية والحروب الطاحنة تدفع كثيراً من العلماء إلى الهجرة من بلدانهم إلى أماكن أخرى يأمنون فيه على دينهم وأنفسهم، ويمارسون فيه نشاطهم ودروسهم، ويركنون فيه إلى البحث والتأليف.

وكان من نتيجة الفتن والحروب وسقوط الخلافة العباسية، قتل عدد من العلماء، وحرق الكتب والمكتبات.

ولمع في هذا الظلام عدد من نجوم الهدى، وأئمة الدين، في مختلف العلوم الشرعية، والعقلية والكونية. أذكر بعضهم تعداداً:

منهم فخر الدين الرازي ت٦٠٦هـ(٢)، والمبارك ابن الأثير

---

(١) ترجمة البيضاوي للزحيلي ص٢٥، ٢٤.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين، التيمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، وبابن خطيب الري، أبو عبدالله، مفسر، متكلم، فقيه، أصولي، شاعر، أديب، طبيب، وتوفي بهراة، سنة ٦٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٥٠٠، طبقات المفسرين ١/ ١٠٠.

الجزري ت٦٠٦هـ[(١)]، وابن قدامة ت٦٢٠هـ[(٢)]، والتبريزي ت٦٢١هـ[(٣)]، والرافعي ت٦٢٣هـ[(٤)]، والآمدي ت٦٣١هـ[(٥)]، والسهروردي ت٦٣٢هـ[(٦)]، وابن الصلاح ت٦٤٣هـ[(٧)]، وابن النجار ت٦٤٣هـ[(٨)]، وابن الحاجب

---

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلا، بارعا في الترسل، عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته، قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته. توفي سنة ٦٠٦هـ انظر: طبقات الشافعيةلابن شهبة ٢/ ٦٠، والأعلام للزركلي ٦/ ١٥٢.

(٢) هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، الإمام القدوة، العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، أبو محمد، توفي سنة ٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥ شذرات الذهب ٥/ ٨٨.

(٣) مظفر بن أبى الخير (محمد) ابن إسماعيل، أبو سعد، أمين الدين التبريزي الرارانى: فقيه شافعي، تعلم ببغداد، وأعاد بالمدرسة النظامية، وأفتى وناظر، وقدم مصر، وسافر إلى شيراز فمات بها سنة ٦٢١هـ انظر: الأعلام٧/ ٢٥٧.

(٤) هو عبدالكريم بن محمد، الرافعي القزويني، أبو القاسم، شيخ الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي سنة ٦٢٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، شذرات الذهب٥/ ١٠٨.

(٥) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، أصولي باحث، وبرع في علم الخلاف، وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢٩/ ١٣٠، الأعلام للزركلي ٥/ ١٥٣.

(٦) هو عمر بن محمد بن عبدالله التيمي القرشي، البكري السهروردي، الشيخ الإمام العالم القدوة، العارف، المحدث، شيخ الإسلام، شهاب الدين، وتوفي سنة ٦٣٢ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٧٥، شذرات الذهب ٥/ ١٥٣.

(٧) هو عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان، الموصلي الشافعي، أبو عمرو، تقي الدين، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث، والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث واللغة، توفي سنة ٦٤٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٤٠.

(٨) محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله بن محاسن، أبو عبدالله، محب الدين ابن النجار: مؤرخ حافظ للحديث، من أهل بغداد، مولده ووفاته فيها سنة ٦٤٣هـ. انظر: الأعلام ٧/ ٨٦.

الأصولي ت٦٤٦هـ[1]، ومجد الدين ابن تيمية ت٦٥٢هـ[2]، والعز ابن عبدالسلام ت ٦٦٠هـ[3]، والنووي ت٦٧٦هـ[4]، وابن مالك النحوي ت٦٧٢هـ[5]، والقاضي البيضاوي ت٦٨٥هـ، وابن النفيس ت ٦٨٧هـ[6]، وابن الساعاتي ت ٦٩٤هـ[7].

وتحرك علماء القرن السابع بالتفاعل مع التراث الذي وصلهم، وما بقي من المكتبات بعد التدمير والحرق، وقاموا بنشاط واسع، فاختصروا المطولات، وشرحوا المتون والمختصرات، وقام العلماء بواجبهم في التدريس، وعكفوا على التأليف والتصنيف، مما يدل على نشاط الحركة الثقافية، وتميز هذا العصر بتنوع الفنون ووفرة

---

(١) هو الشيخ الإمام العلامة المقرئ، الأصولي، الفقيه المالكي، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين، أبو عمرو، عثمان بن عمر بن أبي بكر، وتوفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٦٥، والأعلام ٤/ ٢١١.

(٢) هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، الحراني، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، شيخ الحنابلة، فقيه العصر، كان بارعًا في الحديث، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، توفي سنة ٦٥٢ ه. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١، وشذرات الذهب ٥/ ٢٥٧،

(٣) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام، عز الدين الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٠١، والأعلام ٤/ ٢١.

(٤) هو يحيى بن شرف، النووي الدمشقي، الشافعي، محيي الدين، أبو زكريا، ولد في قرية نوى جنوب سورية، وتوفي فيها سنة ٦٧٦هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٥٤، والأعلام ٨/ ١٤٩.

(٥) هو محمد بن عبدالله، بن مالك، الطائي، نزيل دمشق، أبو عبدالله، جمال الدين، كان إمامًا في القراءات واللغة والنحو.، توفي سنة ٦٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، ومعجم المؤلفين ١٠/ ٢٣٤.

(٦) علي بن أبي بالحزم القرشي، علاء الدين الملقب بابن النفيس: اعلم أهل عصره بالطب، طريقته في التأليف أن يكتب من حفظه وتجاربه ومشاهداته ومستنبطاته، وقل أن يراجع أو ينقل. مولده في دمشق، ووفاته بمصر سنة٦٨٧هـ انظر: الأعلام ٤/ ٢٧٠/ ٢٧١.

(٧) أحمد بن علي بن تغلب (أو ثعلب؟) مظفر الدين ابن الساعاتي: عالم بفقه الحنفية، قال اليافعي: كان ممن يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط. توفي سنة ٦٩٤هـ انظر: الأعلام١/ ١٧٥.

الكتب، واتصال العلماء بعضهم ببعض"[1].

في هذا الجو العام السياسي والعلمي ولد القاضي البيضاوي، ونشأ وترعرع، واكتسب معارفه، ودرس وناظر، وصنف وألّف.

(١) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ١٣٩، وحسن المحاضرة٢/ ٢٥٥، والفتح المبين ٢/ ٤٦، وترجمة البيضاوي للزحيلي ص٢٥ وما بعدها.

المطلب الثالث:
رحلاته العلمية

الرحلة في طلب العلم من سمات العلماء وعادتهم، وحرصهم على التزود من العلم في شتى الفنون، والرحلة تهيئي لهم لقاء الشيوخ، والرواية عنهم، وطلب الإجازة منهم، والتثبت من الحديث، وطلب السند العالي وغيرها من الفوائد التي قد لاتحصل للمحدث في حالة عدم خروجه من بلده.

والرحلة في طلب العلم من صفات أهل العلم. فموسى عليه السلام وهو من أولى العزم من الرسل، تجشم المشاق والمتاعب لكي يلتقي بالرجل الصالح؛ لينتفع بعلمه، وصمم على ذلك مهما كانت العقبات بدليل قوله تعالى حكاية عنه: ﴿لَآ أَبۡرَحُ حَتَّىٰٓ أَبۡلُغَ مَجۡمَعَ ٱلۡبَحۡرَيۡنِ أَوۡ أَمۡضِيَ حُقُبٗا ٦٠﴾.

قال القرطبي عند تفسيره لهذه الآية: "في هذا من الفقه رحلة العالم في طلب الازدياد من العلم، والاستعانة على ذلك بالخادم والصاحب واغتنام لقاء الفضلاء والعلماء وإن بعدت أقطارهم. وذلك كان دأب السلف الصالح، وبسبب ذلك وصل المرتحلون لطلب العلم إلى الحظ الراجح: وحصلوا على السعي الناجح، فرسخت لهم في العلوم أقدام، وصح لهم من الذكر والأجر والفضل أفضل الأقسام "(١).

وقد كان للبيضاوي نصيب من الرحلات ولم تذكر لنا كتب التراجم سوى رحلتين :

الرحلة الأولى : كانت إلى شيراز، فقد رحل إلى شيراز يطلب العلم، ويكتسب المعارف، ويحصل الحكمة.

والدليل الوحيد الذي يمكن الاعتماد عليه هو ما ورد في ترجمة والده بأنه انتقل

---

(١) أحكام القرآن ١١/ ١١.

إلى شيراز، وكان مقرباً للأتابك أبي بكر بن سعد بن زنكي الذي حكم فارس سنة ٦٢٣هـ إلى ٦٥٨هـ، وعين والد البيضاوي قاضي القضاة ، فاستقر في شيراز، والغالب أن يكون الوالد قد صحب ابنه معه إلى شيراز، وتربى فيها، وتعلم في مدارسها، وأخذ على يد العلماء والفقهاء والأدباء.

الرحلة الثانية : كانت إلى تبريز كما ثبت في ترجمة البيضاوي أنه رحل إليها، والتقى بالشيخ محمد الكتحتائي ونهل من علمه، واكتسب من معارفه [(١)].

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٥٧، البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩، طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٧٢، شذرات الذهب ٥/ ٣٩١، طبقات المفسرين الأدنروي١/ ٢٥٤،، الأعلام للزركلي ٤/ ١١٠، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧.

المطلب الرابع:
عقيدته ومذهبه

من اطلع على بعض الكتب التي دونها البيضاوي تتبين معالم عقيدته، فإن" البيضاوي قد مزج بين علم الفلسفة، وعلم الكلام[1]، وكلا العلمين اعتمد أصحابها على العقل، والمصنف كثيراً ما يشرح بعض الآيات بألفاظ فلسفية وكلامية مثل:

إثبات واجب الوجود[2] - خصائص الممكنات - وأن القديم[3] لا يقبل الشركة في ذاته - وتكون العالم من الجواهر والأعراض وغيرها من الألفاظ التي لم ترد في الكتاب والسنة.

والبيضاوي في تعريفه للتوحيد قد وافق الجهمية[4] والفلاسفة والمعتزلة، وذلك بنفي التعدد والتركيب في الذات الإلهية، ونفي الجسمية والتحيز والجهة، وكلها ألفاظ

---

(١) علم الكلام هو"علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه: شرح المقاصد للتفتازاني١/ ٧.

(٢) لفظ واجب الوجود غير وارد في كلام الله تعالى، ولا في كلام رسوله ﷺ، وقد استحدثه الفلاسفة المتأخرون، يقول شيخ الإسلام: "وأما الكلام بلفظ الواجب الوجود، وممكن الوجود، فهذا من كلام ابن سينا وأمثاله، الذين اشتقوه من كلام المتكلمين المعتزلة ونحوهم، وإلا فكلام سلفهم، إنما يوجد فيه لفظ العلة والمعلول". انظر: الصفدية ٢/ ١٨٠.

(٣) والقديم المطلق هو الذي لا ينتهي تمادي وجوده في الماضي إلى أول ويعبر عنه بأنه أزلي انظر: المقصد الأسنى ١/ ٢٤٥.

(٤) الجهمية: اتباع جهم بن صفوان الذى قال بالاجبار والاضطرار الى الاعمال وانكر الاستطاعات كلها وزعم ان الجنة والنار تبيدان وتفنيان وزعم أيضا ان الايمان هو المعرفة بالله تعالى فقط وان الكفر هو الجهل به فقط وقال لافعل ولا عمل لاحد غير الله تعالى وانما تنسب الاعمال الى المخلوقين على المجاز وزعم ايضا أن علم الله تعالى حادث وامتنع من وصف الله تعالى بانه شىء او حى او عالم أو مريد وقال بحدوث كلام الله تعالى ولم يسم الله تعالى متكلما به وكفره أصحابنا فى جميع ضلالاته انظر:الفرق بين الفرق ١/ ١٩٩.

لم تأت في نصوص اللغة والشرع.

ووافق المرجئة[1] في تعريف الإيمان، فهو مجرد التصديق، ومجرد التصديق القلبي يكفي لاستحقاق المغفرة، والأعمال خارجة عن مسمى الإيمان.

والبيضاوي وإن أثبت أن الله متكلم، إلا أنه على معنى الكلام القديم النفسي القائم بذاته بغير حرف ولا صوت، ووافق فيه جمهور الأشاعرة[2].

والبيضاوي من كبار المؤولين الأشاعرة؛ لهذا سار على منهج التأويل في الصفات الخبرية كالوجه، والعين، واليد، والصفات الفعلية كالاستواء، والعلو، والنزول، والمجيء وغيرها.

وأما الصفات الأخرى كالمحبة، والغضب، والعجب، والرحمة فهو يردها إلى معنى الإرادة باعتبارها صفات نفسية يستحيل اتصاف الباري بها[3].

أما مذهبه:

فمن خلال الاطلاع على كتب البيضاوي كالتفسير والغاية القصوى يتضح أنه شافعي المذهب، نسبة إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي في الفقه الإسلامي، وينسب البيضاوي إليه لأنه تفقه على هذا المذهب، وتولى القضاء للحكم بأحكامه، وصنف بعض الكتب في الفقه الشافعي مثل الغاية القصوى "[4].

---

(١) المرجئة: إنما سموا مرجئة لأنهم أخروا العمل عن الإيمان والإرجاء بمعنى التأخير يقال ارجيت وإرجائه إذا أخرته فهم زعموا أن الإيمان هو إقرار وحده دون غيره الفرق بين الفرق ١/ ١٩٠.

(٢) الأشاعرة فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كلاب.انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ١/ ٢٨.

(٣) انظر: البيضاوي وآراؤه الإعتقادية للمالكي ص٣٣٩ ومابعدها.

(٤) انظر ما نقله من أقوال الشافعي في تفسيره: ١/ ٣٨٧، ١/ ٤٣٠، ١/ ٤٥٠،١/ ٥٠٢،٢/ ٦٩،٢/ ١٩٣.

وإليك بعض نقولاته عن الشافعي :

١- قال البيضاوي: " وقيل غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح للعاصي بالسفر وهو ظاهر مذهب الشافعي"[١].

٢- قال البيضاوي: "وهو دليل على ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله تعالى وأن من أحرم بالحج لزمه الإتمام"[٢].

٣- قال البيضاوي: "ولذلك قال الشافعي لا إيلاء إلا في أكثر من أربعة أشهر[٣].

---

(١) انظر أنوار التنزيل : ١/ ٤٥٠.

(٢) انظر أنوار التنزيل : ١/ ٤٨٢.

(٣) انظر أنوار التنزيل : ١/ ٥١٣.

المطلب الخامس:
شيوخه وتلاميذه

لا يخفى أن من عادة العلماء الحريصين على العلم التلقي عن الشيوخ الثقات الأثبات، والبيضاوي منذ أن أكبَّ على العلم ؛ كان حريصاً على التلقي عن مشايخه، وقد وفّرت له رحلاته فرصة التنوع في فنون مشايخه، لكن لم نجد ذكر لكثير من شيوخه، ومن خلال التتبع في التراجم عثرنا على ثلاثة من شيوخه، ذكرهم أهل التراجم، والعجيب أنه ليس لهم أثر عليه في تفسيره، ولم يذكرهم إطلاقا.

وفيما يلي ذكر أسماء شيوخه، مع ترجمة لكل واحد منهم:

١- والده الإمام أبو القاسم عمر بن محمد بن علي البيضاوي، (ت: ٦٧٥هـ) أخذ عنه الفقه على مذهب الشافعي، وكان من الأئمة وتولى القضاء بشيراز، ودرَّس وحدَّث، وجمع بين العلم والتقوى، وقد تأثر به البيضاوي كثيرًا، وكان يشير إلى أقواله في ثنايا كتبه[1].

وقد ذكر في مقدمة كتابه "الغاية القصوى" أنه أخذ العلم عن والده فيقول: "إذا عرفت ذلك فاعلم اني أخذت الفقه عن والدي "

٢- الشيخ محمد بن محمد الكحتائي الصوفي، صحبه البيضاوي وأخذ عنه [2].

٣- الشيخ شرف الدين عمر البوشكاني الزكي (ت: ٦٨٠هـ)، كان من أكابر العلماء العاملين، علاَّمة في جملة من الفنون، كان الإمام البيضاوي عين تلامذته، ولما

(١) انظر مرآة الجنان٤/ ٢٢٠.

(٢) لم أعثر على ترجمته وما ذكرته تم نقله عن الغاية القصوى ١/ ٧٦، وقد اعتمد على روضات الجنات ٣/ ٤٣٥.

توفي رثاه البيضاوي بقصيدة طويلة كانت مكتوبة على مرقده[1].

أما تلاميذه:

لاشك أن ما اتصف به البيضاوي من سعة الاطلاع، وقوة الحفظ، والهمة في التأليف، جعله محط أنظار طلاب العلم في مختلف الأصقاع، فأقبلوا يتتلمذون عليه ولذا فإن إحصاء عدد من تتلمذ على يديه، وأخذ عنه العلم، قد لا يتيسر؛ لأن هناك أعداداً كثيرة أخذوا عنه، ولم تذكرهم كتب التراجم، لأن كتب التراجم لا تذكر في الغالب إلاَّ مَن عرف بالعلم وتحصيله.

ولم تذكر كتب التراجم سوى أربعة من تلاميذه الذين أخذوا عنه فمنهم:

١- أحمد بن الحسن الجاربردي الشيخ الإمام فخر الدين نزيل تبريز كان فاضلا دينا متفننا مواظبا على الشغل بالعلم وإفادة الطلبة شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه وتصريف ابن الحاجب وقطعة من الحاوي وله على الكشاف حواش مشهورة وقد أقرأه مرات عديدة بلغنا أنه اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوي وأخذ عنه"[2].

٢- عمر بن إلياس بن يونس المراغى أبو القاسم الصوفى كمال الدين ولد بأذربيجان سنة ٦٤٣ وقدم دمشق سنة ٧٢٩ وهو ابن نيف وثمانين سنة وجاور قبل ذلك بالقدس ثلاثين سنة وأقام قبلها بمصر خمس عشرة سنة قال البدر النابلسى سمع صحيح البخارى على العز الحرانى والترمذى على محمد ابن ترجم وسمع على القاضى ناصر الدين البيضاوى المنهاج والغاية القصوى والطوالع وقال الذهبى فى معجمه كان شيخنا حسنا صالحا خيرا له حظ من الاشتغال قديما وحديثا "[3].

---

(١) لم أعثر على ترجمته وما ذكرته تم نقله عن الزحيلي صاحب ترجمة البيضاوي ص٤٤.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٨.

(٣) انظر: الدرر الكامنة ٤/ ١٨٤.

٣- زين الدين الهِنكي ، لم تذكر كتب التراجم شيئا من سيرته ولكن ذكروفي ترجمة الإيجي [١] أنه "اشتغل على الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ القاضي ناصر الدين البيضاوي"[٢].

٤- عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني:

ذكر ذلك العلامة أحمد بن عبد الرحمن الموصلي في إجازته عماد الدين الأمهري

حيث قال: "والطريق الثاني أنني قرأت قراءة بحث على الشيخ ... محمودالأصفهاني وهو بحثه على والده القيم ابن أحمد، ووالده على مصنفه القاضي ناصر الدين"[٣].

الشيخ عبد الرحمن الأصفهاني هو والد العلامة المحقق شمس الدين :محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني[٤].

هذا ما وقفنا عليه من أسماء تلاميذه الذين تلقوا عنه العلم .



---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار قاضي قضاة الشرق وشيخ العلماء بتلك البلاد العلامة عضد الدين الإيجي الشيرازي شارح مختصر ابن الحاجب الشرح المشهور وغير ذلك من المؤلفات المشهورة في العلوم الكلامية والعقلية توفي سنة ٧٥٦هـ انظر : طبقات الشافعية ٣/ ٢٧.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٠/ ٤٦، والدرر الكامنة٣٢/ ١١٠ .

(٣) انظر: الغاية القصوى ١/ ٨١.

(٤) محمود بن بي القاسم عب الرحمن بن أحمد بن محمد الأصبهاني شيخنا الإمام شمس الدين أبو الثناءولد بأصبهان وبرع في فنون العقليات وله التصانيف الكثيرة شرح مختصر ابن الحاجب وشرح الطوالع وشرح المطالع وناظر العين وغيرها وشرع في تفسير كبير لم يتمه، توفي في ذي القعدة سنة ٧٤٩هـ بطاعون مصر انظر: طبقات الشافعية للسبكي١٠ / ٣٨٣.

المطلب السادس: مؤلفاته وآثاره

أثرى القاضي البيضاوي المكتبة الإسلاميَّة بالعديد من المصنفات النافعة الحافلة في شتى أنواع العلوم والفنون، وقد نوّه العلماء بكتبه، ورفعوا شأنها.

وتنقسم مصنفات البيضاوي إلى قسمين، قسم مشهور ومعروف، وذكرته معظم المصادر، وقسم غير مشهور، انفرد بذكره بعض المؤرخين، كما أن أهم كتبه قد وصلت إلينا، وبعضها قد فُقِد ولا نعرف عنه شيئاً إلا الاسم.

وفيما يلي ثبت لتصانيف البيضاوي:

١- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ويسمى تفسير البيضاوي[1]، وقد اشتهر به البيضاوي أثناء حياته.

وتفسيره هذا كتاب عظيم الشأن، غني عن البيان، لخّص فيه من (الكشاف) ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن (التفسير الكبير) ما يتعلق بالحكمة والكلام، ومن (تفسير الراغب)[2] ما يتعلق بالاشتقاق، وغوامض الحقائق، ولطائف الإشارات[3].

٢- شرح مصابيح السنة للبغوي[4]، سماه تحفة الأبرار[5].

---

(١) طبع مراراً.

(٢) حسين بن محمد بن الفضل الشهير بالراغب الأصبهاني الإمام العالم الفاضل أبو القاسم وكانت وفاته في سنة ٦٩٠هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنروي ١/ ٤٤٠.

(٣) انظر: كشف الظنون١/ ١٨٦.

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي الفقيه الشافعي يعرف بابن الفراء ويلقب محيي السنة وركن الدين كان إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الفقه وقد بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول لحسن نيته مات في شوال سنة ٥١٦هـ انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٣٨.

(٥) حقق هذا الكتاب في جامعة إم القرى، قسم الكتاب والسنة، في عدة رسائل جامعية عام ١٤٢٦هـ

٣- الغاية القصوى في دراية الفتوى في فروع الفقه الشافعي [١].

٤- منهاج الوصول إلى علم الأصول[٢].

٥- شرح المطالع في المنطق، وهو مطالع الأنوار في الحكمة والمنطق للقاضي سراج الدين الأرموي[٣].

٦- لب اللباب في علم الإعراب[٤].

٧- نظام التواريخ باللغة الفارسية من ابتداء الخلق حتى سنة ٦٧٤هـ [٥].

٨- رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها[٦].

٩- طوالع الأنوار في أصول الدين[٧].

١٠- مصباح الأرواح، اختصر فيه طوالع الأنوار في أصول الدين[٨].

---

(١) تم تحقيق الكتاب في جامعة الأزهر قام به الباحث: علي محيي الدين القره وحصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون عام ١٩٨٢م في الفقه المقارن بتقدير ممتاز، وطبع في دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٧هـ.

(٢) طبع مراراً مع شروحه، بلغت شروحه أكثر من ٣٤شرحا غير الحواشي و التعليقات.

(٣) محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي القاضي سراج الدين أبو الثناء صاحب التحصيل المختصر من المحصول في أصول الفقه توفي بقونية وهو على قضائها سنة ٦٨٢هـ انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة: ٢/ ٢٠٢.

(٤) يوجد من هذا الكتاب نسختان بدار الكتب المصرية بالقاهرة الأولى برقم ٦٤٠نحو، تيمور، والثانية برقم ٣٦٤، نحو. انظر: الغاية القصوى١/ ١٠٠.

(٥) يوجد منه نسخ كثيرة في أوروبا، وفي اسطنبول، وقد نشره سيد منصور باللغة الفارسية، مع تعليقات باللغة الهندية، وطبع في حيدر آباد سنة ١٩٣٠م. دائرة المعارف الإسلامية ٤/ ٤١٨.

(٦) توجد نسخة من هذه الرسالة في دار الكتب المصرية ضمن مجموعة برقم ٣٨٤مجاميع. انظر: الغاية القصوى ١/ ٨٦.

(٧) طبع طوالع الأنوار مع شرح الأصفهاني بالمطبعة الخيرية بالقاهرة سنة ١٣٢٣هـ.

(٨) فهرست مخطوطات خزانة الروضة الحيدرية للسيد أحمد الحسيني رقم ١٨ مجموعة ٥٧٥.

١١- الإيضاح في أصول الدين، وهو شرح على كتاب المصباح[١].

١٢- شرح المنتخب في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي[٢].

١٣- شرح التنبيه للشيرازي[٣] في الفقه في أربع مجلدات[٤].

١٤- شرح الكافية في النحو لابن الحاجب[٥].

١٥- شرح المحصول في أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي[٦].

١٦- تهذيب الأخلاق في التصوف[٧].

١٧- مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام[٨].

١٨- متن في علم الهيئة[٩].

١٩- شرح الفصول لنصير الدين الطوسي[١٠].

---

(١) هذا الكتاب مفقود ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات.

(٢) هذا الكتاب مفقود ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات.

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيخ إسحاق الشيرازي شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا وتصنيفا واشتغالا وتلامذة قال الذهبي لقبه جمال الإسلام توفي في جمادى الآخرة وقيل الأولى سنة ٤٧٦هـ انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٣٨.

(٤) هذا الكتاب مفقود ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات.

(٥) هذا الكتاب مفقود .

(٦) هذا الكتاب مفقود .

(٧) هذا الكتاب مفقود .

(٨) هذا الكتاب مفقود .

(٩) هذا الكتاب مفقود .

(١٠) محمد بن محمد بن الحسن الطوسي(نصير الدين) حكيم، رياضي، فلكي فقيه، مشارك في أنواع من العلوم. توفي ٦٧٢هـ، انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٢٦٧، ٢٧٨.

٢٠- منتهى المنى في شرح أسماء الله الحسنى[١].

هذا المسرد لمصنفات البيضاوي يدل على الجوانب المختلفة لحياته العلمية، وثقافته الواسعة، وإنتاجه الوفير.

(١) ذكره في أواخر: تفسير سورة الحشر، انظر: أنوار التنزيل٥/ ٣٢٤. لكنه مفقود

المطلب السابع: وفاتـــــه

بعد حياة حافلة من العلم والتدريس والتصنيف توفي هذا العلامة المبرَّز في كل الفنون، وقد اتفق المؤرخون على أن البيضاوي توفي في مدينة تبريز، ودفن بها لكنهم اختلفوا في تاريخ وفاته[1]،

١- قال السبكي[2] والإسنوي توفي سنة (٦٩١هـ).

٢- وقال ابن كثير في تأريخه[3]،والكتبي وابن حبيب توفي سنة (٦٨٥هـ)[4] .

٣- أما الراجح فهو ما ذهب إليه أكثر المؤرخين، وعلماء التراجم والرجال إلى أن البيضاوي توفي سنة(٦٨٥هـ)، وهو ما اقتصر عليه أكثر المعاصرين[5]، اعتماداً على ما ذكره الصفدي بالسند قال: " قال لي الحافظ نجم الدين سعيد الدهلي الحنبلي الحريري[6]: توفي رحمه الله تعالى في سنة خمسٍ وثمانين وستمائة بتبريز ودفن بها"[7].



(١) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٧٢.

(٢) انظر: طبقات الشافعية للسبكي٨/ ١٥٧.

(٣) انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ٢/ ١٧٢.

(٥) انظر: الأعلام ٤/ ٢٤٨، ومعجم المؤلفين ٦/ ٩٧، والتفسير ورجاله ص٩٢.

(٦) نجم الدين سعيد بن عبدالله الدهلي بكسر الدال المهملة، الفقيه الحنبلي الحافظ، وقدم من بغداد إلى القاهرة، وسمع ودأب وصنف، فبرع في الحديث ومعرفة التراحم، توفي سنة ٧٤٩هـ . انظر: أعيان العصر ١/ ٣٤٢.

(٧) الوافي بالوفيات ٥/ ٤٤٧.

المبحث الثاني

التعريف بتفسيره:
أنوار التنزيل وأسرار التأويل

ويشتمل على ثلاثـة مطالب :

- ❖ المطلب الأول: تأليف البيضاوي لتفسيره.
- ❖ المطلب الثاني: مصادر البيضاوي في تفسيره.
- ❖ المطلب الثالث: الحواشي والتعليقات على تفسير البيضاوي.
- ❖ المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

* *   **   * *

المطلب الأول:
تأليف البيضاوي لتفسيره

ذكر المؤرخون أن البيضاوي صنف (التفسير) بإشارة شيخه، ولما مات دفن عند قبره[1].

قال البيضاوى في مقدمة تفسيره هذا بعد الديباجة ما نصه: "ولطالما أحدّث نفسي بأن أصنِّف في هذا الفن - يعنى التفسير - كتاباً يحتوى على صفوة ما بلغني من عظماء الصحابة، وعلماء التابعين ومَن دونهم من السَلَف الصالحين، وينطوي على نِكات بارعة، ولطائف رائعة، استنبطتها أنا ومن قبلي مِن أفاضل المتأخرين، وأماثل المحققين، ويعرب عن وجوه القراءات المشهورة المعزيّة إلى الأئمة الثمانية المشهورين، والشواذ المروية عن القرَّاء المعتبرين، إلاَّ أن قصور بضاعتي يُثبطني عن الإقدام، ويمنعني عن الانتصاب في هذا المقام، حتى سنح لي بعد الاستخارة ما صمم به عزمي على الشروع فيما أردته، والإتيان بما قصدته، ناوياً أن أسميه بأنوار التنزيل وأسرار التأويل"[2].

يقول الذهبي : " وتفسيره متوسط الحجم، جمع فيه صاحبه بين التفسير والتأويل، على مقتضى قواعد اللغة العربية، وقرر فيه الأدلة ...،وقد اختصر البيضاوي تفسيره من الكشاف للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من اعتزالات، وإن كان أحياناً يذهب إلى ما يذهب إليه صاحب الكشاف، وكذلك استمد البيضاوي تفسيره من التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب للفخر الرازي، ومن تفسير الراغب الأصفهاني، وضم لذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، كما أنه أعمل فيه عقله، فضمنه نكتاً بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة، كل هذا في أسلوب

---

(١) كشف الظنون١/ ١٨٦.

(٢) أنوار التنزيل ١/ ١٠.

رائع موجز، وعبارة تدُق أحياناً وتخفى إلا على ذي بصيرة ثاقبة، وفطنة نيِّرة"[1].

ويقول الجلال السيوطي ~ في حاشيته[2]. على هذا التفسير المسماة بـ "نواهد الأبكار وشوارد الأفكار" ما نصه: "وإن القاضي ناصر الدين البيضاوي لخَّصَ هذا الكتاب فأجاد، وأتى بكل مُستجاد، وماز فيه أماكن الاعتزال، وطرح موضع الدسائس وأزال، وحرَّر مُهمات، واستدرك تتمات، فظهر كأنه سبيكة نِضار، واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار، وعكف عليه العاكفون، ولهَج بذكر محاسنه الواصفون، وذاق طعم دقائقه العارفون، فأكَبَّ عليه العلماء تدريساً ومطالعة، وبادروا إلى تلقيه بالقبول رغبة فيه ومسارعة"[3].

(١) انظر: التفسير والمفسرون ١/ ٢١١.

(٢) وقد حققت هذه الحاشية في قسم الكتاب والسنة جامعة إم القرى (٣ رسائل دكتوراه) وقد طبعته ونشرته جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين عام: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) انظر: نواهد الأبكار ١/ ١٣.

المطلب الثاني:
مصادر البيضاوي في تفسيره[1]

حين بدأ البيضاوي في تفسيره أوضح أنه يجمع فيه صفوة ما بلغه عن الصحابة والتابعين وأقوال السلف، وما يستنبطه هو ومن قبله من أفاضل العلماء المحققين.

من مصادره في تفسيره:

١- القرآن الكريم فهو يفسر القرآن بالقرآن بطرق مختلفة:

أ- يفسر الآية، ويبين المراد منها على ما ظهر من معناها اللغوي، ويؤيد تفسيره للآية بآية أخرى تعضد ما ذهب إليه.

ب- يفسر الآية بذكر آية تماثلها في المعنى من غير أن يذكر تفسيراً من عنده.

ج- ومرة تدل الآية على حكم فقهي فيتخذ البيضاوي فيه مذهباً، ويأتي بآية أخرى دليلاً إلى ما ذهب إليه.

٢- من مصادره السنة النبوية فهو يورد الأحاديث صحيحها، وحسنها، ومعلولها، وضعيفها، ويستشهد بها في تفسيره للآيات على الرغم من أن تفسيره لا يعد تفسيراً بالمأثور، ولكنه يورد الأحاديث لأغراض في التفسير منها:

أ- أن يورد الحديث لبيان ما تدل عليه الآية. مثاله:

قال البيضاوي: " والصلاة الوسطى (أي الوسطى بينها أو الفضلى منها خصوصا وهي صلاة العصر لقوله عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب ((شغلونا عن

(١) انظر: البيضاوي ومنهجه في تفسيره يوسف أحمد علي ص٤٢ وما بعدها.

الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا))[1][2].

ب – يورد الحديث لتسهيل فهم الآية، وتوضيح معناها. مثاله:

قال البيضاوي: " وإني أعيذها بك (أجيرها بحفظك) وذريتها من الشيطان الرجيم (المطرود وأصل الرجم الرمي بالحجارة وعن النبي ﷺ ((ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه إلا مريم وابنها))[3][4]".

ج – يورد الحديث ليعضد به حجته، ويؤيد ما ذهب إليه من قوله، ويرد على من خالفه مثاله:

قال البيضاوي: " فطلقوهن لعدتهن (أي وقت عدتهن) والطلاق المشروع لا يكون في الحيض، وأما ماروي من قوله عليه الصلاة والسلام ((طلاق الأمَة تطليقتان، وعدّتها حيضتان))[5] فلا يقاوم ما رواه الشيخان في قصة ابن عمر[6]: ((مره فليراجعها،

---

(١) والحديث بنصه: عن علي رضي الله عنه قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ "ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس" أخرجه البخاري كتاب الدعوات رقم: "٦٣٩٩" بإضافة "وهي صلاة العصر" وأخرجه مسلم كتاب المساجد رقم: "٦٢٧".

(٢) أنوار التنزيل ١/ ٥٣٦.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب فضل عيسى بن مريم عليه السلام برقم (٢٣٦٦).

(٤) أنوار التنزيل ٢/ ٣١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/ ٦٧٢ رقم٢٠٨٠، وفي سنن أبي داود ٦/ ١٨٣، وأخرجه الترمذي ٤/ ٣٠١ وقال: غريب، وهو حديث ضعيف، ضعفه البيهقي ٧/ ٤٢٦، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٢٩، فيه مظاهر بن أسلم، وقد ضعفه البخاري في تاريخه الصغير: ٢/ ١١٩ وينظر: فيض القدير ٤/ ٣٧٤.

(٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبدالرحمن: صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية، كان جريئا جهيرا، نشأ في الاسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثا. توفي سنة ٧٣هـ انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ١٠٥، وتهذيب الأسماء ١/ ٢٧٨.

ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء))[1]"[2].

د – وقد يأتي البيضاوي بالحديث لبيان ما لا يُعلَم إلا من النقل، وليس للعقل ولا للرأي فيه مجال وهو على ضربين:

١- الإخبار عن قصة في العصور السابقة في زمان مضى.

٢- الإخبار عن مشهد من مشاهد القيامة.

و- أن يذكر الحديث لتبيين سبب نزول الآية. مثاله:

قال البيضاوي: " قوله إن الحسنات يذهبن السيئات... وفي سبب النزول أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: ((إني قد أصبت من امرأة غير أني لم آتها فنزلت))[3]"[4].

و – من استدلاله بالحديث في تفسيره يذكر الحديث للدلالة على فضل السورة، وهي من المآخذ عليه كما قرره أهل العلم، لأن بعض الأحاديث في فضائل السور يكثر فيها الضعف.

---

(١) رواه البخاري فى كتاب الطلاق، باب قوله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء، رقم: "٥٢٥" وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق رقم: "١٤٧١".

(٢) أنوار التنزيل ١/ ٥١٤، ٥١٥.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب التوبة، باب قوله تعالى: {إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ}، رقم ٢٧٦٣.

(٤) أنوار التنزيل٣/ ٢٦٧.

مصادره من أقوال الصحابة:

جعل البيضاوي من أقوال الصحابة، والتابعين مصدراً من مصادر تفسيره، فعندما يفسر الآية، ويبين رأيه فيها يدعم ما قاله بقول بعض الصحابة أو التابعين توضيحاً للمعنى أو تعضيداً له.

ومثاله: قال البيضاوي: "في قوله تعالى ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ ﴾ (إبراهيم: ٤٨) فعن علي رضي الله تعالى عنه: تبدل أرضا من فضة، وسموات من ذهب. وعن ابن مسعود وأنس رضي الله تعالى عنهما: يُحشرُ الناس على أرض بيضاء لم يخطئ عليها أحد خطيئة. وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هي تلك الأرض وإنما تغير صفاتها"[1].

مصادره من كتب التفسير:

فقد أوضح مصادره بشكل عام، ولم يصرح باسم عالم أو كتاب قد اعتمد عليه في تفسيره، إلا أن مصادر ترجمته أوضحت أنه اعتمد على ثلاثة تفاسير:

١- الكشاف للزمخشري[2]، حيث اختصر البيضاوي تفسيره من الكشاف للزمخشري، ولكنه ترك ما فيه من اعتزالات، وإن كان أحياناً يذهب إلى ما يذهب إليه صاحب الكشاف.

يقول صاحب كشف الظنون ما نصه: "وتفسيره هذا - يريد تفسير البيضاوي - كتاب عظيم الشأن غنيٌّ عن البيان، لخَّصَ فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب والمعاني

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ٣٥٦.

(٢) مؤلف هذا التفسير، هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر يلقب جار الله لأنه جاور بمكة زمانا توفي سنة ٥٣٨هـ انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ١٠٤.

والبيان"[1].

٢- مفاتيح الغيب المسمى تفسير الرازي مؤلف هذا التفسير، هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن عليّ، التميمي، البكري، الطبرستاني، الرازي، الملقَّب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب الشافعي. تفسير الفخر الرازي يحظى بشهرة واسعة بين العلماء، وذلك لأنه يمتاز عن غيره من كتب التفسير، بالأبحاث الفيَّاضة الواسعة، في نواح شتَّى من العلم"[2]

ولهذا يصفه ابن خلكان[3] فيقول: "إنه - أي الفخر الرازي - جمع فيه كل غريب وغريبة"[4]. ولخص البيضاوي من التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة والكلام، وضمنه تفسيره.

٣- تفسير الراغب للأصفهاني، وهو كتاب يهتم بمفردات القرآن الكريم، واشتقاقها، ويذكر لطائف قرآنية، والكتاب مطبوع ومتداول بين أهل العلم، وقد لخص البيضاوي منه ما يتعلق بالاشتقاق، وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضمنه تفسيره.

وكذلك ضم لذلك بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين، كما أنه أعمل فيه عقله، فضمنه نكتاً بارعة، ولطائف رائعة، واستنباطات دقيقة.

---

(١) كشف الظنون ١/ ١٨٦.

(٢) انظر: التفسير والمفسرون ١/ ٢٧٤.

(٣) ابن خلكان قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس احمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان الاربلي الشافعي أحد الائمة الفضلاء والسادة العلماء والصدور الرؤساء وهو أول من جدد في أيامه قضاء القضاة من سائر المذاهب فاشتغلوا بالأحكام بعد ما كانوا نوابا له وقد كان المنصب بينه وبين ابن الصائغ دولا يعزل هذا تارة ويولى هذا ويعزل هذا ويولى هذا وقد درس ابن خلكان في عدة مدارس لم تجتمع لغيره. توفي سنة٦٨١هـ انظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠١.

(٤) وفيات الأعيان٤/ ٢٤٩.

المطلب الثالث:
الحواشي والتعليقات على تفسير البيضاوي[1]

هذا الكتاب رُزِق من عند الله ﷻ بحسن القبول عند جمهور الأفاضل والفحولَ، فعكفوا عليه بالدرس والتحشية، فمنهم من علَّق تعليقه على سورة منه، ومنهم من حشى تحشية تامة، ومنهم من كتب على بعض مواضع منه" هذه الحواشي يزيد عدد ها على الأربعين.

من الحواشي التي تناولت التفسير كله من جميع النواحي:

١- حاشية الشيخ: أبي بكر بن أحمد بن الصائغ الحنبلي المتوفى سنة(٧١٤)[٢]، وسمـــاه: (الحسام الماضي في إيضاح غريب القاضي).

٢- حاشية: الكرماني. شمس الدين: محمد بن يوسف الكرماني المتوفى سنة (٧٨٦) [٣].

٣- حاشية مصطفى بن إبراهيم المشهور بابن التمجيد المتوفى حوالي (٨٤٢)هـ[٤].

---

(١) انظر: كشف الظنون١/ ١٨٦.

(٢) الشيخ أبو بكر بن أحمد ابن الصائغ الحنبلي العالم الفاضل صنف الحاشية على تفسير القاضي البيضاوي وسماها الحسام الماضي وإيضاح غوامض القاضي وفي الحقيقة احتوت على علوم جمة وفوائد كثيرة توفي في سنة ٧١٤هـ

انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٢٦٣، ومعجم المؤلفين ٣/ ٥٧.

(٣) محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني ثم البغدادي شمس الدين الإمام العلامة في التفسير والحديث والفقه انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٢٩٨ ،ومعجم المؤلفين١٢/ ١٢٩.

(٤) هومصطفى بن ابراهيم المشهور بابن التمجيد (مصلح الدين) مفسر، علم السلطان محمد الفاتح العثماني، كان رجل صالحا وماهرا في جميع العلوموتوفي في حدود سنة ٨٤٢هـ. انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٠٥، ومعجم المؤلفين١٢/ ٢٣٦.

٤- حاشـية: الكـازروني. الفاضـل: أبي الفـضل القـرشي الـصديقي الخطيـب المشهور: بالكازروني المتوفى سنة (٨٦٠)[١].

٥- حاشـية جـلال الـدين عبـد الـرحمن بـن أبي بكـر الـسيوطي المتـوفى سـنة (٩١١)هـ: وسماها «نواهد الأبكار وشـوارد الأفكـار»، وقـد حُققـت هـذه الحاشـية في رسائل جامعية في جامعة أم القرى.

٦- حاشية: النخجواني. الشيخ بابا: نعمـة الله بـن محمـد النخجوانيـالمتوفى سـنة (٩٢٠) [٢].

٧- حاشية: القاضي زكريا بن محمد الأنصاري المتوفى سـنة (٩٢٦) [٣]. سـماها: (فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل).

٨- حاشية: القرماني. الشيخ الفاضل جمال الدين: إسحاق الفريابي المتـوفى سـنة (٩٣٠)[٤].

---

(١) هو عماد الدين منصور بن الحسن بن على العمري القرشي الكازروني الشافعي
قد صنف الحاشية على تفسير العلامة البيضاوي وهي حاشية لطيفة في مجلد واحد أورد فيهـا مـا لا يحـصى من الرقائق والحقائق المتوفى بمكـة سـنة ٨٦٠هــ انظـر: طبقـات المفسرين الأدنـه وي ١/ ٣٧٤، وهديـة العارفين ٤/ ٢٣.

(٢) هـو نعمـة الله بـن محمـود النخجواني، ويعرف بعلـوان الاقـشهري، صـوفي، مفسر، وكـان مـن الفـضلاء المتورعين، من أهل آقشهر بولاية قرمان. رحل إلى الاناضـول وتـوفي بآقـشهرسنة ٩٢٠هــ انظـر: طبقـات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٦٠، ومعجم المؤلفين١٣/ ١١١.

(٣) زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري قاضي القضاة زين الدين أبو يحيى الـسنيكي المـصري الـشافعي، تـوفي سنة ٩٢٦هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٦٣،وهدية العارفين١/ ١٩٦.

(٤) هو اسحاق الفريابي (جمـال الـدين) مفسر، صـوفي، عـالم بالتـصريف، تـوفي سـنة ٩٣٠هــ انظـر: طبقـات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٧٠، ومعجم المؤلفين٢/ ٢٣٦.

٩- حاشية محيي الدين شيخ زاده[1] المتوفى سنة (٩٥١)هـ.

١٠- حاشية: السروري. للعالم: مصطفى بن شعبان المتوفى سنة (٩٦٩)[2]: وهي: كبرى وصغرى.

١١- حاشية: الصادقي الكيلاني. الشيخ: محمود بن الحسين الأفضلي الحاذقي الشهير: بالصادقي الكيلاني المتوفى سنة (٩٧٠)[3]، وهي من: سورة الأعراف إلى آخر القرآن. سماها: (هداية الرواة إلى الفاروق المداوي للعجز عن تفسير البيضاوي).

١٢- حاشية: الشرواني. العالم الفاضل: محمد بن جمال الدين بن رمضان الشرواني المتوفى سنة (١٠٦٣)[4].

١٣- حاشية عبد الحكيم السيالكوتي المتوفى سنة (١٠٦٧)هـ حشى على الفاتحة، وجزءين من سورة البقرة[5].

---

(١) محمد (محيي الدين) بن مصطفى (مصلح الدين) القوجوى: مفسر، من فقهاء الحنفية، كان مدرسا في إستانبول، كان متواضعا متخشعا مرضي السيرة ومحمود الطريقة كان محبا لأهل الصلاح وكان يروي التفسير في مسجده توفي سنة ٩٥١. انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٨٢، والأعلام٧/ ٩٩.

(٢) مصطفى بن شعبان السروري، الحنفي، الرومي (مصلح الدين) مفسر، محدث، نحوي، صرفي، فقيه، اصولي، منطقي عارف باللغات العربية والفارسية والرومية ولد بقصبة كليبولي، وأخذ عن طاش كبري زاده وغيره، وتوفي، ودفن بقصبة قاسم باشا باستانبول بمرض الهيضة سنة ٩٦٩هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٣٥٦، والأعلام ٧/ ٢٣٥.

(٣) هو محمود بن الحسين الافضلي، الحاذقي، الشافعي، النقشبندي، الشهير بالصادقي الكيلاني، مفسر، جاور بالمدينة، وتوفي بها سنة ٩٧٠هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٣٩٠،ومعجم المؤلفين ١٢/ ١٥٩.

(٤) هومحمد بن جمال الدين بن رمضان الشرواني، السكري (محيي الدين)، مفسر. توفي سنة١٠٦٣هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٤٣٣، ومعجم المؤلفين٩/ ١٥٩.

(٥) عبدالحكيم بن (شمس الدين) محمد السيالكوتي، البنجابي، الهندي، الحنفي، فقيه، مشارك في انواع من العلوم، توفي سنة ١٠٦٧هـ . انظر: معجم المؤلفين٥/ ٩٥.

١٤- حاشية الشهاب الخفاجي المتوفي سنة (١٠٦٩)هـ. ع فيها لب ا واشي وأجـاد وأفاد[1]

١٥- حاشية: صبغة الله. الشيخ الفاضل: صبغة الله المتوفى سنة (١١٨٧)[2]، وهي: كبرى وصغرى جمع من: ثماني عشرة حاشية.

١٦- حاشية: الآيديني. العالم المشهور: بروشني الآيديني المتوفى سنة (١١٩١)[3].

١٧- حاشية إسماعيل بن محمد القونوي[4] المتوفى سنة (١١٩٥)هـ.

ثانيًا: التعليقات:

ذكرت أمثلة لحواشي «البيضاوي»، وهناك أيضًا تعليقات تناولت جوانب معينة، وأمورًا محددة من هذا التفسير، ومن هذه التعليقات:

١- تعليقة: للعالم الفاضل نور الدين: حمزة بن محمود القراماني المتوفى سنة (٨٧١)[5]. وهي على: الزهراوين سماها: (تقشير التفسير).

٢- تعليقة: ملا خسرو المولى المحقق: محمد بن فرامرز الشهير: بملا خسرو

---

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر. أبو العباس، الخفاجي، المصري الحنفي. قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة، توفي سنة ١٠٦٩هـ. انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٤١٥،٤١٦، والأعلام ١/ ٢٢٧.

(٢) هو صبغة الله بن إبراهيم الحيدري: شيخ مشايخ بغداد في عصره. ولد في قرية (ماوران) واستوطن بغداد إلى أن توفي فيها بالطاعون. توفي سنة١١٨٧هـ انظر: الأعلام ٣/ ٢٠٠.

(٣) هو حسين بن مصطفى الآيديني، المعروف بابن قره تبه لي، عالم، فقيه.، تولى الافتاء. توفي١١٩١هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٤٣٣، ومعجم المؤلفين٤/ ٦٢.

(٤) هواسماعيل بن محمد بن مصطفى القونوي، الحنفي (عصام الدين، أبو الفداء) مفسر، مشارك في بعض العلوم. ولد بقونية، وتوفي بدمشق سنة١١٩٥هـ . انظر: معجم المؤلفين٢/ ٢٩٤.

(٥) هوحمزة بن محمود القرمانى نور الدين الرومي الحنفي توفى سنة ٨٧١هـ انظر: هدية العارفين١/ ٣٧٨.

المتوفى سنة (٨٨٥)[١]، وهي: من أحسن التعليقات عليه بل أرجحها إلى قوله ﷻ: (سيقول السفهاء) وذيلها: إلى تمام سورة البقرة لمحمد بن عبد الملك البغدادي الحنفي.

٣- تعليق : كتبه شمس الدين محمد بن يوسف الشامي المتوفى سنة (٩٤٢)ه[٢].

سماه الإتحاف بتمييز ما تبع فيه البيضاوي صاحب الكشاف:، وقد أراد مؤلفه أن يبين ما تبع فيه البيضاوي في تفسيره صاحب «الكشاف».

٤- تعليقة : الأسفرايني الفاضل المحقق عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عربشاه الأسفرايني المتوفى سنة (٩٤٤) [٣].

٥- تعليقة: سعدي أفندي المولى العلامة: سعد الله بن عيسى الشهير: بسعدي أفندي المتوفى سنة (٩٤٥)[٤] وهي: من أول سورة هود إلى آخر القرآن.

٦- تعليقة : المولى: محمد بن عبد الوهاب الشهير: بعبد الكريم زاده المتوفى سنة (٩٧٥)[٥]، وهي من: أول القرآن إلى سورة طه، ولم تنتشر.

---

(١) هومحمد بن فرموز بن علي الرومي الاصل المعروف بملا خسرو. فقيه، اصولي، متكلم، بياني، مفسر، ثم صار مفتيا بالتخت السلطاني وعظم امره، توفي سنة٨٨٥هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٤٧، ومعجم المؤلفين١١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٢) هو محمد بن يوسف بن على بن يوسف، شمس الدين الشامي: محدث، عالم بالتاريخ، من الشافعية. توفي سنة ٩٤٢هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٤٣٥، والأعلام٧/ ١٥٥.

(٣) هو ابراهيم بن محمد بن عربشاه الأسفرايني الخراساني عصام الدين الحنفي المتوفى بسمرقند سنة ٩٤٤هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٣٧٦، وهدية العارفين١/ ٣٠.

(٤) هو سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي چلبي. فقيه، مفسر.، وتولى افتاء الديار الرومية. توفي سنة٩٤٥هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٧٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢١٦.

(٥) هو عبدالكريم زاده محمد بن عبدالوهاب بن عبدالكريم الرومي الحنفي الشهير بعبد الكريم زاده من صدور اناطولى توفى سنة ٩٧٥هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٤٠٣، وهدية العارفين ٣/ ٢٨٠.

وهي مشحونة بالتصرفات اللائقة، والتحقيقات الفائقة من: أول القرآن إلى آخر الأعراف ومن: أول سورة النبأ إلى آخر القرآن.

٧- تعليقة: المولى: مصطفى بن محمد الشهير: ببستان أفندي المتوفى سنة (٩٧٧)[١]. وهي أيضا على: سورة الأنعام.

٨- تعليقة : سنان الدين الفاضل سنان الدين: يوسف بن حسام المتوفى سنة(٩٨٦)[٢].

وهي من: أول الأنعام إلى آخر الكهف، وعلق على: سورة الملك، والمدثر، والقمر، وألحقها.

٩- تعليقة: عجم سنان المُحَشي. لِسنان الدين: يوسف البردعي الشهير: بعجم سنان المُحَشي المتوفى سنة (٩٨٦)[٣]. كتبها إلى قوله ﷻ: (وما كادوا يفعلون).

١٠- تعليقة : عبد الغني النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣)هـ[٤]، رفع الاختلاف عن كلامَي القاضي والكشاف»: وهو تعليق كتبه صاحبه لرفع ما تُوُهم من اختلاف وقع في فهم كلام أو عبارات القاضي البيضاوي، والعلامة الزمخشري في تفسيريهما.

---

(١) هو مصطفى بن محمد علي الرومي، الحنفي الشهير ببستان افندي (مصلح الدين) عالم مشارك في التفسير والكلام والهيئة والحساب وغير ذلك. توفي سنة٩٧٧هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٩٥، ومعجم المؤلفين ١٢/ ٢٨٠.

(٢) هو يوسف بن حسام الدين بن الياس الاماسي، الرومي، الحنفي، الشهير بسنان المحشي، وبالمولى سنان. (سنان الدين) مفسر، فقيه توفي سنة٩٨٦هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٣٩٩، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٨٩.

(٣) هو يوسف، سنان الدين الأماسي، المعروف بمحشي البيضاوي ويقال له عجم سنان البردعي: فاضل تركي، تصانيفه عربية توفي٩٨٦هـ. انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٤٣٣، والأعلام ٨/ ٢٣٣.

(٤) هوعبد الغنى بن اسماعيل بن عبدالغنى بن اسماعيل ابن احمد بن ابراهيم النابلسي الدمشقي العارف بالله الحنفي الصوفى النقشبندى القادرى ولد بدمشق وتوفى بها سنة ١١٤٣هـ. انظر: هدية العارفين٢/ ١٥٤.

رابعًا: المختصرات:

مختصر تفسير البيضاوي: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بإمام الكاملية المتوفى سنة (٨٧٤)هـ[1].

---

(١) هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن على بن يوسف بن منصور القاهري كمال الدين الشافعي المعروف بإمام الكاملية وتوفى سنة٨٧٤هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٣٣٩،وهدية العارفين ٣/ ٢٣٢.

المبحث الثالث

منهج البيضاوي في تفسيره

---

* *   **   * *

المبحث الثالث
منهج البيضاوي في تفسيره

وقد بين البيضاوي شيئا من منهجه في التفسير في مقدمة كتابه فقال: "ولطالما أحدِّث نفسي بأن أصنِّف في هذا الفن -يعنى التفسير- كتاباً يحتوى على صفوة ما بلغني من عظماء الصحابة، وعلماء التابعين ومَن دونهم من السَلَف الصالحين، وينطوي على نِكات بارعة، ولطائف رائعة، استنبطتها أنا ومَن قبلي مِن أفاضل المتأخرين، وأماثل المحققين، ويعرب عن وجوه القراءات المشهورة المَعْزِيّة إلى الأئمة الثمانية[1]. المشهورين، والشواذ المروية عن القرَّاء المعتبرين، إلاَّ أن قصور بضاعتي يُثبطني عن الإقدام، ويمنعني عن الانتصاب في هذا المقام، حتى سنح لي بعد الاستخارة ما صمم به عزمي على الشروع فيما أردته، والإتيان بما قصدته، ناوياً أن أسميه بأنوار التنزيل وأسرار التأويل"[2].

ويقول الجلال السيوطي ~ في حاشيته على هذا التفسير المسماة بـ"نواهد الأبكار وشوارد الأفكار" ما نصه: "وإن القاضي ناصر الدين البيضاوي لَخَّصَ هذا الكتاب فأجاد، وأتى بكل مُستجاد، وماز فيه أماكن الاعتزال، وطرح موضع الدسائس وأزال، وحرَّر مُهمات، واستدرك تتمات، فظهر كأنه سبيكة نِضار، واشتهر اشتهار الشمس في رائعة النهار، وعكف عليه العاكفون، ولهَج بذكر محاسنه الواصفون، وذاق طعم دقائقه العارفون، فأكَبَّ عليه العلماء تدريساً ومطالعة، وبادروا إلى تلقيه بالقبول رغبة فيه ومسارعة". [3]

ومن هنا نستطيع أن نعرف منهجه العام فيما يأتي [4]:

---

(١) المعروف والمشهور أن القراءات سبع !

(٢) أنوار التنزيل١/ ١٠.

(٣) نواهد الأبكار١/ ١٣.

(٤) ينظر: منهج البيضاوي في تفسيره يوسف أحمد علي ص٤٢، والبيضاوي وآراؤه الإعتقادية المالكي =

١- أن البيضاوي لم يقدم على التفسير إلا بعد أن برع في علوم الدين، وصنف فيها قبل أن يؤلف تفسيره، وبذلك حقق اشتراطه للمفسر أن يكون عالماً بالدين أصوله وفروعه.

٢- مما اشترطه أيضاً أن يكون عالماً باللغة العربية، وقد برع فيها، وألّف فيها قبل تأليف تفسيره، واهتم في تفسيره بالناحية اللغوية، فهو يفسر الآية، ويذكر وجوه الإعراب، والتزم ذلك في الغالب من تفسيره، ومثاله: قوله في أوجه الإعراب في الم:" واعلم أن الآية تحتمل أوجها من الإعراب أن يكون (الم) مبتدأ على أنه اسم للقرآن، أو السورة، أو مقدر بالمؤلَّف منها، و(ذلك) خبره"[1].

٣- ومن منهجه أن يأخذ صفوة ما بلغه عن الصحابة والتابعين والسلف والعلماء.

٤- ومن منهجه العام: الأخذ بالقراءات السبع المشهورة، ولم يقتصر عليها بل أخذ بالقراءات الشاذة، وعلل ذلك بأنها مروية عن القراء المعتبرين.

٥- ومن منهجه العام: أن يذكر الآية ويذكر ما يوافقها من القرآن الكريم أحياناً، وما يدل عليها من أقوال الرسول ولا يلتزم ذلك دائماً مثاله: قوله: " والريب في الأصل مصدر رابني الشيء إذا حصل فيك الريبة وهي قلق النفس واضطرابها سمي به الشك لأنه يقلق النفس ويزيل الطمأنينة، وفي الحديث: (دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك، فإن الشك ريبة، والصدق طمأنينة)[2]"[3].

= ص٦٠.

(١) أنوار التنزيل١/ ١٠١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٣ من حديث الحسن بن علي وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة برقم ٢٥١٨، والنسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٨/ ٣٢٧، والطيالسي برقم ١١٧٨، وابن حبان في صحيحه برقم ٧٢٢، وصححه الألباني في إرواء الغليل١/ ٤٤.

(٣) أنوار التنزيل١/ ٩٧.

٦- ومن منهجه إذا مر بآية فيها أمر عقدي فإنه يذكر أقوال الفِرَق فيها، ويرجح قول الأشاعرة، ويرد على من يخالفه. ومثاله عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوٓاْ أَنفُسَكُم﴾ [إبراهيم:٢٢] قال البيضاوي: "واحتجت المعتزلة بأمثال ذلك على استقلال العبد بأفعاله وليس فيها ما يدل عليه إذ يكفي لصحتها أن يكون لقدرة العبد مدخل ما في فعله وهو الكسب الذي يقوله أصحابنا"(١).

٧- عند ذكره لآيات الأحكام يذكر المذاهب الفقهية فيها باختصار، ويرجح مذهب الشافعي إلا أنه لا يذكر المذهب الحنبلي إلا نادراً، بل يقتصر على المذهب الحنفي والمالكي والشافعي، وهذا الغالب في تفسيره.

مثاله:

قوله: "(معلومات) معروفات، وهي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة بليلة النحر عندنا، والعشر عند أبي حنيفة ~ ، وذي الحجة كله عند مالك، وبناء على الخلاف على أن المراد بوقته وقت إحرامه أو وقت أعماله ومناسكه أو ما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فإن مالكا كره العمرة في بقية ذي الحجة، وأبو حنيفة ~ ، وإن صحح الإحرام به قبل شوال فقد استكرهه"(٢).

٨- ومن منهجه أنه مُقِلٌّ جداً من ذكر الروايات الإسرائيلية، وهو يُصَدِّر الرواية بقوله: رُوِي، أو قِيل... إشعاراً منه بضعفها(٣).

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ٣٤٥.

(٢) أنوار التنزيل١/ ٤٨٢.

(٣) كشف الظنون١/ ١٨٦.

٩- ومن منهجه أنه إذا عرض للآيات الكونية، فإنه لا يتركها دون أن يخوض في مباحث الكون والطبيعة، ولعل هذه الظاهرة سرت إليه من طريق التفسير الكبير للفخر الرازي، الذي استمد منه[١].

١٠- ومن منهجه فيما ذكره من وجوه التفسير: ثانياً أو ثالثاً أو رابعاً أو قيل: فهو: ضعيف ضَعْف المرجوح، أو ضعف المردود[٢].

---

(١) كشف الظنون١/ ١٨٦.

(٢) كشف الظنون١/ ١٨٦.

المطلب الرابع :مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لاشك أن البيضاوي نال من المكانة العلمية بين أهل العلم، ما سارت به الركبان، وطارت به الريح، وأثنوا على مصنفاته، وكتبه وتلقوها بالقبول، وكتب الله لها الشيوع على ممر الأزمان.

ولُقب البيضاوي- رحمه الله- بـ"قاضي القضاة" وهذا لقب عالي لا يحصل عليه إلا العلماء الأفذاذ.الذين لهم المكانة السامية، والمنزلة الرفيعة.

واتفقت كتب التراجم والتاريخ على الأوصاف العامة للإمام البيضاوي، فقالوا: إنه كان قاضياً، ورعاً، صالحاً، تقياً، عالماً، زاهداً، عادلاً، نظاراً، ونقتبس بعض من نصوصهم حتى تتضح لنا هذه المكانة السامية :

فقد وصفه الصفدي(ت ٧٦٤هـ) [(١)] بالعلم والتحقيق والتدقيق فقال : "البيضاوي عبد الله بن عمر الشيخ الإمام العالم العلامة المحقق المدقق ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، صاحب التصانيف البديعة المشهورة[(٢)].

ووسمه اليافعي(ت ٧٦٨هـ)بأنه أعلم العلماء صاحب الكتب المحققة فقال: "الإمام أعلم العلماء الأعلام ذو التصانيف المفيدة المحققة، والمباحث الحميدة المدققة قاضي القضاة"[(٣)].

ونعته السبكي (ت ٧٧١هـ)[(٤)] ووصفه بالإمامة والبروزفي علم المناظرة فقال :

---

(١) خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، صلاح الدين: أديب، مؤرخ، كثير التصانيف الممتعة، توفي في دمشق سنة٧٦٤هـ . انظر: الأعلام ٢/ ٣١٥.

(٢) الوافي٥/ ٤٤٧.

(٣) مرآة الجنان ٢/ ٢٢٦.

(٤) هو عبدالوهاب بن علي، أبو نصر السبكي، قاضي القضاة تاج الدين، توفي سنة ٧٧١هـ انظر: الأعلام ٤/ ١٨٤، وهدية العارفين ١/ ٦٣٩.

"كان إماماً، مبرزاً، نظاراً، خيراً، صالحاً، متعبداً" [١].

أما الإسنوي(ت ٧٧٢هـ) [٢] فوصفه بالعلم والصلاح والخير فقال : "كان المذكور عالماً بعلوم كثيرة، صالحاً، خيراً" [٣].

أما ابن كثير(ت ٧٧٤هـ)فبين مكانته بأنه عالم إذربيجان ونواحيها : " صاحب التصانيف هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، قاضيها، وعالمها، وعالم أذربيجان، وتلك النواحي" [٤].

و ابن حبيب(ت ٧٧٩هـ) فوصفه بلبراعة في شتى الفنون : "عالم نمى زرع فضله ونَجَم، وحاكم عظمت بوجوده بلاد العجم، برع في الفقه والأصول، وجمع بين المعقول والمنقول، تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه، ولي أمر القضاة في شيراز، وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام " [٥].

قال ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ) [٦] معدداً فضائله : "صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية. ولي قضاء شيراز" [٧].

---

(١) طبقات الشافعية ١/ ١٠٣.

(٢) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد الإسنوي، الشافعي، جمال الدين. فقيه أصولي، مفسر، مؤرخ، توفي سنة ٧٧٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

(٣) طبقات الشافعية ١/ ٢٨٣.

(٤) البداية والنهاية١٣/ ٣٦٣.

(٥) نقل السبكي قوله في الطبقات الكبرى ١/ ١٠٣.

(٦)أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الاسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين: فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، من أهل دمشق، اشتهر بابن قاضي شهبة لان أبا جده (نجم الدين عمر الاسدي) أقام قاضيا بشهبة (من قرى حوران) أربعين سنة.توفي ٨٥١هـ انظر: الأعلام ٢/ ٦١.

(٧) طبقات الشافعية ٢/ ١٧٢.

وقال الخوانساري(ت ١٣١٣هـ) [1] مؤكداً ما قاله من سبقه : "كان إماماً علامة، عارفاً بالفقه والتفسير والأصول، والعربية، والمنطق، نظاراً، صالحاً، متعبداً، شافعياً "[2].

بعد سرد هذه الأقوال يتبين لنا عِظم شأن هذه الإمام، ومكانته العلمية في بلده، وبين أبناء عصره، فمن خلال وصف علماء التراجم يتبين براعته في شتى الفنون والعلوم ، فهو في التفسير حامل رايته، وفي الفقه والأصول المرجع والمعتمد، وفي المنطق والمناظرة العالم البارع فرحمه الله رحمة واسعة .



(١) محمد باقر بن زين العابدين بن جعفر الموسوي الهزار جريبي الخوانساري الأصفهاني: مؤرخ، أديب، من مجتهدي الاماميين، توفي سنة ١٣١٣هـ. انظر: الأعلام٦/ ٤٩.

(٢) روضات الجنات ٥/ ١٢٧.

الفصل الثاني

الاستنباط ، معناه وشروطه
وعلاقته بالتفسير وعلوم القرآن

وفيه مبحثـــان : -

- **المبحث الأول : معنى الاستنباط. وعلاقته بالتفسير وعلوم القرآن.**
- **المبحث الثاني : شروط الاستنباط. وفيه مطلبان :**

* *   * ** *   * *

المبحث الأول

معنى الاستنباط، وعلاقته بالتفسير وعلوم القرآن

وفيـــه مطلبـــــان :

❖ **المطلب الأول: معنى الاستنباط لغة واصطلاحا.**

❖ **المطلب الثاني: علاقة الاستنباط بالتفسير وعلوم القرآن.**

* * ** * *

المطلب الأول:
معنى الاستنباط لغة واصطلاحاً

معنى الاستنباط لغة:

الاستنباط يدل على الاستخراج في لغة العرب. قال ابن فارس[(١)]: "النون والباء والطاء في لغة العرب كلمةٌ تدلُّ على استخراج الشيء، واستنبَطْتُ الماءَ: استخرجتُه[(٢)].

قال ابن سيده[(٣)]: "استنبَطْت منه خبراً ومالاً وعلماً: استخرْجته منه"[(٤)].

وفي المصباح المنير: " أصله من "اسْتَنْبَطَ" الحافر الماء، و"أَنْبَطَهُ" "إِنْبَاطًا" إذا استخرجته بعمله"[(٥)].

وفي القاموس"استنبطَ الفقيهُ: إذا استخرجَ الفقهَ الباطنَ بفهمِهِ واجتهادِهِ"[(٦)].

وفي تهذيب الأسماء "قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي، المراد به من اللفظ، وسمي النبط والاستنباط لاستخراجهم ينابيع الأرض بحيث لا يهتدي إليها غيرهم كاهتدائهم"[(٧)].

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي؛ كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المجمل في اللغة، وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب حلية الفقهاء، وله رسائل أنيقة. توفي سنة ٣٩٠هـ . انظر: وفيات الاعيان ١/ ١١٨.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٣٨١.

(٣) هو أبو الحسن، علي بن إسماعيل المرسي، الضرير، إمام اللغة، صاحب كتاب " المحكم " في لسان العرب، وأحد من يضرب بذكائه المثل، توفي سنة ٤٥٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٤٤.

(٤) المخصص٣/ ٣٧٨.

(٥) المصباح المنير١/ ٣٠٤.

(٦) القاموس المحيط١/ ٣٢٣.

(٧) تهذيب الأسماء للنووي١/ ١٤٣٤.

قال الخليل[1]: "استنبطناه يعني: انتهينا إليه"[2].

قال النحاس[3]: (يستنبطونه منهم أي يستخرجونه) [4].

قال ابن جرير[5]: (وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون .. فهو له "مستنبط"، يُقال: "استنبطت الركية"، إذا استخرجت ماءها، "ونَبَطتها أنبطها"، و"النَّبَط"، الماء المستنبط من الأرض، ومنه قول الشاعر[6]:

قَرِيبٌ ثَرَاهُ، ما يَنَالُ عَدُوُّه... لَهُ نَبَطًا، آبِي الهَوَانِ قَطُوبُ "[7].

---

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمر، أبو عبدالرحمن، الفراهيدي، البصري، وكان رأسًا في لسان العرب، دينًا، ورعًا، وهو منشئ علم العروض، توفي سنة ١٦٤هـ، وقيل ١٧٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤٢٩.

(٢) العين٧/ ٤٣٩.

(٣)العلامة، إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف. وكان من أذكياء العالم.ارتحل إلى بغداد، وأخذ عن الزجاج توفي سنة ٣٣٨هـ ، انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩/ ٣٩٤.

(٤) معاني القرآن ٢/ ١٤١.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الإمام أبو جعفر رأس المفسرين على الإطلاق أحد الائمة جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره فكان حافظا لكتاب الله بصيرا بالمعاني فقيها في أحكام القرآن عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عالما بأحوال الصحابة والتابعين بصيرا بأيام الناس وأخبارهم توفي سنة ٣١٠هـ ، انظر: طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٨٢.

(٦) هو كعب بن سعد الغنوي، أو: غريقة بن مسافع العبسي. انظر: اللآلي في شرح أمالي القالي للبكري ١/ ٣٤٢.

(٧) جامع البيان ٨/ ٥٧١.

ويستفاد من هذه المعاني اللغوية ما يأتي[1]:

أولاً: الاستنباط هو الاستخراج باتفاق أهل اللغة، وهو المعنى المطابق للَّفظ.

ثانياً: أن في الاستنباط نوعَ اجتهادٍ ومعاناةٍ، دلَّ عليه صيغة اللفظ المفتتحة بحروف الطلب (ا، س، ت)، وعبارة صاحب العين: (والانتهاء إليه)؛ المفيدة لبعده عن طالبه، ثمَّ هذا الاجتهاد والعناء في نيل المستَنبَط واضحٌ فيما يبذله مستنبطُ الماء من البئر، قال ابن القيم[2]: الاستنباط هو: استخراج الشيء الثابت الخفي الذي لا يعثر عليه كل أحد)[3].

ثالثاً: أن الاستنباط أقرب إلى باطن الكلام منه إلى ظاهره، وأقرب إلى المعاني منه إلى الألفاظ، قال البغوي: (من العِلم ما يُدرَكُ بالتلاوة والرواية، وهو: النصُّ، ومنه ما يُدرَكُ بالاستنباط، وهو: القياس على المعاني المودعةِ في النصوص)[4] والقياس نوعٌ من الاستنباط.

أمَّا الاستنباط في استعمال المفسرين فهو:

هناك تعاريف كثيرة للاستنباط عند العلماء، نذكر بعضاً منها:

قال ابن جرير: "وكل مستخرج شيئًا كان مستترًا عن أبصار العيون أو عن معارف القلوب، فهو له: "مستنبِط"[5].

---

(١) ينظر: بحث معالم الاستنباط للزهراني منشور في مجلة معهد الشاطبي عدد٢.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي. شمس الدين من أهل دمشق، واحد من كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له، وقد سجن معه بدمشق توفي سنة ٧٥١هـ انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠، الأعلام ٦/ ٢٨١.

(٣) مفتاح دار السعادة٢/ ١٠٣.

(٤) معالم التنزيل ٢/ ٢٥٥.

(٥) جامع البيان ٨/ ٥٧١.

قال أبو المظفر السمعاني[(١)]: "الاستنباط هو: استخراج العلم "[(٢)].

قال الزمخشري: " واستنباطه إخراجه واستخراجه، فاستعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم"[(٣)].

قال ابن القيم: " الاستنباط استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه"[(٤)].

أما التعريف المختار بعد سياق ما سبق من الأقوال هو أن الاستنباط: استخراج ما خفي من القرآن بعد الجهد والبحث والتدبر بطريق صحيح.



(١) هو منصور بن محمد عبدالجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني، إمام عصره بلا مدافعة أقر له بذلك الموافق والمخالف وله تفسير القرآن العزيز وهو كتاب نفيس جدا توفي سنة ٥١٠هـ

انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١٤٤. والأعلام ٧/ ٣٣٢.

(٢) تفسير السمعاني ١/ ٤٥٣.

(٣) الكشاف ١/ ٥٧٣.

(٤) إعلام الموقعين ١/ ٢٦٨.

المطلب الثاني:
علاقة الاستنباط بالتفسير وعلوم القرآن

الاستنباط من أشد علوم القرآن ارتباطاً بعلم التفسير، ولا يتوصل إليه إلا بعد بناء التفسير وتمامه، ولا يمكن أن يستنبط من الآية إلا بعد فهم معناها، والمراد منها.

ويمكن بيان الفروق بينهما كما يلي:

١- الفرق اللغوي: اختلاف الكلمتين في اللغة يقود إلى الاختلاف في الاصطلاح في الغالب. فالتفسير معناه البيان والكشف، وأما الاستنباط فهو الاستخراج بعد الخفاء.

٢- الفرق بينهما في التعريف الاصطلاحي: فلو كانا شيئاً واحداً لاتفقت تعريفاتهم عند العلماء، بينما الواقع هو الاختلاف والتباين بين التعاريف.

٣- يشترط في الاستنباط الخفاء فيما يستنبط، بخلاف التفسير فلا يشترط فيه ذلك، وإذا وجد خفاء وغموض في التفسير فهو من جهة اللفظة.

٤- التفسير مختص بمعرفة الألفاظ المباشرة والمعاني، والاستنباط مختص باستخراج ما وراء المعاني من الفوائد والأحكام الخفية.

٥- التفسير المصطلح عليه بين العلماء خاص بالقرآن الكريم، بينما الاستنباط لا يختص بذلك، بل هو عام في الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة والتابعين.

٦- الاستنباط يحتاج إلى جهد وقوة ذهن، بخلاف التفسير قد لا يحتاج إذا كانت الآية واضحة.

٧- مرجع التفسير هو اللغة وكلام السلف، ومرجع الاستنباط هو التدبر والتأمل في الآيات.

٨- الاستنباط مستمر لا ينقطع، وأما التفسير فقد استقر وعُلِم "[1].

(١) انظر: منهج الاستنباط للوهبي: (٥٨- ٥٩).

علاقة علم الاستنباط بعلوم القرآن:

أثَّرَ علمُ الاستنباط في طائفةٍ من علوم القرآن؛ بعضها قائمٌ بأصله عليه، وبعضها آخِذٌ منه بقليلٍ أو كثير، ومن هذه العلوم:

١- أمثالُ القرآن: وهي أفسحُ مجال تتزاحم فيه الاستنباطات والاجتهادات، كما أنها أشبه العلوم بعلم الاستنباط، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت ٤٣]؛ "وأحسن الأمثال هي أمثال القرآن الكريم لما حوته من المعاني الحسنة، والدلائل العميقة، المتضمنة للحكمة، ودلائل الحق في المطالب العالية"[(١)].

٢- المناسبات بين السور والآيات: وهو علمٌ استنباطي اجتهادي، تتفاوت فيه مدارك العلماء وأنظارهم دِقَّةً وخفاءً، ووضوحاً وجلاءً، قال الزركشي[(٢)]: "المناسبة علم شريف تحزر به العقول، ويعرف به قدر القائل فيما يقول"[(٣)]. ويقول: "وهذا النوع يهمله بعض المفسرين أو كثير منهم، وفوائده غزيرة"[(٤)]. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "المناسبة علم حَسَن"[(٥)].

وقال الرازي في تفسيره: "أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط"[(٦)].

٣- المتشابه المعنوي في الآيات: وهو" مرتبطٌ بالاستنباط من جهة أن غالب وجوه التوفيق بين المعاني المتشابهات ورَدّ دعاوى التخالف عنها راجعةٌ إلى استنباط

---

(١) الأمثال القرآنية القياسية للجربوع ١/ ٢.

(٢) محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الموصلي الشافعي بدرالدين وألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، وهو عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم، توفي سنة ٧٩٤هـ، انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٣٠٢.

(٣) البرهان ١/ ٣٥.

(٤) البرهان ١/ ٣٦.

(٥) نقله الزركشي في البرهان ١/ ٣٧.

(٦) تفسير الرازي ١٠/ ١١٣.

المجتهد لتلك الوجوه، وإبداء خفيَّات المعاني التي يأتلف بها ظاهر الكلام في تلك المواطن، وفي قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء ٨٢] إشارةٌ ظاهرةٌ إلى سبيل إزالة الاختلاف الموهوم في القرآن، وهو: تدبر القرآن، فإذا حصل التدبر لم يجد الناظر في القرآن اختلاف ألبَتَّة. وهذا التدبر هو باب الاستنباط الأعظم الذي لا بد منه لكل مستنبط". [١]

(١) بحث منشور في مجلة معهد الشاطبي بعنوان: معالم الاستنباط: نايف الزهراني، العدد الرابع، السنة الثانية، ص ١٣.

المبحث الثاني

شروط الاستنباط

وفيــه مطلبـــان :

❖ المطلب الأول: شروط في المستنبِط.

❖ المطلب الثاني: شروط في المستنبَط.

* * ** * *

المطلب الأول:
شروط في المستنبط[1]

أهل الاستنباط هم أهل العلم والتحقيق، الذين يستخرجون الاستنباطات استخراج الغواص للدرر، فهم أهل الاجتهاد والفهم والعمق العلمي، ولا يكتفون بظواهر المعاني، بل يغوصون في أعماق بحار العلم فيخرجون الدرر قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ﴾ (النساء ٨٣)

وهذه المكانة من أراد الوصول إليها فلا بد من وجود شروط تجعله من أربابها من هذه الشروط:

الشرط الأول سلامة العقيدة :

إن من أهم ما يجب على المسلم الاهتمام به وتصحيحه العقيدةَ، ومن يريد الاستنباط من القرآن من باب أولى أن يكون صحيح المعتقد، وعقيدته سالمة من الانحراف، لذلك يقول أبو طالب الطبري[2] في أوائل تفسيره: "اعلم أن من شرطه صحة الاعتقاد أولاً ولزوم سنة الدين، فإن من كان مغموصاً عليه في دينه لا يؤتَمَن على الدنيا فكيف على الدين؟! ثم لا يؤتَمَن من الدين على الإخبار عن عالم فكيف يؤتَمَن في الإخبار عن أسرار الله تعالى؟! ولأنه لا يؤمَن إن كان متهماً بالإلحاد أن يبغي الفتنة، ويغر الناس بِلَيِّه وخداعه كدأب الباطنية[3]، وغلاة الرافضة، وإن كان متهما

(١) ينظر: منهج الاستنباط للوهبي: ١٩٩.

(٢) لم أعثر له على ترجمة .

(٣) إن الباطنية بكل فرقهم قد ردوا ظواهر النصوص وأحكام الشرع، وحملوها على معان باطنية بعيدة لم يعرفها العرب في لغتهم، وعلى رموز واصطلاحات استقوها من المجوسية المزدكية أو من الفلسفة الإغريقية. انظر: التأويل بين ضوابط الإصوليين وقراءات المعاصرين ٣/ ١٤.

بهوى لم يؤمَن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته"[1].

إذا تبين هذا عُلِمَ خطر الخطأ في العقيدة، وتأثيره على الاستنباط من القرآن، وخطر الاستنباطات التي يدونها أصحابها في كتبهم، ثم يتأثر بها الناس بعد ذلك، ويعتقدون صحتها وتسري عند الناس سريان النار في الهشيم.

الثاني: سلامة القصد والبعد عن الهوى .

ولا يخفى أن الأصل في المسلمين سلامة القصد حتى يتبين خلاف ذلك والأصل حمل كلامهم على محمل طيب، ومن تبين سوء قصده فأمره إلى الله .

فلابد للمستنبط من سلامة القصد والبعد عن الهوى فيما يستنبطه من استنباطات، فلا يكون عنده هوى ولا تعصب.

يقول ابن القيم: " وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الرأي على الوحي، والهوى على العقل"[2].

الشرط الثاني: فهم تفسير الآية على الوجه الصحيح:

فإنه لا يتأتى الاستنباط ولا يتم إلا بعد فهم تفسير الآية على الوجه الصحيح لذا يقول القرطبي[3]: " فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثر غلطه، ودخل في زمرة من فسر القران بالرأي... ولا مطمع في الوصل إلى الباطن قبل إحكام الظاهر"[4].

---

(١) نقله عنه السيوطي في الإتقان ٤/ ٢٠٠.

(٢) إعلام الموقعين ١/ ٧٣.

(٣)هو محمد بن أحمد بن أبي فرح الانصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان، توفي سنة٦٧١هـ، انظر:طبقات المفسرين للسيوطي ١/ ٧٩، والأعلام ٥/ ٣٢٢.

(٤) الجامع في أحكام القرآن ١/ ٣٤.

ويقول الزركشي في هذا المعنى: " ومن ادعى فهم أسرار القرآن ولم يحكم التفسير الظاهر فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب، فظاهر التفسير يجري مجرى تعلم اللغة التي لا بد منها للفهم"[(١)].

يتبين مما مضى أهمية معرفة تفسير معاني القرآن الكريم، ومن ثم استخراج الاستنباطات منها، حتى يكون الاستنباط صحيحاً ومقبولاً.

الشرط الثالث: العلم بلغة العرب :

فلابد من مريد الاستنباط أن يكون عالما بلغة العرب التي نزل القرآن بها لذا يقول مجاهد بن جبر[(٢)]: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب"[(٣)].

قال الشاطبي[(٤)]: " الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص، فلا بد من اشتراط العلم بالعربية"[(٥)].

فينبغي قبل الاستنباط معرفة معنى اللفظة وما تدل عليه من عموم أو خصوص أو إطلاق أو تقييد أو غير ذلك.

ولاشك أن الخطأ في ذلك مورد للخطأ في الاستنباط.

---

(١) البرهان في علوم القرآن٢/ ١٥٥.

(٢) هو مجاهد بن جبر أبو الحجاج مولى السائب المخزومي المكي قرأ على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة كثيرة وأخذ عنه قال قتادة أعلم من بقي بالتفسير مجاهد، توفي سنة ١٠٣هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ١١.

(٣) انظر: البرهان للزركشي١/ ٢٩٢.

(٤) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إماما محققاً، أصولياً مفسراً، فقيهاً، محدثاً، نظاراً، ثبتاً، بارعاً في العلوم، توفي سنة ٧٩٠هـ. انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٧١.

(٥) الموافقات٤/ ١٦٢.

وقال أيضا: " وكثيرا ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجازفة لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله"[1].

وقال في بيان مآخذ أهل البدع في الاستدلال: "ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين، مع العزوف عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا، ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط"[2].

لا يخفى أنه لا يتم فهم القرآن، وتنزيل الأحكام منازلها إلا بمعرفة اللغة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

ولهذا قال القاسمي[3]: "سبيل التفسير أن يرجع في تفسير ألفاظه إلى أهل اللغة"[4].

وقال أيضا: " لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثَم عُرف، فلا يصح أن يجري في فهمها ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني، والألفاظ، والأساليب... ولا يستقيم للمتكلم في كتاب الله أو سنة رسول الله أن يتكلف فيهما فوق ما يسعه لسان العرب، وليكن شأنه الاعتناء بما شأنه أن تعتني العرب به، والوقوف عندما حدث"[5].

وقد قرر بعض الأصوليين قاعدة "في أن كل معنى مستنبط من القرآن غير جار

---

(١) الاعتصام١/ ٢٣٨.

(٢) الاعتصام١/ ٢٣٨.

(٣) جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي، ولد بدمشق، ونشأ، وتعلم بها، عالم مشارك في أنواع من العلوم. توفي سنة١٣٣٢هـ انظر: الأعلام ٢/ ١٣١، ومعجم المؤلفين٣/ ١٥٨.

(٤) محاسن التأويل ١/ ١٠.

(٥) محاسن التأويل ١/ ٩٤/ ٩٦.

على اللسان العربي فليس من علوم القرآن في شيء"[1].

الشرط الرابع: معرفة طرق الاستنباط:

هذا الشرط مهم للمستنبط لمعرفة طرق الاستنباط الصحيحة، حتى يستنبط المستنبط استنباطات قائمة على طرق صحيحة، وحتى لا يقع في الخطأ في الاستنباط من النصوص؛ لذا قال الشاطبي: "إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع الحق"[2].

فمن رحمة الله بعباده، ورفعه الحرج عنهم، أن يسَّر لهم معرفة طرق الاستنباط، الموصلة إلى العلم بالأحكام، فقامت بذلك الحجة على الأنام، ليلتزموا بما في الشرع الحنيف من الأحكام[3].

ومعرفة طرق الاستنباط يحتاج إلى دراية بأصول الفقه ومعرفة بقواعد الاستنباط وطرقها.

---

(١) محاسن التأويل ١/ ٦٣.

(٢) الاعتصام ١/ ١٨٠.

(٣) نفي الفارق وتطبيقاته للشمري١/ ٣٠.

المطلب الثاني:
شروط في المستنبَط

لا يخفى أن المعنى المستنبط هو ثمرة الاستنباط من القرآن، وإذا صح هذا المعنى كان محلاً للقبول والعمل، وصحته مرهونة بالسلامة من العروض التي تقدح فيه وتبطله. ويمكن أن نلخص شروط صحة المعنى المستنبط في هذه الشروط الثلاثة[1]:

١- سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.

٢- صحة ارتباطه بالنص.

٣- أن يكون مما للرأي فيه مجال.

وتفصيل هذه الشروط وشرحها فيما يأتي:

الشرط الأول: سلامة المعنى المستنبط من معارض شرعي راجح.

المعنى المستنبط من حيث معارضة الشرع أو تأييده له لايخلوا من ثلاث حالات:

الأولى: أن يثبت ما يؤيده شرعاً.

الثانية: أن يثبت ما يعارضه شرعاً.

الثالثة: أن لا يثبت الأمران.

وفي الحالة الأولى والثالثة يعد الاستنباط من الآية صحيحاً ومقبولاً في حالة صحة الطريق الذي سلك لاستخراجه.

وأما في الحالة الثانية: فلا يخلوا المعارض إما أن يكون راجحاً أو مساوياً او مرجوحاً.

(١) منهج الاستنباط للوهبي: (٢٤٨).

والحكم في حالة وجود المعارض المرجوح أن الاستنباط مقبول وصحيح.

وأما في حالة وجود المعارض المساوي فإنه يرجع لمرجحات خارجية لبيان صحة الاستنباط من عدمه.

وأما في حالة وجود المعارض الراجح فيحكم على الاستنباط بعدم الصحة وذلك كأن يخالف الاستنباط نصاً صريحاً من القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع[1].

الشرط الثاني: صحة ارتباطه بالنص.

أن المعنى المستنبط من القرآن إما أن يكون مرتبطاً بالنص القرآني أو لا، فإن لم يكن مرتبطاً فلا يمكن ادعاء أنه استنباط قرآني لأنه معنى لا يرتبط بالقرآن "وليس في ألفاظه ولا في معانيه ما يدل عليه، وما كان كذلك؛ فلا يصح أن ينسب إليه أصلًا؛ إذ ليست نسبته إليه على أن مدلوله أولى من نسبة ضده إليه، ولا مرجح يدل على أحدهما؛ فإثبات أحدهما تحكم وتقول على القرآن ظاهر"[2].

وإن كان له ارتباط فإما أن يكون بطريق صحيح فيقبل، أو لا فيرد.

الشرط الثالث: أن يكون مما للرأي فيه مجال.

يستنبط من القرآن في جميع مجالات الشريعة بأنواع الدلالات المتنوعة الظاهرة والخفية. ويستثنى من ذلك ما استأثر الله بعلمه فلا يستنبط من القرآن فهو لا سبيل لأحد للوصول إليه، قال تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام:٥٩]

وقال تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴿٣٤﴾﴾ [لقمان:٣٤]

(١) منهج الاستنباط للوهبي: (٢٤٨).

(٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٩٥.

فهذه الآيات تبين انقطاع الأمل في الوصول إلى شيء من المغيبات إلا بوحي منه جلا وعلا [1].

---

(١) انظر: منهج الاستنباط للوهبي: (٢٧٢)وما بعدها.

الفصل الثالث

منهج الاستنباط عند البيضاوي

وفيه مبحثـــان : -

- **المبحث الأول : مسالك الاستنباط وطرقها عند البيضاوي.**

- **المبحث الثاني : قواعد الاستنباط عند البيضاوي.**

* *　* ** *　* *

المبحث الأول

مسالك الاستنباط عند البيضاوي

وفيــه ست مطالــب :

❖ المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد بدون ضم نص إلى نص آخر.

❖ المطلب الثاني: الاستنباط بدلالة الإشارة.

❖ المطلب الثالث: الاستنباط بدلالة النص (مفهوم الموافقة).

❖ المطلب الرابع: الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة).

❖ المطلب الخامس: الاستنباط بدلالة ألفاظ العموم والخصوص.

❖ المطلب السادس: الاستنباط بدلالة ألفاظ الإطلاق والتقييد.

* *   * *   * *

المطلب الأول: الاستنباط من النص الواحد دون ضم نص إلى نص آخر

الاستنباط من نص واحد: وهو أن يكون الاستنباط من نص مفرد بلا ضمٍّ إلى نص آخر، وهو أكثر القسمين وجوداً في تفسير البيضاوي.

ذكره الزركشي بقوله: "والثاني ما يؤخذ بطريق الاستنباط ثم هو على قسمين:

أحدهما: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى...، والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى"[1].

مثاله:

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [آل عمران:١٤٢].

قال البيضاوي: ((فيه دليل على أن الجهاد فرض كفاية))[2].

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/ ٥.

(٢) أنوار التنزيل ١/ ١٨٧.

المطلب الثاني:
الاستنباط بدلالة الإشارة

الإشارة في اللغة: التلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق[1]، وشور إليه بيده، أي أشار. "[2].

لا يخفى أن دلالة الإشارة من الدلالات المعتبرة، وقد عرفها العلماء

فدلالة الإشارة هي: أن يساق النص لمعنى مقصود: فيلزم ذلك المعنى المقصود أمر آخر غير مقصود باللفظ لزوماً لا ينفك[3].

وقد أعملها البيضاوي في تفسيره في استنباط الأحكام، ومن أمثلتها:

١ - قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ .

قال البيضاوي: ((فيه دليل على المنع من اتباع الظن رأساً، وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي))[4].

وطريق الاستنباط: بدلالة الإشارة، قرره أبو حيان بقوله: "وفي هذه الآية إشارة إلى ذمّ من قَلّد الجاهل واتبع حكمه"[5].

---

(١) انظر: التوقيف للمناوي١/ ٦٥.

(٢) انظر: الصحاح ٣/ ٢٦٨.

(٣) أضواء البيان٤/ ٤٤٤.

(٤) أنوار التنزيل١/ ٤٤٦.

(٥) البحر المحيط ٢/ ١٠٣.

المطلب الثالث:
الاستنباط بدلالة النص (مفهوم الموافقة)

النص في اللغة: "يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء، منه قولهم نص الحديث إلى فلان أي: رفعه إليه"[1].

أما في الاصطلاح فهو كما قال الرازي: "هو اللفظ الدال على الحكم دلالة ظاهرة جلية فما لا يكون كذلك لا يكون نصا "[2].

يقول الآمدي في تعريف مفهوم الموافقة: "وهو ما كان حكم السكوت عنه موافقا لحكم المنطوق "[3].

أما شرط مفهوم الموافقة "فهم المعنى" من اللفظ "في محل النطق" و "أنه" أي المفهوم "أولى" من المنطوق "أو مساو" له. وبعضهم يسمي الأولوي بفحوى الخطاب، والمساوي بلحن الخطاب[4].

من الأمثلة قوله تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]

قال البيضاوي " والنهي عن ذلك يدل على المنع من سائر أنواع الايذاء قياسا بطريق الأولى"[5].



(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس:٥/ ٣٥٦..

(٢) انظر: المحصول ٥/ ١٠٣.

(٣) انظر: الإحكام ٢/ ٢٧٦.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير٣/ ٤٨٢.

(٥) أنوار التنزيل ٣/ ٤٣٩.

المطلب الرابع:
الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة)

المفهوم في اللغة: الفاء والهاء والميم عِلْم الشيء "[1].

وأما دلالة المفهوم في الاصطلاح فهي:

(إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)[2].

أما أقسامه[3]:

ينقسم مفهوم المخالفة إلى ستة أقسام[4]:

القسم الأول: مفهوم الصفة.

"وهي تعلق الحكم على الذات بأحد الأوصاف"[5].

وقد اعملها البيضاوي في تفسيره في استنباط الأحكام ومن أمثلتها:

١ – قال تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة:١٢٤].

قال البيضاوي: ((وفيه دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة))[6].

طريق الاستنباط: من مفهوم الصفة.

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٤٥٧.

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٢/ ٣٣٠.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير٣/ ٤٩٧.

(٤) روضة الناظر٢/ ٢١١.

(٥) أنوار التنزيل١/ ٣٩٧.

(٦) إرشاد الفحول٢/ ٤٢.

٢- قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤٣) ﴾ [البقرة:١٤٣].

قال البيضاوي: ((واستدل به على أن الإجماع [١] حجة إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت به عدالتهم))[٢].

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة، لأنه وصفهم بالوسطية أمة وسطا: أي عدولا خيارا.

القسم الثاني: التقسيم، كقوله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر»[٣]. ووجهه: أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل واحدٍ بحكم؛ يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر، ولو عم الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة.

القسم الثالث: مفهوم الشرط

والشرط في اصطلاح المتكلمين: "ما يتوقف عليه المشروط، ولا يكون داخلا في المشروط، ولا مؤثرا فيه»[٤].

القسم الرابع: مفهوم الغاية، وهو: مد الحكم بأداة الغاية، مثل: إلى، وحتى.

مثالها: قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

---

(١) الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. والمراد بالاتفاق الاشتراك: إما في الاعتقاد أو في القول، أو في الفعل. ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٩٤.

(٢) أنوار التنزيل١/ ٤١٦.

(٣) رواه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح والبكر، برقم ١٤٢١.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ٤٣.

قال البيضاوي: ((وفي تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا))[1]. وطريق الاستنباط: بمفهوم الغاية في حتى.

القسم الخامس: مفهوم العدد وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص[2].

القسم السادس: مفهوم اللقب وهو: تخصيص اسم بحكمٍ[3].

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٦٩.

(٢) إرشاد الفحول٢/ ٤٤.

(٣) المدخل لابن بدران١/ ٢٧٧.

المطلب الخامس:
الاستنباط بدلالة ألفاظ العموم والخصوص

قال الإمام أحمد بن حنبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد علينا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

فالعام لغة: الشامل[2].

وفي اصطلاح الأصوليين: « لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد »[3].

العام على ثلاثة أقسام:

الأول: الباقي على عمومه قال: القاضي جلال الدين البلقيني[4]. ومثاله عزيز إذ مامن عام إلا ويتخيل فيه التخصيص

الثاني: العام المراد به الخصوص.

الثالث: العام المخصوص[5].

وأعمل البيضاوي دلالة العام في إستنباطاته ومن أمثلة ذلك :

١ - قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة:٢٣٤].

---

(١) انظر: المنهاج للبيضاوي ٥١.

(٢) انظر: المعجم الوسيط٢/ ٦٢٩.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢/ ١٧٩.

(٤) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر بن صالح بن عبد الخالق بن عبد الحق البلقيني وكان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم وجودة الحفظ وكان من محاسن القاهرة توفي سنة ٨٢٤هـ انظر:طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٤٤٤، وطبقات الشافعية لابن شهبة ٤/ ٨٩.

(٥) انظر: الإتقان للسيوطي ٣/ ٥٠.

قال البيضاوي: ((عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه))[1].

وطريق الاستنباط: دلالة العموم في اللفظ قال ابن عاشور: "وعموم {الَّذِينَ} في صلته، وما يتعلق بها من الأزواج، يقتضي عموم هذا الحكم في المتوفى عنهن"[2].

٢- قال تعالى ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ [آل عمران:١٩١].

قال البيضاوي: ((فهو حجة للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه))[3].

وطريق الاستنباط: دلالة العموم وأن الذكر يشمل الصلاة.

٣- قال تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:١٢٢].

قال البيضاوي: ((واستدل به على أن أخبار الآحاد حجة؛ لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر فرقتها؛ كي يتذكروا ويحذروا، فلو لم يعتبر الأخبار ما لم يتواتر لم يفد ذلك، وقد أشبعت القول فيه تقريرا واعتراضا في كتابي المرصاد))[4].

وطريق الاستنباط: بدلالة العموم.

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٢٨.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ٤٤٣.

(٣) أنوار التنزيل٢/ ١٣٠.

(٤) أنوار التنزيل٣/ ١٨٠.

التخصيص:

التخصيص هو: «إخراج بعض ما يتناوله اللفظ»[1].

اتفق أهل العلم، سلفًا وخلفًا، على أن التخصيص للعمومات جائز، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة، لا يخفى على من له أدنى تمسك بها [2].

المخصصات على نوعين[3]:

النوع الأول: المخصصات المنفصلة.

والمنفصل آية أخرى في محل آخر أو حديث أو إجماع أو قياس

النوع الثاني: المخصصات المتصلة.

مثل: الاستثناء، والشرط، والوصف، والغاية، والبدل.

وقد أعملها البيضاوي في تفسيره في استنباط الأحكام ومن أمثلتها:

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [يونس:٢٥].

قال البيضاوي: ((وفي تعميم الدعوة وتخصيص الهداية بالمشيئة دليل على أن الأمر غير الإرادة))[4].

وطريق الاستنباط: من دلالة التعميم والتخصيص.



(١) انظر: المنهاج للبيضاوي ٥٣.

(٢) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ١/ ٣٥٤، المنهاج للبيضاوي ٥٤.

(٣) انظر: الإتقان للسيوطي٣/ ٥٢.

(٤) أنوار التنزيل ٣/ ١٩٣.

المطلب السادس:
الاستنباط بدلالة ألفاظ الإطلاق والتقييد

المطلق هو: « المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه »[1].

والمقيد هو: «هو المتناول لمعيّن، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة»[2].

أما الضابط في حمل المطلق على المقيد فإنه

إذا ورد لفظان: مطلق ومقيد، فهو على ثلاثة أقسام[3]:

القسم الأول:

أن يكون في حكم واحد، بسبب واحد، فيجب حمل المطلق على المقيد.

القسم الثاني: أن يتحد الحكم ويختلف السبب،

فقد روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- ما يدل على أن المطلق لا يحمل على المقيد، وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا[4]، وقول جل الحنفية، وبعض الشافعية.

واختار القاضي: حمل المطلق على المقيد.

وهو قول المالكية، وبعض الشافعية

---

(١) انظر: روضة الناظر٣/ ١٠٦.

(٢) انظر: روضة الناظر٣/ ١٠٧.

(٣) انظر: روضة الناظر٣/ ١٠٨.

(٤) ابن شاقلا إبراهيم بن أحمد بن عمر البغدادي شيخ الحنابلة، أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز،كان رأسا في الأصول والفروع. مات في رجب سنة ٣٦٩هـ انظر: سير أعلام النبلاء٣١/ ٣٤٢.

القسم الثالث:

أن يخلف الحكم: فلا يحمل المطلق على المقيد، سواء اتفق السبب أو اختلف، والحكم ههنا مختلف[1].

قال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [البقرة١٣]: ((واستدل به على أن الإقرار باللسان إيمان وإلا[2] لم يفد التقييد))[3].

وقال البيضاوي عند قوله تعالى " ﴿ فَٱنفِرُوا۟ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُوا۟ جَمِيعًا ﴾ والآية وإن نزلت في الحرب لكن يقتضي إطلاق لفظها وجوب المبادرة إلى الخيرات كلها كيفما أمكن قبل الفوات"[4].



(١) معناه أن المطلق والمقيد لما كان حكمهما بالنظر إلى كل واحد منهما منفردًا مختلفًا عن الآخر، كان فائدة حمل أحدهما على الآخر: اتحاد الحكم، فلما كان حكمهما مختلفًا امتنع حمل أحدهما على الآخر انظر: حاشية المحقق على روضة الناظر٣/ ١١٤.

(٢) في التفسير إن ولعل الصواب وإلا بدل إن كما أفاده الألوسي في تفسيره ١/ ١٥٥.

(٣) أنوار التنزيل١/ ١٧٤.

(٤) أنوار التنزيل٢/ ٢١٦.

المبحث الثاني

قواعد الاستنباط عند البيضاوي

* *   **   * *

المبحث الثاني:
قواعد الاستنباط عند البيضاوي

القاعدة في اللغة: الأساس، فمن ذلك (قواعد البيت) أي: أسسه، قال – تعالى –: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ ، ومن ذلك: (قواعد الهودج) وهي خشبات أربعٌ معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[1].

تعريف قواعد الاستنباط باعتبارها لقباً:

هي: "قانون وضع ليمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط". [2].

أهمية القواعد:

قال ابن تيمية: "لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم"[3].

وقال الزركشي في مقدمة كتابه المنثور في القواعد الفقهية: " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[4].

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٠٨، ١٠٩، ولسان العرب لابن منظور، مادة (قعد)٣/ ٣٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف: ١/ ٢٤٩.

(٢) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، مصطفى الخن – بتصرف يسير – ص١١٧.

(٣) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٠٣، وينظر: مقالة: بعنوان: مقدمة في قواعد التفسير. د محمد عبدالعزيز الخضيري.

(٤) المنثور١/ ٦٥، ٦٦.

والحاصل أن من عرف القواعد انفتح له من المعاني القرآنية ما يجل عن الوصف وصار بيده آلة يتمكن بها من الاستنباط والفهم، مع ملكة ظاهرة تصيره ذا ذوق واختيار في الأقوال المختلفة في التفسير"[1].

وفيما يلي طائفة من القواعد المهمة، والمؤثرة في الاستنباط عند البيضاوي ذكرها البيضاوي في كتابه منهاج الوصول، وقواعد أخرى ذكرها أهل العلم في كتبهم وقد طبقنا عليها أمثلة من استنباطات البيضاوي فمنها:

١- التكليف بالمحال جائز[2]

مثالها: قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

قال البيضاوي: ((وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه))[3].

٢- وجبوب الشيء مطلقاً يوجب وجوب ما لايتم إلا به [4]

مثالها: قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [الأعراف:١٢].

قال البيضاوي: ((دليل على أن مطلق الأمر للوجوب والفور))[5].

٣- القياس حجة شرعية معتبرة[6]

مثالها:

---

(١) ينظر: مقالة: بعنوان: مقدمة في قواعد التفسير. د محمد عبدالعزيز الخضيري.

(٢) منهاج الوصول للبيضاوي ٢٧.

(٣) أنوار التنزيل ١/ ٥٨٦.

(٤) منهاج الوصول للبيضاوي ٢٤.

(٥) أنوار التنزيل٣/ ٨.

(٦) القواعد الأصولية لمحمد شريف:ص ٢٨٦.

١- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النساء:٥٩].

قال البيضاوي: ((واستدل به منكرو القياس وقالوا: إنه تعالى أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب ومثبت بالسنة ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس))(١).

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة دليلا على حجية القياس.

٢- قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة:٦٢].

قال البيضاوي:

((وفيه دليل على صحة القياس))(٢).

٤- أن الأنبياء معصومون لايصدر عنهم ذنب إلا الصغائر سهواً(٣)

مثالها: قال تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة:١٢٤].

قال البيضاوي: ((وفيه دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة))(٤).

٥- "سد الذرائع حجة معتبرة شرعاً(٥)

مثالها: قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨].

---

(١) أنوار التنزيل٢/ ٢٠٦.

(٢) أنوار التنزيل ٥/ ٢٩٠.

(٣) منهاج الوصول للبيضاوي ٧٢.

(٤) أنوار التنزيل١/ ٣٩٧.

(٥) انظر: قواعد الأحكام١/ ١٥٣.

قال البيضاوي: ((فيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر))[1].

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، وهي مسألة سد الذرائع.

٦- لايجوز تكليف الغافل[2]

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ١١٥﴾ [التوبة:١١٥].

قال البيضاوي: ((وفي الجملة دليل على أن الغافل غير مكلف)) "[3].

٧- خبر الآحاد حجة في العقائد والأحكام[4].

مثالها: قال تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ١٢٢﴾ [التوبة:١٢٢].

قال البيضاوي: ((واستدل به على أن أخبار الآحاد حجة لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا، فلو لم يعتبر الأخبار ما لم يتواتر لم يفد ذلك))[5].

٨- جواز النسخ من غير بدل ووقوعه[6].

مثالها: قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ

(١) أنوار التنزيل٢/ ٤٤١.

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ٢٦.

(٣) أنوار التنزيل ٣/ ١٧٧.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول٢/ ٤٨٦.

(٥) أنوار التنزيل٣/ ١٨٠.

(٦) انظر: رفع الحاجب عن مختصر الحاجب ٤/ ٦١.

عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [البقرة:١٠٦].

قال البيضاوي: ((والآية دلت على جواز النسخ وتأخير الإنزال))[1].

٩- يجوز نسخ الوجوب قبل العمل[2].

مثالها: قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصافات:١٠٣-١٠٥].

قال البيضاوي: ((واحتج به من جوز النسخ قبل وقوعه، فإنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بالذبح لقوله ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ولم يحصل))[3].

١٠- التقليد في الفروع جائز[4].

مثالها: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة:١٧٠].

قال البيضاوي: ((وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد))[5].

١١- الإثم موضوع عن المجتهد المخطئ[6].

مثالها: قال تعالى: ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[الأنفال:٦٨].

قال البيضاوي: ((دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون وأنه قد

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٧٨.

(٢) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي ٦٦.

(٣) أنوار التنزيل ٥/ ٢٢.

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٤٢٥.

(٥) أنوار التنزيل ١/ ٤٤٧.

(٦) القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها تأليف محمد شريف:ص ٢٨٦.

يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه))[١].

١٢- الاجتهاد واجب مع القدرة[٢].

مثالها: قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [البقرة:١٧٠].

قال البيضاوي: ((وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد))[٣].

١٣- أن الأنبياء تقع منهم الضغائر سهواً[٤].

مثالها: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾﴾ [الحج:٥٢].

قال البيضاوي: ((والآية تدل على جواز السهو على الأنبياء وتطرق الوسوسة إليهم))[٥].

١٤-الإكراه الملجيء يمنع التكليف لزوال القدرة[٦].

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾ [النساء:٩٤].

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ١٢٢.

(٢) القواعد الأصولية لمحمد شريف:ص ٢٨٦.

(٣) أنوار التنزيل ١/ ٤٤٧.

(٤) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي بتصرف ٧٢.

(٥) أنوار التنزيل٤/ ١٣٥.

(٦) منهاج الوصول للبيضاوي ٢٧.

قال البيضاوي: ((وفيه دليل على صحة إيمان المكره))[1].

١٥-الكافر مكلف بالفروع [2].

مثالها: قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣].

قال البيضاوي: ((فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بها))[3].

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنه أمرهم بفروع الإسلام بعد ما أمرهم بأصوله، وسياق الآيات في الحديث عن أهل الكتاب.

- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾﴾ [النساء:١٦٨].

قال البيضاوي: ((والآية تدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع إذ المراد بهم الجامعون بين الكفر والظلم))[4].

١٦- حتى في اللغة للغاية[5].

مثالها: قال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال البيضاوي: ((وفي تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا))[6].

---

(١) أنوار التنزيل ٢/ ٢٣٨.

(٢) منهاج الوصول للبيضاوي ٢٨.

(٣) أنوار التنزيل ١/ ٣١٤.

(٤) أنوار التنزيل ٢/ ٢٨٢.

(٥) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ١/ ١٩٧.

(٦) أنوار التنزيل ١/ ٤٧٠.

وطريق الاستنباط: مستفاد من مفهوم الغاية. أما الغاية: فقوله: (حتى) لانتهاء الغاية، فدلت على أن حل المباشرة ينتهي عند طلوع الفجر.

قال أبو حيان: " وفي هذه التغيئة أيضاً دلالة على جواز المباشرة إلى التبيُّن، فلا يجب عليه الاغتسال قبل الفجر؛ لأنه إذا كانت المباشرة مأذوناً فيها إلى الفجر لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الفجر "[1].

١٧- ليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه، إن لم يتبيّن من كلام الله ورسوله ما يدلّ على مراد الله ورسوله [2]

مثالها: قال تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥]. قال البيضاوي: ((استدل به على أن الإِيمان هُو الإِسلام إذ لو كان غيره لم يقبل))[3].

١٨- الاسم الواحد تختلف دلالته بالإفراد والاقتران [4].

مثالها: قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٥].

قال البيضاوي: ((فيه دليل على أنها (أي الأعمال الصالحة) خارجة عن مسمى الإيمان، إذ الأصل أن الشيء لا يعطفُ على نفسه ولا على ما هو داخل فيه)) [5].

- قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٢١.

(٢) مجموع الفتاوى: ٧/ ٣٥.

(٣) أنوار التنزيل٢/ ٦١.

(٤) مجموع الفتاوى: ٧/ ٥٥١.

(٥) أنوار التنزيل ١/ ٢٤٣.

مَّلِكٌ يَأۡخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصۡبٗا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الكهف:٧٩].

قال البيضاوي: ((وهو دليل على أن المسكين يطلق على من يملك شيئاً إذا لم يكفه)) (١)

١٩- العطف تارة يكون لتغاير الذوات، وتارة لتغاير الصفات(٢).

مثالها: قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٥].

قال البيضاوي:

((فيه دليل على أنها خارجة عن مسمى الإيمان، إذ الأصل أن الشيء لا يعطفُ على نفسه ولا على ما هو داخل فيه)) (٣).

٢٠- "يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب"(٤).

مثالها: قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾ [القيامة: ١٩].

قال البيضاوي: ((وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب))(٥).

(١) أنوار التنزيل٣/ ٥١٥.

(٢) الجواب الصحيح: ٣/ ٤٥٩.

(٣) أنوار التنزيل ١/ ٢٤٣.

(٤) منهاج الوصول للبيضاوي بتصرف ٦٣.

(٥) أنوار التنزيل ٥/ ٤٢٢.

القسم الثاني

القسم الثاني

الدراسة التطبيقية

استنباطات البيضاوي في تفسيره،
مرتبة على حسب ترتيب سور القرآن بالمصحف

تمهيـــــد

سورة البقرة

اسمهـا:

كذا سميت هذه السورة سورة البقرة في المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جرى في كلام السلف

وجه تسميتها: ووجه تسميتها أنها ذكرت فيها قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لتكون آية ووصف سوء فهمهم لذلك، وهي مما انفردت به هذه السورة بذكره [1].

نوعها: نزلت سورة البقرة بالمدينة بالاتفاق [2]

ترتيبها بين السور: وقد عدت سورة البقرة السابعة والثمانين في ترتيب نزول السور نزلت بعد سورة المطففين وقبل آل عمران. [3].

عدد آياتها: مائتان وخمس وثمانون آية عند أهل العدد بالمدينة ومكة والشام، وست وثمانون عند أهل العدد بالكوفة، وسبع وثمانون عند أهل العدد بالبصرة. [4]

عدد الإستنباطات : في سورة البقرة ٤٦ استنباطاً.

(١) التحرير والتنوير ١/ ١٩٩.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٩٩.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٠٠

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٠١

سورة البقرة

١ـ قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ وَبِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [البقرة:٤]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وبالآخرة هم يوقنون وفي تقديم الصلة وبناء يوقنون على هم تعريض لمن عداهم من أهل الكتاب وبأن اعتقادهم في أمر الآخرة غير مطابق ولا صادر عن إيقان..))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق اللغة وذلك في تقديم الصلة وبناء يوقنون على هم

"تقديم الصلة وهي الجار والمجرور، وهو يفيد تخصيص إيقانهم بالآخرة، فإن قلت: هذا التقديم يفيد أنهم يؤمنون بالآخرة لا بغيرها وهو غير صحيح هنا ولا يفيد التعريض المراد. قلت: المراد بغير الآخرة المتقي عنهم إيمانهم بالآخرة التي يزعمها أهل الكتاب، فالمعنى أن إيقانهم مقصور على حقيقة الآخرة لا يتعداها إلى ما هو خلاف حقيقتها ففيه تعريض بأن ما عليه مقابلوهم ليس من حقيقة الآخرة في شيء كأنه قيل يوقنون بالآخرة لا بخلافها كبقية أهل الكتاب.

الثاني تقديم المسند إليه الذي أخبر عنه بجملة يوقنون، وهو يفيد التخصيص، وأن الإيقان بالآخرة منحصر فيهم لا يتجاوزهم إلى أهل الكتاب وفيه تعريض بأن اعتقادهم في الآخرة جهل محض وتخيل فارغ، فإن الضمير المقدم أو المزيد المنفي يأتي لإفادة الحصر وقد يأتي للتقوي أيضا كما حقق في المعاني ففي النظم قصران، وتعريضان لا قصر واحد كما قيل، وتفصيل رده في شروح الكشاف والمراد بالبناء جعله خبرا لا خبرا مؤخرا، كما قيل إلا أن يراد بيان الواقع هنا، فإن البناء كما مر يكون مقابل الإعراب وصوغ الكلمة والبنية والاخبار، لأن المحمول كأنه مبني على

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ١٢٧.

الموضوع ، كما يشعر به تعبير المحمول والموضوع أيضا وما نقل هنا من أنه قال بناء يوقنون دون تقديم هم لأن التقديم يكون عن تاخير واعتباره ليس بلازم هنا نقض للبناء لأنه لو لم يقدر ذلك لم يفد الحصر المدعي "[1].

---

(١) حاشية الخفاجي ١/ ٢٣٧.

٢ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦﴾ [البقرة:٦].

قال البيضاوي: ((والآية مما احتج به من جوز تكليف ما لا يطاق))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على جواز تكليف ما لا يطاق.

وطريق الاستنباط: الأخذ باللازم أي لازم الآية.

قال الرازي في هذه الدلالة: "وتقريره أنه تعالى أخبر عن شخص معين أنه لا يؤمن قط، فلو صدر منه الإيمان لزم انقلاب خبر لله تعالى الصدق كذباً، والكذب عند الخصم قبيح وفعل القبيح يستلزم إما الجهل وإما الحاجة، وهما محالان على الله، والمفضي إلى المحال محال، فصدور الإيمان منه محال فالتكليف به تكليف بالمحال[٢]...

وقال أيضاً " وقد يذكر هذا في صورة العلم، هو أنه تعالى لما علم منه أنه لا يؤمن فكان صدور الإيمان منه يستلزم انقلاب علم الله تعالى جهلاً، وذلك محال ومستلزم المحال محال. فالأمر واقع بالمحال"[٣].

فقد ذكر الرازي الاستنباط بقوله: " احتج أهل السنّة بهذه الآية على تكليف ما لا يطاق. "[٤].

ويرى أبو السعود أن التكليف بما لا يطاق إن جاز عقلا لكنه غير واقع

---

(١) أنوار التنزيل١/ ١٤٢.

(٢) التفسير الكبير٢/ ٣٩.

(٣) التفسير الكبير٢/ ٣٩.

(٤) المرجع السابق/ ٣٩.

للاستقراء، فقال: " والآية الكريمة مما استدل به على جواز التكليف بما لا يطاق، والحق أن التكليف بالممتنع لذاته وإن جاز عقلا من حيث أن الأحكام لا تستدعى أغراضا لا سيما الامتثال لكنه غير واقع "[1].

وأورد الألوسي الاستنباط فقال: " وقد احتج بهذه الآية وأمثالها من قال بوقوع التكليف بالممتنع لذاته بناء على أن يراد بالموصول ناس بأعيانهم.."[2].

وقد ذكر هذا الاستنباط ابن عاشور فقال " وقد احتج بهاته الآية الذين قالوا بوقوع التكليف بما لا يطاق... "[3].

وحرر الشهاب الخفاجي محل النزاع بقوله: "وتحرير محل النزاع أنّ مراتب ما لا يطاق ثلاث:

أدناها: ما يمتنع لعلم الله بعدم وقوعه أو لإرادته ذلك، أو لإخباره به ولا نزاع في وقوع التكليف به فضلاً عن الجواز.

فإنّ الآمديّ نقل عن بعض الثنوية[4] أنه منع جوازه كما في شرح منهاج المصنف ~ .

وأقصاها: ما يمتنع لذاته كجمع الضدّين، وفي جواز التكليف به تردّد بناء على أنه يستدعي تصوّر المكلف به واقعاً، وتصوّر الممتنع واقعاً فيه تردّد ليس هذا محل تفصيمه والحق جوازه لا وقوعه وإن قيل به أيضاً.

والمرتبة الوسطى: ما أمكن في نفسه لكنه لم يتعلق بوقوعه قدرة العبد أصلاً..

---

(١) إرشاد العقل السليم ١/ ٣٦.

(٢) روح المعاني١/ ١٣٠.

(٣) التحرير والتنوير١/ ٢٤٩.

(٤) الثنوية هؤلاء هم أصحاب الاثنين الأزليين يزعمون أن النور والظلمة أزليان قديمان بخلاف المجوس فإنهم قالوا بحدوث الظلام وذكروا سبب حدوثه وهؤلاء قالوا بتساويهما في القدم واختلافهما في الجوهر والطبع والفعل والحيز والمكان والأجناس والأبدان والأرواح انظر: الملل والنحل١/ ٢٤٣.

وهذا هو الواقع فيه الخلاف على المشهور عند المحققين، والمراد بالتكليف هنا طلب تحقيق الفعل والإتيان به، واستحقاق العقاب على تركه لا مطلق الطلب، ولا الطلب قصداً للتعجيز وإظهار عدم الاقتدار على الفعل..، ثم إنّ النزاع في هذا إنما هو في الجواز، وأمّا الوقوع فممتنع بحكم الاستقراء الشاهد عليه النصوص"[1]

"وتكليف ما لا يطاق فيه ثلاث أقوال: مذهب أهل السنة جوازه، ومذهب المعتزلة منعه، والثالث الوقف. [2].

وجاء في المسودة في أصول الفقه " فالخلاف عند التحقيق يرجع إلى الجواز العقلي أو إلى الاسم اللغوي، وأما الشرع فلا خلاف فيه البتة، ومن هنا ظهر التخليط"[3].

يتحرر مما سبق: أن ما ذهب إليه البيضاوي ومن وافقه من المفسرين من جواز التكليف بما لا يطاق استنباطاً من الآية الكريمة فيه نظر بهذه الصيغة لمخالفته القواعد الشرعية وذلك لأن " القدرة نوعان:

قدرة مصححة: وهي قدرة الأسباب والشروط وسلامة الآلة، وهي مناط التكليف وهذه متقدمة على الفعل غير موجبة له.

وقدرة مقارنة للفعل مستلزمة له لا يتخلف الفعل عنها: وهذه ليست شرطا في التكليف فلا يتوقف صحته وحسنه عليها، فإيمان من لم يشأ الله إيمانه وطاعة من لم يشأ طاعته مقدور بالاعتبار الأول غير مقدور بالاعتبار الثاني. وبهذا التحقيق تزول الشبهة في تكليف ما لا يطاق"[4].

---

(١) حاشية الشهاب ١/ ٢٧٥.

(٢) إرشاد الفحول٢/ ٢٦.

(٣) المسودة في أصول الفقه ١/ ٧٩.

(٤) شفاء العليل١/ ١٠٤.

قال الألوسي قولاً طريفاً في نهاية مبحث هذه المسألة، حيث قال: " البحث طويل، واستيفاؤه هنا كالتكليف بما لا يطاق"[1].

(١) روح المعاني١/ ١٣١.

٣ـ قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة:٨].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: ((والآية تدل على أن من ادعى الإيمان وخالف قلبه لسانه بالاعتقاد لم يكن مؤمناً؛ لأن من تفوه بالشهادتين فارغ القلب عما يوافقه أو ينافيه لم يكن مؤمنا، والخلاف مع الكرامية في الثاني فلا ينهض حجة عليهم))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن من ادعى الإيمان وخالف قلبه لسانه بالاعتقاد لم يكن مؤمناً.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة، وذلك أنهم قالوا ذلك بألسنتهم وأظهروا خلاف ما في قلوبهم.

قال الرازي "هذه الآية دالة على أمرين:

الأول: أنها تدل على أن من لا يعرف الله تعالى وأقر به فإنه لا يكون مؤمناً، لقوله: ﴿وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ وقالت الكرامية[(٢)]: إنه يكون مؤمناً.

الثاني: أنها تدل على بطلان قول من زعم أن كل المكلفين عارفون بالله، ومن لم يكن به عارفاً لا يكون مكلفاً"[(٣)].

يقول القرطبي معلقاً على هذا الاستنباط " ففي هذا رد على الكرامية حيث قالوا: إن الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد بالقلب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾ [المائدة:٨٥].

---

(١) أنوار التنزيل١/ ١٦٢.

(٢) الكرامية أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام وهم طوائف بلغ عددهم إلى اثنتي عشر فرقة . وأصولها ستة : العابدية والتونية والزرينية والإسحاقية والواحدية وأقربهم الهيصميةانظر: الملل والنحل١/ ١٠٧.

(٣) التفسير الكبير٢/ ٥٥.

ولم يقل: بما قالوا وأضمروا، وبقوله عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم).

وهذا منهم قصور وجمود، وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد، وقد قال رسول الله ﷺ: (الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان)[1].

فما ذهب إليه محمد بن كرام السجستاني وأصحابه هو النفاق، وعين الشقاق، ونعوذ بالله من الخذلان وسوء الاعتقاد"[2].

يقول أبو السعود بعد أن ذكر الاستنباط "فلا حجة فيها على الكرامية القائلين بأن من تفوه بكلمتي الشهادة فارغ القلب عما يوافقه أو ينافيه مؤمن"[3].

عبر الألوسي عن الاستنباط بقوله: "وفي هذه الآية دلالة على أن من لم يصدق بقلبه لا يكون مؤمناً، وأما على أن من أقر بلسانه وليس في قلبه ما يوافقه أو ينافيه ليس بمؤمن"[4].

حرر ابن عاشور الاستنباط بقوله: " وقد اختلف علماء الأمة في ماهية الإيمان ما هو وتطرقوا أيضا إلى حقيقة الإسلام، ونحن نجمع متناثر المنقول منهم مع ما للمحققين من تحقيق مذاهبهم في جملة مختصرة. وقد أرجعنا متفرق أقوالهم في ذلك إلى خمسة أقوال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب في الإيمان عن علي رضي الله عنه (رقم ٦٥) قال أبو الصلت: لو قرئ هذا الإسناد على مجنون لبرأ ، قال: الهيثمي إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت . انظر: سنن ابن ماجه١/ ٢٥.

قال الألباني "موضوع انظر: سلسلة الأحاديث الموضوعة ٥/ ٢٩٥، ٢٩٦.

(٢) أحكام القرآن ١/ ١٩٣.

(٣) إرشاد العقل السليم١/ ٤٠.

(٤) روح المعاني١/ ١٤٥.

القول الأول: قول جمهور المحققين من علماء الأمة قالوا: إن الإيمان هو التصديق لا مسمى له غير ذلك.

ونسب هذا أيضا إلى الأشعري. قال إمام الحرمين[1] في الإرشاد: وهو المرضي عندنا. وبه قال الزهري[2] من التابعين.

القول الثاني: إن الإيمان هو الاعتقاد بالقلب والنطق باللسان بالشهادتين للإقرار بذلك الاعتقاد، فيكون الإيمان منقولا شرعًا لهذا المعنى، فلا يعتد بالاعتقاد شرعا إلا إذا انضم إليه النطق. ونقل هذا عن أبي حنيفة، ونسبه النووي إلى جمهور الفقهاء والمحدثين والمتكلمين، ونسبه الفخر إلى الأشعري، وبشر المريسي[3]، ونسبه الخفاجي إلى محققي الأشاعرة، واختاره ابن العربي. قال النووي: وبذلك يكون الإنسان من أهل القبلة...

ثم علق ابن عاشور على القولين بما يلي: "ولا أحسب أن بين هذا والقول الأول فرقًا، وإنما نظر كل قول إلى جانب، فالأول نظر إلى جانب المفهوم، والثاني نظر إلى الاعتداد، ولم يعتنوا بضبط عباراتهم حتى يرتفع الخلاف بينهم، وإن كان قد وقع الخلاف بينهم في أن الاقتصار على الاعتقاد هل هو منج فيما بين المرء وبين ربه أو لابد من الإقرار؟ حكاه البيضاوي في التفسير، ومال إلى الثاني، ويؤخذ من كلامهم أنه لو

(١) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين.، ولد في جوين، مجمع على إمامته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. توفي سنة ٤٧٨هـ انظر: طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٥٥.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، الزهري، المدني، نزيل الشام، المشهور بابن شهاب،، وأحد أكابر الحفاظ الفقهاء، توفي سنة ١٢٤هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٢٦.

(٣) هو ابن غياث المعتزلي، فقيه عارف بالفلسفة، وهو رأس الطائفة المريسية القائلة بالإرجاء. أدرك مجلس أبي حنيفة وأخذ منه نبذا ثم لازم أبا يوسف وأخذ عنه الفقه، وقال برأي الجهمية، توفي سنة ٢١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٩٩.

ترك الإقرار لا عن مكابرة كان ناجيا، مثل الأخرس والمغفل والمشتغل شغلا اتصل بموته.

القول الثالث: قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل ونسب ذلك إلى مالك وسفيان الثوري[(١)] وسفيان بن عيينة[(٢)] والأوزاعي[(٣)] وابن جريج[(٤)] والنخعي والحسن[(٥)] وعطاء[(٦)] وطاوس[(٧)] ومجاهد وابن المبارك[(٨)] والبخاري ونسب لابن مسعود

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله، الشيخ الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، سيد العلماء العاملين في زمانه، توفي سنة ١٦١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، الإمام الكبير، حافظ العصر شيخ الإسلام، توفي سنة ١٩٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٤٥٤.

(٣) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام، عالم أهل الشام، أبو عمرو الأوزاعي، توفي سنة ١٥٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ١٠٧.

(٤) هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الإمام، العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد صاحب التصانيف، توفي سنة ١٥٠هـ، ولد هو وأبو حنيفة في عام واحد وماتا في عام واحد. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥.

(٥) هو الحسن بن يسار البصري، تابعي، كان أبوه يسار من سبي ميسان، مولى لبعض الأنصار. ولد بالمدينة وكانت أمه ترضع لأم سلمة، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان شجاعا، جميلا، ناسكا، فصيحا، عالما، شهد له أنس بن مالك وغيره. وكان إمام أهل البصرة. توفي سنة ١١٠هـ.

انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣.

(٦) هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، أبو محمد القرشي، ولد أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، كان ثقة، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، أدرك مائتين من الصحابة، توفي سنة ١١٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨.

(٧) طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني، بالولاء، أبو عبدالرحمن: من أكابر التابعين، تفقها في الدين ورواية للحديث، وتقشفاً في العيش، وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك، أصله من الفرس، ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى سنة ١٠٦هـ. انظر: الأعلام ٣/ ٢٢٤.

(٨) هو عبدالله بن المبارك، أبو عبدالرحمن، المروزي، الحنظلي، تليمذ الإمام أبي حنيفة، وعد جماعة من =

وحذيفة وبه قال ابن حزم[1] من الظاهرية وتمسك به أهل الحديث.

القول الرابع: قول الخوارج والمعتزلة إن الإيمان اعتقاد ونطق وعمل كما جاء في القول الثالث، إلا إنهم أرادوا من قولهم حقيقة ظاهره من تركيب الإيمان من مجموع الثلاثة بحيث إذا اختل واحد منها بطل الإيمان.

القول الخامس: قالت الكرامية الإيمان هو الإقرار باللسان إذا لم يخالف الاعتقاد القول فلا يشترط في مسمى الإيمان شيء من المعرفة والتصديق، فأما إذا كان يعتقد خلاف مقاله بطل إيمانه.

هذه جوامع أقوال الفرق الإسلامية في مسمى الإيمان[2].

حاصل تحرير المسألة: أن ما ذهب إليه البيضاوي ومن وافقه من المفسرين في أن من ادعى الإيمان وخالف قلبه لسانه بالاعتقاد لم يكن مؤمناً، يُعد استنباطاً صحيحاً، لعدم وجود المعارض الشرعي الراجح، ولموافقته الضوابط الشرعية في باب الإعتقاد، قال الشهاب في الحاشية "وأمّا من ادعى الإيمان، وخالف قلبه لسانه كالمنافقين فكافر بالاتفاق"[3].

وفي الحديث، عن معاوية بن معتب عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: سألت رسول الله ﷺ ماذا رد إليك ربك في الشفاعة؟ فقال: والذي نفسي بيده لقد ظننت أنك أول من يسألني عن ذلك لما رأيت من حرصك على العلم، والذي نفسي بيده لما همني

= أصحابه خصاله فقالوا: العلم والفقه والأدب واللغة والنحو والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه، توفي سنة ١٨١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٧٨.

(١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس في عصره، الإمام الأوحد ذو الفنون والمعارف، توفي مشردًا عن بلده من قبل الدولة، سنة ٤٥٩هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

(٢) التحرير والتنوير ١/ ٢٦١، ٢٦٣.

(٣) حاشية الشهاب ١/ ٣٣٦.

من انقصافهم[1] على باب الجنة أهم عندي من تمام شفاعتي، وشفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصا يصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه "[2].

---

(١) فيقصفُ بَعْضُهم بعضاً أي يَزْحَمُ بَعْضُهم بعضاً بِدَاراً إليها انظر: غريب الحديث لابن الجوزي٢/ ٢٤٩.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/ ٣٨٤)، وأحمد في المسند (١٣/ ٤٣٢) وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان وقال: صحيح الاسناد ووافقه الذهبي انظر: المستدرك ١/ ١٤١.

٤- **قال تعالى**: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا كَمَا ءَامَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا ءَامَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [البقرة:١٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به على قبول توبة الزنديق [١]))[٢].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على قبول توبة الزنديق

أما طريق الاستنباط من الآية الكريمة فهو لازم الآية،فقد بينه الألوسي بقوله: "لأنه طلب من المنافق الإيمان فدل ذلك على قبول توبة الزنديق فإن لا يكنها"[٣].

فإنه لما طلب منهم الإيمان يلزم منه قبول توبتهم.

أما أقوالهم في المسالة فقد قال الرازي: "اعلم أن العلماء استدلوا بهذه الآية على أن من أظهر الإيمان وجب إجراء حكم المؤمنين عليه، وتوبة الزنديق مقبولة"[٤].

أما ابن عطية فقد أورد أقوال العلماء في توبة الزنديق فقال: " قال مالك ~ : النفاق في عهد رسول الله ﷺ هو الزندقة فينا اليوم، فيقتل الزنديق إذا شهد عليه بها دون استتابة؛ لأنه لا يظهر ما يستتاب منه.

قال الشافعي ~ : السنة فيمن شهد عليه بالزندقة فجحد، وأعلن بالإيمان، وتبرأ من كل دين سوى الإسلام، أن ذلك يمنع من إراقة دمه.

---

(١) الزندقة: لفظ أعجمي معرب، أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الاسلام ويطلق الزنديق على كل من: المجوسي، والدهري، والمنافق، انظر: بغية المرتاد ص٣٣٤، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص٣٠.

(٢) أنوار التنزيل١/ ١٧٤.

(٣) روح المعاني ١/ ١٥٥.

(٤) التفسير الكبير٣/ ٣٠٦.

وبه قال أصحاب الرأي والطبري وغيرهم..... [(١)].

ثم علق على الأقوال بقوله: " فمن قال إن عقوبة الزنادقة أشد من عقوبة الكفار فقد خالف معنى الكتاب والسنة، وجعل شهادة الشهود على الزنديق فوق شهادة الله على المنافقين"[(٢)].

أما الألوسي فقد بين فيما إذا دعا إلى بدعته بقوله: "دل ذلك على قبول توبة الزنديق، فإن لا يكنها أو تكنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها، نعم إن كان معروفا بالزندقة داعيا إليها ولم يتب قبل الأخذ قتل كالساحر، ولم تقبل توبته، كما أفتى به جمع من المحققين"[(٣)].

أما ابن عاشور فقد خالف هؤلاء المفسرين فإنه يرى أن الآية ليس فيها دليل على قبول توبة الزنديق فقال: "وليس في هذه الآية دليل على حكم الزنديق إذا ظهر عليه وعرفت زندقته إثباتاً، ولا نفياً "[(٤)].

ثم ذكر ابن عاشور سبب رد هذا الاستنباط بقوله: "لأن القائلين لهم ﴿ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ هم من أقاربهم أو خاصتهم من المؤمنين الذين لم يفشوا أمرهم، فليس في الآية دليل على ظهور نفاقهم للرسول بوجه معتاد، ولكنه شيء أطلع عليه نبيه، وكانت المصلحة في ستره، وقد اطّلع بعض المؤمنين عليه بمخالطتهم، وعلموا من النبي ﷺ الإعراض عن إذاعة ذلك، فكانت الآية غير دالة على حكم شرعي يتعلق بحكم النفاق والزندقة"[(٥)].

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٩٥.

(٢) المرجع السابق ١/ ٥٩.

(٣) روح المعاني ١/ ١٥٥.

(٤) التحرير والتنوير ١/ ٢٨٣.

(٥) التحرير والتنوير ١/ ٢٨٣.

وهذا المسألة وقع خلاف فيها بين العلماء فمنهم من يرى قبول توبة الزنديق، وهو قول الشافعي، وإحدى الروايتين عن أحمد، والبغوي والنووي، وحكاه الخطابي[1] عن أكثر العلماء رحمهم الله، وذهب مالك وأبو حنيفة[2] في إحدى الروايتين عنه والرواية الأخرى عن أحمد وابن تيمية[3] وتلميذه ابن القيم ~ إلى عدم قبول توبته[4].

يتحرر مما سبق: أن ما ذهب إليه البيضاوي ومن وافقه من المفسرين من قبول توبة الزنديق استنباطٌ صحيحُ من الآية الكريمة، لكن بشرط أن لا يكون داعياً إلى زندقته كما قرره أهل العلم.



(١) هو حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، العلامة، فقيه، محدث. توفي سنة ٣٨٨هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣.

(٢) هو النعمان بن ثابت، الإمام الفقيه، عالم العراق، ولد سنة ثمانين هـ، ورأى أنس بن مالك، وعامر بن الطفيل، وسهل بن سعد الساعدي من الصحابة، كان يسمى بالوتد لكثرة صلاته، توفي في السجن ببغداد سنة ١٧٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠.

(٣) هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين. الإمام شيخ الإسلام. حنبلي. ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. توفي بقلعة دمشق معتقلا. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان. مكثرا من التصنيف. توفي سنة ٧٢٨هـ. انظر: الدرر الكامنة ١/ ١٦٨.

(٤) انظر جامع العلوم والحكم ٨٨، ونواقض الإيمان الاعتقادية للوهيبي ص٢١٠.

٥- **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾﴾ [البقرة:١٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به على أن الإقرار باللسان إيمان وإلا[١] لم يفد التقييد))[٢].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الإقرار باللسان إيمان.

وطريق الاستنباط: دلالة التقييد في الآية.

قال الرازي "ولقائل أن يستدل بهذه الآية على أن مجرد الإقرار إيمان، فإنه لو لم يكن إيماناً لما تحقق مسمى الإيمان إلا إذا حصل فيه الإخلاص، فكان قوله: ﴿ءَامِنُوا۟﴾ كافياً في تحصيل المطلوب، وكان ذكر قوله: ﴿كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ لغواً، والجواب: أن الإيمان الحقيقي عند الله هو الذي يقترن به الإخلاص، أما في الظاهر فلا سبيل إليه إلا بإقرار الظاهر فلا جرم افتقر فيه إلى تأكيده بقوله: ﴿كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ﴾ "[٣].

أما النسفي[٤] فلم يرتض هذا الاستنباط فقد خالف البيضاوي بقوله: "وأطلق الإيمان في الثاني بعد تقييده في الأول؛ لأنه يحتمل أن يراد التقييد، ويترك لدلالة المذكور عليه، ويحتمل أن يراد نفي أصل الإيمان وفى ضمنه نفي المذكور أولا، والآية تنفي قول

---

(١) في التفسير إن ولعل الصواب وإلا بدل إن كما أفاده الألوسي في تفسيره ١/ ١٥٥.

(٢) أنوار التنزيل١/ ١٧٤.

(٣) التفسير الكبير٢/ ٦١.

(٤) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي حافظ الدين أبو البركات كان إماما في جميع العلوم ومصنفاته في الفقه والأصول أكثر من أن تحصى وصنف المدارك في التفسير توفي في سنة ٧١٠هـ في بغداد انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ٢٦٣.

الكرامية أن الإيمان هو الإقرار باللسان لا غير؛ لأنه نفى عنهم اسم الإيمان مع وجود الإقرار منهم، ويؤيد قول أهل السنة إنه إقرار باللسان وتصديق بالجنان"[(١)].

يتحرر مما سبق: أن البيضاوي خالف عقيدة السلف، وأقر قول الكرامية في إيراده هذا الاستنباط، فإن الآية الكريمة حجة عليهم لا لهم كما قال النسفي: "الآية تنفى قول الكرامية أن الإيمان هو الإقرار باللسان لا غير؛ لأنه نفى عنهم اسم الإيمان مع وجود الإقرار منهم، وتؤيد قول أهل السنة إنه إقرار باللسان وتصديق بالجنان"[(٢)].

---

(١) مدارك التنزيل١/ ١٧.

(٢) المرجع السابق١/ ١٧.

٦ـ قـــال تعـــالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ٢١ ﴾ [البقرة: ٢١]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((تنبيها على أن الموجب للعبادة هي الربوبية.))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه ..

ففرق بين قوله : { اعبدوا الله } وقوله : { اعبدوا ربكم } لأن في الثاني ، إيجاب العبادة بواسطة رؤية النعم التي بها تربيتهم وقوامهم وفي اعبدوا الله عبادته بمراعاة ذاته عز وجل من غير واسطة وعلى ذلك قوله : { يا أيها الناس اعبدوا ربكم } فحيث ذكر الناس ذكر الرب وحيث ذكر الإيمان ذكر لله وهي فائدة لطيفة ينبغي التأمل فيها[(٢)] ..

"وانظر لحسن مجيء الرب هنا ، فإنه السيد والمصلح ، وجدير بمن كان مالكاً أو مصلحاً أحوال العبد أن يخص بالعبادة ولا يشرك مع غيره فيها[(٣)].

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢١٨.

(٢) حاشية الخفاجي ٢/ ٧.

(٣) البحر المحيط ١/ ٩٢.

٧- قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾[البقرة:٢٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((دل على أن النار مخلوقة معدة الآن لهم))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من هذه الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن النار مخلوقة معدة الآن لهم.

وطريق الاستنباط: الأسلوب العربي أن دلالة الفعل الماضي تدل على الوجود؛ لأن قوله ﴿أُعِدَّتْ﴾ إخبار عن الماضي فلا بد أن يكون قد دخل ذلك الشيء في الوجود[2].

قال ابن عطية: " وفي قوله تعالى ﴿أُعِدَّتْ﴾ رد على من قال إن النار لم تخلق حتى الآن، وهو القول الذي سقط فيه منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي[3]"[4].

رد أبو حيان على منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي الذي يرى أن النار لم تخلق حتى الآن قال: " أنه زعم أن الإعداد لا يكون إلا للموجود، لأن الإعداد هو التهيئة والإرصاد للشيء، قال الشاعر:

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٤١.

(٢) تفسير الرازي٩/ ٤.

(٣) هو منذر بن سعيد بن عبدالله، أبو الحكم البلوطي، النفري القرطبي. قاضي قضاة الأندلس في عصره. كان فقيها خطيبا شاعرا فصيحا. وكان يتفقه بفقه داود الأصبهاني ويؤثر مذهبه، ويحتج لمقالته، فإذا جلس مجلس الحكم قضى بمذهب مالك وأصحابه. توفي سنة ٣٥٥هـ. انظر: تاريخ العلماء والرواة بالأندلس ٢/ ١٤٢.

(٤) انظر: المحرر الوجيز١/ ٩٤.

أعددت للحدثان سابغة وعداءً علندا[1]

أي هيأت. قالوا: ولا يكون ذلك إلا للموجود. قال بعضهم: أو ما كان في معنى الموجود نحو قوله تعالى: ﴿أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾(الأحزاب ٣٥). ومذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان على الحقيقة. وذهب كثير من المعتزلة والجهمية إلى أنهما لم يخلقا بعد، وأنهما سيخلقان"[2].

يرى أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان كائنتان في الحاضر، وهذا ما قرره شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل الصابوني[3] فقال: " ويشهدون أهل السنة، ويعتقدون أن الجنة والنار مخلوقتان وأنهما باقيتان لا تفنيان أبدا، ويؤمر بالموت فيذبح على سور بين الجنة والنار"[4].

وقد عقد الإمام الأصبهاني[5] في كتابه الحجة في الرد على الجهمية الذين يقولون

---

(١) البيت لعمرو بن معد يكرب في لباب الآداب للثعالبي ١/ ١٤٢. وقبل البيت يقول الشاعر:
(لَيسَ الجَمالُ بمئزرٍ . . . فاعلمْ وإنْ رُديتَ بُرْدا)
(إنّ الجمالَ مآثر . . . وَمَناقِبٌ أَوْرَثْنَ مَجْدا).

(٢) انظر: البحر المحيط ١/ ٨٧.

(٣) إسماعيل بن عبدالرحمن بن أحمد بن إسماعيل، أبو عثمان الصابوني: مقدم أهل الحديث في بلاد خراسان، لقبه أهل السنة فيها بشيخ الاسلام، فلا يعنون - عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره، ولد ومات في نيسابور، وكان فصيح اللهجة، واسع العلم، عارفا بالحديث والتفسير، يجيد الفارسية إجادته العربية، له كتاب (عقيدة السلف) و(الفصول في الاصول) توفي سنة ٤٤٩هـ انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٧١.

(٤) عقيدة السلف أصحاب الحديث ص(٦٦).

(٥) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الحافظ الكبير أبو القاسم التيمي الطلحي الأصبهاني الملقب بقوام السنة قال ابن السمعاني هو أستاذي في الحديث وهو إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب عارف بالمتون والأسانيد عديم النظير لا مثيل له في وقته وقال السلفي كان فاضلا في العربية ومعرفة الرجال حافظا للحديث عارفا بكل علم ومتفننا توفي سنة ٥٣٥هـ ينظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ١٦٦.

إن الجنة والنار لم تُخلقا، وأورد فيه الأدلة من الكتاب والسنة لبيان بطلان مذاهب الجهمية[1].

"والمعتزلة ذهبوا إلى عدم وجودها الان ، وقالوا : بل ينشئها يوم المعاد لأن خلقها الآن عبث [2].

حاصل ما سبق: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على أن النار مخلوقة معدة الآن، وذلك أن المعنى المستنبط صحيح في ذاته لا يخالف الشريعة، بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته

وارتباطه بالآية صحيح وهو ما ذكره القرطبي لأن المعدوم لا يكون معدا[3].

وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

---

(١) الحجة ١/ ٥١٠.

(٢) انظر: جلاء العينين للألوسي ١/ ٤٧٩.

(٣) أحكام القرآن٤/ ٢٠٣.

٧ـ قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة:

((فيه دليل على أنها خارجة [١]عن مسمى الإيمان، إذ الأصل أن الشيء لا يعطفُ على نفسه ولا على ما هو داخل فيه)) [٢].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان.

وطريق الاستنباط: الأسلوب العربي "، وذلك أن دلالة العطف تقتضي المغايرة إذ لا وجه لعطف الشيء على نفسه ولا الجزء على كله ومثله"[٣]. "

قال الرازي: "لأنه لما ذكر الإيمان ثم عطف عليه العمل الصالح وجب التغاير وإلا لزم التكرار وهو خلاف الأصل"[٤].

قال أبو السعود: "وفي عطف العمل على الإيمان دلالة على تغايرهما، وإشعار بأن مدار استحقاق البشارة مجموع الأمرين، فإن الإيمان أساس، والعمل الصالح كالبناء عليه، ولا غَناء بأساس لا بناء به"[٥].

---

(١) يقصد الأعمال الصالحة.

(٢) أنوار التنزيل ١/ ٢٤٣.

(٣) حاشية الشهاب على البيضاوي(٢/ ٦٢).

(٤) انظر: التفسير الكبير٢/ ١١٧.

(٥) إرشاد العقل السليم١/ ٦٨.

قال الألوسي: "لا يخفى أن كون مناط البشارة مجموع الأمرين لا يقتضي انتفاء البشارة عند انتفائه "[1].

المخالفون:

فقد رد هذا الاستنباط عدد من المفسرين منهم: ابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان[2].

قال ابن عطية: " قوله تعالى: ﴿وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ رد على من يقول: إن الإيمان بمجرده يقتضي الطاعات، لأنه لو كان ذلك ما أعادها، فالجنة تنال بالإيمان والعمل الصالح"[3].

قال أبو حيان: "وفي ذلك أيضاً دليل على أن الذين أمر الله بأن يبشروا هم من جمعوا بين الإيمان والأعمال الصالحات، وأن من اقتصر على الإيمان فقط دون الأعمال الصالحات لا يكون مبشراً"[4].

رد الشهاب الخفاجي على البيضاوي في الحاشية بقوله: " إن أراد خروجه عن مسمى الإيمان المنجي في الشرع فممنوع، وإن أراد خروجه عن الإيمان اللغويّ فقليل الجدوى وليس النزاع فيه مع أنّ الظاهر حمله على المعنى الشرعي ما لم يصرف عنه صارف، وهذا ذهول عما مرّ، ثم إنه في صارف أقوى من العطف المقتضي للمغايرة إذ لا وجه لعطف الشيء على نفسه، ولا الجزء على كله ومثله- كاف، وفي قوله الأصل إشارة إلى أنه قد يقع العطف على خلاف الأصل لنكتة كما في عطف جبريل على

(١) روح المعاني ١/ ٢٠١.

(٢) أحكام القرآن١/ ٢٣٨.

(٣) المحرر الوجيز١/ ٩٥.

(٤) البحر المحيط١/ ٩٠.

الملائكة، وهو أشهر من أن يذكر"[١].

يتحرر مما سبق: أن المعنى المستنبط غير صحيح، فهو فساد من جهة اللغة وذلك أن دلالة العطف تقتضي المغايرة إذ لا وجه لعطف الشيء على نفسه ولا الجزء على كله ومثله"[٢].

وبهذا يكون هذا الاستنباط غير صحيح، فهو على قول المرجئة، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وتصديق وعمل، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان.

(١) حاشية الشهاب ٢/ ٦٢.

(٢) حاشية الشهاب على البيضاوي (٢/ ٦٢).

٨ـ قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة:٣١].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة:

((أن اللغات توقيفية، فإن الأسماء تدل على الألفاظ بخصوص أو عموم، وتعليمها ظاهر في إلقائها على المتعلم، مبينا له معانيها وذلك يستدعي سابقة وضع والأصل ينفي أن يكون ذلك الوضع ممن كان قبل آدم فيكون من الله سبحانه وتعالى))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن اللغات توقيفية.

وطريق الاستنباط: من تأمل أفعال الله لعباده.

قال الرازي: "أن الله تعالى خلق علماً ضرورياً بتلك الألفاظ وتلك المعاني، وبأن تلك الألفاظ موضوعة لتلك المعاني. واحتجوا عليه بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ يقتضي إضافة التعليم إلى الأسماء. وذلك يقتضي في تلك الأسماء أنها كانت أسماء قبل ذلك التعليم، وإذا كان كذلك كانت اللغات حاصلة قبل ذلك التعليم"[2]. ثُم قال: "أن آدم عليه السلام لما تحدى الملائكة بعلم الأسماء، فلا بدّ وأن تعلم الملائكة كونه صادقاً في تعيين تلك الأسماء لتلك المسميات، وإلا لم يحصل العلم بصدقه، وذلك يقتضي أن يكون وضع تلك الأسماء لتلك المسميات متقدماً على ذلك التعليم"[3].

قال القرطبي: "قال ابن خويز منداد: في هذه الآية دليل على أن اللغة مأخوذة

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٩١.

(٢) التفسير الكبير١/ ١٦١.

(٣) المرجع السابق١/ ١٦١.

توقيفاً، وأن الله تعالى علمها آدم عليه السلام جملة وتفصيلا"[1].

قال الخفاجي: "هذه المسألة أصولية دائرة على الاختلاف في واضع اللغات هل هو الله أو البشر "[2].

أما ابن عاشور فلم يرتض هذا الاستنباط ورده بقوله: "وليس في هذه الآية دليل على أن اللغات توقيفية، أي لقنها الله تعالى البشر على لسان آدم ولا على عدمه؛ لأن طريقة التعليم في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ ﴾ مجملة محتملة لكيفيات. والناس متفقون على أن القدرة عليها إلهام من الله، وذلك تعليم منه سواء لقن آدم لغة واحدة أو جميع لغات البشر. وأسماء كل شيء أو ألهمه ذلك أو خلق له القوة الناطقة، والمسألة مفروضة في علم الله وفي أصول الفقه، فيها أقوال ولا أثر لهذا الاختلاف لا في الفقه ولا في غيره، قال المازري[3]: إلا في جواز قلب اللغة والحق أن قلب الألفاظ الشرعية حرام وغيره جائز ولقد أصاب المازري، وأخطأ كل من رام أن يجعل لهذا الخلاف ثمرة غير ما ذكر، وفي استقراء ذلك ورده طول، وأمره لا يخفى عن سالمي العقول"[4].

أما الأصوليون فلهم في المسألة أقوال[5]:

١- ذهب الشيخ أبو الحسن الأشعري إلى أن اللغات توقيفية، واختاره ابن الحاجب، وصاحب المحصول في الكلام على القياس في اللغات، وقال الآمدي: إنه الحق، وهو قول أبي بكر عبد العزيز، والشيخ أبي محمد المقدسي، وطوائف من

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٨٢.

(٢) حاشية الشهاب ٢/ ١٢٣.

(٣) هو محمد بن علي بن عمر، أبو عبدالله، الشيخ الإمام العلامة، المازري المالكي، توفي سنة٥٣٦هـ، من آثاره: "المعلم بفوائد شرح مسلم" انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤، هدية العارفين ٢/ ٨٨.

(٤) التحرير والتنوير ١/ ٣٩٧.

(٥) التمهيد للأسنوي ١/ ١٣٧، المحصول للرازي١/ ٢٤٧، مجموع الفتاوى١٢/ ٤٤٧.

أصحاب الإمام أحمد، وهو قول الأشعري، وابن فُورَك[1]، وغيرهما.

٢- وذهب قوم إلى أنها اصطلاحية، وهو قول طوائف من المعتزلة ومن اتبعهم، ورأس هذه المقالة أبو هاشم الجبائي[2].

٣- وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[3]: الألفاظ التي يقع بها التنبيه إلى الاصطلاح توقيفية والباقي محتمل.

٤- وفي المحصول[4] أن ابتداء اللغات اصطلاحي، والباقي محتمل.

٥- وتوقف القاضي أبو بكر في المسألة، ونقله في المحصول عن جمهور المحققين.

يتحرر مما سبق: أن الذي تميل إليه النفس أن اللغات توقيفية، والأدلة على صحته بالمنقول والمعقول؛ فأما المنقول فثلاثة:

الأول: قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة:٣١] إلى آخر الآية، على أن آدم لم يضعها ولا الملائكة فتكون توقيفية.

الثاني: أن الله ﷻ ذم أقواماً على تسميتهم لبعض الأشياء من غير توقيف، فقال: ﴿ إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ ﴾[النجم:٢٣] فثبت التوقيف في البعض المذموم عليه، ويلزم من ذلك ثبوته في الباقي، وإلا يلزم فساد التعليل بكونه ما أنزله.

الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ ﴾ [الروم:٢٢] ووجه الدلالة أن الله ﷻ قد امتن علينا باختلاف الألسنة وجعله آية، .. المراد

(١) هو: محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، صاحب التصانيف، الإمام العلامة، الصالح، شيخ المتكلمين، توفي سنة ٤٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢١٤.

(٢) هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب، الجبائي، شيخ المعتزلة، وابن شيخهم، من كبار الأذكياء، توفي سنة ٣٢١هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣.

(٣) هو إبراهيم بن محمد، الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب بركن الدين، أحد المجتهدين في عصره، توفي سنة ٤١٨ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٥٣.

(٤) المحصول ١/ ٢٣٣.

باللسان هو اللغة مجازا، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾ [إبراهيم:٤] وحينئذ فنقول: لولا أنها توقيفية لما امتن عليهم بها.

وأما المعقول فأمران:

أحدهما: أنها لو كانت اصطلاحية لاحتاج الواضع في تعليمها لغيره إلى اصطلاح آخر بينهما، ثم إن ذلك الطريق أيضا لا يفيد لذاته، فلا بد له من اصطلاح آخر، ويلزم التسلسل. واعلم أن هذا التقرير هو الصواب.

الثاني: أن اللغات لو كانت اصطلاحية لجاز التغيير فيها، إذ لا حجر في الاصطلاح وجواز التغيير يؤدي إلى عدم الأمان والوثوق بالأحكام التي في شريعتنا[1].

(١) نهاية السول ١/ ١٦٦- ١٦٧.

٩ـ قال تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة:٣٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((إن آدم أفضل من هؤلاء الملائكة المأمورين بالسجود له ولو من وجه))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن آدم أفضل من الملائكة.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة لأن من صفته العلم " والأعلم أفضل "

قال الرازي: " اعلم أن جماعة من أصحابنا يحتجون بأمر الله تعالى للملائكة بسجود آدم عليه السلام على أن آدم أفضل من الملائكة فنقول: قال أكثر أهل السنّة(٢): الأنبياء أفضل من الملائكة، وقالت المعتزلة: بل الملائكة أفضل من الأنبياء وهو قول جمهور الشيعة، وهذا القول اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني من المتكلمين منا، وأبي عبد الله الحليمي(٣)".

ذكر ابن القيم في بدائع الفوائد أن شيخه ابن تيمية سئل عن صالحي بني آدم والملائكة، أيهما أفضل فأجاب بأن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البداية.

فإن الملائكة الآن في الرفيق الأعلى منزهين عما يلابسه بنو آدم، مستغرقون في

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٩٤.

(٢) هذا فيه مجازفة من الرازي بل أكثرهم على خلافه .

(٣) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم، أبو عبدالله، الحليمي، البخاري الجرجاني، فقيه شافعي، قاض، محدث، قال السبكي: أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعين بما وراء النهر توفي سنة٤٠٣هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٣٣.

عبادة الرب، ولا ريب أن هذه الأحوال الآن أكمل من أحوال البشر، وأما يوم القيامة بعد دخول الجنة فيصير حال صالحي البشر أكمل من حال الملائكة، وبهذا التفصيل يتبين سر التفضيل، وتتفق أدلة الفريقين، ويصالح كل منهم على حقه، فعلى المتكلم في هذا الباب أن يعرف أسباب الفضل أولاً، ثم درجاتها ونسبة بعضها إلى بعض والموازنة بينها ثانياً، ثم نسبتها إلى من قامت به ثالثاً كثرة وقوة، ثم اعتبار تفاوتها بتفاوت محلها رابعاً.

فهذه أربع مقامات يضطر إليها المتكلم في درجات التفضيل، وتفضيل الأنواع على الأنواع أسهل من تفضيل الأشخاص على الأشخاص، وأبعد من الهوى والغرض"[(١)].

وقد خالف القرطبي، وردّ الاستنباط بقوله: "وقال بعض العلماء: ولا طريق إلى القطع بأن الأنبياء أفضل من الملائكة، ولا القطع بأن الملائكة خير منهم، لأن طريق ذلك خبر الله تعالى، وخبر رسوله، أو إجماع الأمة"[(٢)].

يتحرر مما سبق : أن صالحي البشر أفضل باعتبار كمال النهاية، والملائكة أفضل باعتبار البدايةكما قرره ابن القيم نقلاً عن شيخه ابن تيمية [(٣)].

---

(١) بدائع الفوائد بتصرف ٣/ ٦٨٤.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٢٨٩.

(٣) بدائع الفوائد بتصرف ٣/ ٦٨٤.

١٠ـ قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة:٣٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((أن إبليس كان من الملائكة وإلا لم يتناوله أمرهم، ولا يصح استثناؤه منهم))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن إبليس كان من الملائكة.

وطريق الاستنباط: هنا لغوي وهو الاستثناء في الآية الكريمة، وذلك أن الله استثنى فيها إبليس من الملائكة، والمستثنى لا يكون إلا من جنس المستثنى منه عادة.

وقد نازع في هذه المسألة بعض المتقدمين والمتأخرين، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة:٣٤].

وقد نقلت أقوال عدد من العلماء، يذكرون أن إبليس كان من الملائكة، وأنه كان خازناً للجنة، أو للسماء الدنيا، وأنه كان من أشرف الملائكة، وأكرمهم قبيلة.... إلى آخر تلك الأقوال.

قال ابن كثير: " وقد روي في هذا آثار كثيرة عن السلف، وغالبها من الإسرائيليات التي تنقل لينظر فيها، والله أعلم بحال كثير منها، ومنها ما يقطع بكذبه؛ لمخالفته للحقّ الذي بأيدينا. "[(٢)]

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٩٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ١١٠.

فالمسألة فيها قولان لأهل العلم[1]:

القول الأول: قال به أكثر المتكلمين والمعتزلة: إنه لم يكن من المَلاَئكة، وهو مرويّ عن ابن عَبَاس، وابن زيد، والحسن، وقتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ قالوا: " إبليس أبو الجِن كما أن آدم أبو البَشَرِ، ولم يكن ملكاً ".

وقال شهر بن حَوْشَبٍ[2]، وبعض الأصوليين: " كان من الجن الذين كانوا في الأرض، وقاتلهم الملائكة فَسَبوهُ[3] وتعبّد مع الملائكة وخوطب ".

وحكاه الطبري، وابن مسعود، وابن جريح، وابن المسيب، وقتادة وغيرهم، وهو اختيار الشيخ أبي الحَسَنِ، ورجّحه الطبري، وهو ظاهر الآية أنه من الملائكة.

حجّتهم في قولهم أن " إبليس " كان من الملائكة أمران:

الأول: أن الله -تعالى- استثناه من الملائكة، والاستثناء المتصل يكون في بليغ الكلام عند العرب.

الثاني: أنه كان منهم لأنه -سبحانه- أمرهم بالسجود لآدم، ولولا أنه كان منهم لما توجه إليه الأمر بالسجود، ولو لم يتوجه إليه الأمر بالسجود لم يكن عاصياً، ولما استحق الخزي والنكال.

القول الثاني: أن إبليس لم يكن من الملائكة بل كان من الجن وحجّتهم من وجوه:

أحدها: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلۡجِنِّ﴾ [الكهف:٥٠] وإذا كان من الجنّ وجب

---

(١) المحرر الوجيز١/ ١٠٨، النكت والعيون ١/ ١٠٢، أنوار التنزيل١/ ٢٩٤، مفاتيح الغيب ٢/ ١٥٤، اللباب لابن عادل١/ ١٤١.

(٢) هو شهر بن حوشب أبو سعيد الاشعري الشامي، مولى الصحابية أسماء بنت يزيد الانصارية. طلب العلم بعد الخمسين في أيام معاوية وكان من كبار علماء التابعين توفي سنة ١١٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء٤/ ٣٣٨.

(٣) من السبي وهو الأسر..

أن ألاّ يكون من الملائكة لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ۝٤٠ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ﴾ ([سبأ:٤٠، ٤١]، وهذا صريح في الفرق بين الجنّ والمَلَكِ.

وثانيها: أن " إبليس " له ذريّة لقوله تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الكهف:٥٠] والملائكة لا ذريّة لها؛ لأن الذريّة إنما تحصل من الذَّكرِ والأُنْثى، والملائكة لا أنثى فيها لقوله: ﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ﴾ [الزخرف:١٩] أنكر على من حكم عليهم بالأنوثة.

وثالثها: أنّ الملائكة معصومون، و" إبليس " لم يكن كذلك فوجب ألا يكون من الملائكة.

ورابعها: أن "إبليس" مخلوق من نار لقوله تعالى حكاية عن "إبليس": ﴿خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ ([الأعراف:١٢].

قال: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ۝٢٧﴾ [الحجر:٢٧] والملائكة مخلوقون من النّور.

تحرر مما سبق: "أن التحقيق : أنه كان منهم باعتبار صورته وليس منهم باعتبار أصله ولا باعتبار مثاله[1].

---

(١) الفتاوى لابن تيمية ٤/ ٣٤٦.

١١ـ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [البقرة:٣٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((أن من الملائكة من ليس بمعصوم وإن كان الغالب فيهم العصمة))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطا عقدياً على أن من الملائكة من ليس بمعصوم.

وطريق الاستنباط: هنا لغوي بدلالة العطف كما قرره الخفاجي بقوله: "عطف على إن إبليس ملك"[(٢)]. ثم نقل الخفاجي عن علم الهدى قوله: "زوال العصمة عن أفراد الملائكة بتحقق المعصية منهم جائز إذا تعلق به عاقبة حميدة لا وخيمة، بخلاف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عندنا"[(٣)].

وقد خالف البيضاوي عددا من المفسرين منهم: الرازي أثبت عصمة الملائكة على الإطلاق في أكثر من موضع.

عند قوله تعالى: ﴿ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [التحريم:٦] قال: "وكل من أثبت عصمة الملائكة في هذه الأحوال أثبت عصمتهم على الإطلاق، فدلت هذه الآية على ثبوت عصمة الملائكة على الإطلاق"[(٤)].

وعند قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ ﴿٥٠﴾ ﴾ [النحل:٤٩-٥٠] قال: " المقصود

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢٩٥.

(٢) الحاشية للشهاب ٢/ ١٣٣.

(٣) المرجع السابق٢/ ١٣٣.

(٤) التفسير الكبير١٣/ ١٩.

من هذه الآية شرح صفات الملائكة وهي دلالة قاهرة قاطعة على عصمة الملائكة عن جميع الذنوب"[1].

وقال أبو حيان "كان من القواعد الشرعية والعقائد الإسلامية عصمة الملائكة من المعاصي، لم يخالف في ذلك إلا طائفة من الحشوية[2]"[3].

قال القاضي عياض: "أن المسلمين أجمعوا على أن الملائكة مؤمنون فضلاء، واتفق أئمة المسلمين أن حكم المرسلين منهم حكم النبيين سواء في العصمة مما ذكرنا عصمتهم منه، وأنهم في حقوق الأنبياء والتبليغ إليهم كالأنبياء مع الأمم.

واختلفوا في غير المرسلين منهم، فذهب طائفة إلى عصمتهم جميعاً عن المعاصي، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦﴾ [التحريم:٦]، وبقوله: ﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٞ مَّعۡلُومٞ ١٦٤ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلصَّآفُّونَ ١٦٥ وَإِنَّا لَنَحۡنُ ٱلۡمُسَبِّحُونَ ١٦٦﴾ [الصافات:١٦٤-١٦٦]، وبقوله: ﴿وَمَنۡ عِندَهُۥ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسۡتَحۡسِرُونَ﴾ الآية [الأنبياء:١٩]، وقوله: ﴿كِرَامِۭ بَرَرَةٖ ١٦﴾ [عبس:١٦]، وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة:٧٩] ونحوه من السمعيات.

وذهبت طائفة إلى أن هذا خصوص للمرسلين منهم والمقربين، واحتجوا بقصة هاروت وماروت وقصة إبليس، والصواب عصمتهم جميعاً وتنزيه جنابهم الرفيع عن جميع ما يحط من رتبهم وينزلهم عن جليل مقدارهم. "[4].

يتحرر مما سبق: أن ما ذهب إليه البيضاوي من أن الملائكة فيهم من هو غير

---

(١) التفسير الكبير ٢٠/ ٢١٩.

(٢) يقصد الحنابلة لأنه قد اشتهر عنهم إثبات الصفات ونفي التكييفات ولهذا كان أهل البدع يسمونهم الحشوية لأنهم قد أبطلوا التأويل واتبعوا ظاهر التنزيل وخالفوا أهل البدع والتأويل"انظر: التحفة المدينة في العقيدة السلفية ص١٦٤.

(٣) البحر المحيط ١/ ١١٨.

(٤) البحر المحيط ١/ ١١٨.

معصوم فيه نظر لمخالفته لما تقرر عند أهل العلم أن عصمتهم على الإطلاق. قال أبو حيان: "كان من القواعد الشرعية، والعقائد الإسلامية عصمة الملائكة من المعاصي"[1].

---

(١) الشفا ٢/ ١٧٥،١٧٤.

١٢ـ قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَاىَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [البقرة:٣٨].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيها دلالة على أن الجنة مخلوقة وأنها في جهة عالية))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الجنة مخلوقة وأنها في جهة عالية.

وطريق الاستنباط لغوي في دلالة الكلمة: في قوله: ﴿ٱهْبِطُواْ﴾ تدل على أنها مخلوقة، وأنها في جهة عالية؛ لأن الهبوط يكون من جهة العلو.

قال القرطبي: "فيه دليل على أن الجنة في السماء السابعة كما دل عليه حديث الاسراء "[٢].

يتبين لنا أن هذا الاستنباط صحيح لأن المعنى المستنبط صحيح في ذاته لا يخالف الشريعة، بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته، وارتباطه بالآية صحيح وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٠٦.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٢٧.

١٣ـ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩﴾ [البقرة:٣٩].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: ((أن عذاب النار دائم))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن عذاب النار دائم.

وطريق الاستنباط: لغوي من دلالة اللغة في كلمة أصحاب، وخالدون لأنه أخبر "عنهم بأصحاب النار المقتضي للملازمة ثم التصريح بقوله: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾"[٢].

يقول أبو السعود: "وقد انعقد الإجماع على أن المراد به الدوام "[٣].

"ذهب جمهور أهل السنة من السلف والخلف إلى القول بخلود النار ودوامها وعدم فنائها، بل حكى عدد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

أما أدلتهم على ذلك فهي كثيرة جدا نذكر بعضاً منها:

أولاً – من القرآن الكريم:

لقد ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تصرح بخلود الكفار في النار، ومنها ما صرح الله تعالى فيها بلفظ التأبيد وهي ثلاث آيات تذكر التأبيد مما ينفي تماماً أي احتمال للتأويل فالأبد هو: الدائم كما فسرته كتب اللغة وهو الشيء الذي لا نهاية له ولا انقطاع له كما بينه أهل العلم[٤].

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٠٧.

(٢) التحرير والتنوير١/ ٤٣٠.

(٣) إرشاد العقل السليم ١/ ٩٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٥/ ١٤٤.

والآيات التي ذكر فيها التأبيد هي:

١- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ ﴾ [النساء:١٦٨ - ١٦٩].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَعَنَ ٱلْكَٰفِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [الأحزاب:٦٤-٦٥] .

٣- قوله تعالى: ﴿ إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦۚ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجن:٢٣].

قال ابن كثير ~ : أي: ماكثين مستمرين، فلا خروج لهم منها، ولا زوال لهم عنها[1].

ومن أدلتهم بغير لفظ التأبيد قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُواْ مِنَّاۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾ ﴾ [البقرة:١٦٧].

قال الإمام الطبري وهو يتحدث عن هذه الآية مبيناً أن فيها الرد على من قال بفناء النار(وفي هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقضٍ، وأنه إلى نهاية، ثم هو بعد ذلك فانٍ؛ لأن الله - تعالى ذكره - أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، ثم ختم الخبر عنهم بأنهم غير خارجين من النار، بغير استثناء منه وقتاً دون وقت، فذلك إلى غير حد ولا نهاية) [2].

إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة التي تدل على دوام عذاب أهل النار وعدم انقطاعه أبداً مما يدل على أن النار باقية بإبقاء الله لها، وأنها لا تفنى ولا تزول أبداء.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٦٢٦.

(٢) تفسير الطبري ٣/ ٢٩٩.

ثانياً: الأدلة من السنة على عدم فناء النار:

وأما الأحاديث الدالة على بقاء النار، واستمرار عذاب الكفار فيها فهي كثيرة - أيضاً - ومنها:

ما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون... "[1].

قال النووي: "(الظاهر -والله أعلم- من معنى الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار، والمستحقون للخلود لا يموتون فيها، ولا يحيون حياة ينتفعون بها، ويستريحون معها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾[فاطر:٣٦]. [2]

٢- ومنها ما روى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير [3] عن أنس رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال (يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا.... ثم قال: ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أعود إليه، فإذا رأيت ربي مثله، ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أعود الرابعة فأقول: ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن، ووجب عليه الخلود).

قال أبو عبد الله إلا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى ﴿خَالِدِينَ فِيهَا﴾

لكن هناك من أهل العلم من قال بفناء النار وذكر أدلة تؤيد قوله يقول عنهم الصنعاني:" اعلم أن هذه المسألة أشار إليها الإمام الرازي في مفاتيح الغيب ولم يتكلم عليها بدليل نفي ولا إثبات ولا نسبها إلى قائل معين ولكنه استوفى المقال فيها العلامة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار حديث رقم: ١٨٥.

(٢) شرح مسلم ٣/ ٣٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب بَاب قَوْلِ اللَّهِ {وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا} رقم ٤٤٧٦.

ابن القيم في كتابه حادي الأرواح إلى ديار الأفراح نقلاً عن شيخه العلامة شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية فإنه حامل لوائها ومشيد بنائها وحاشد خيل الأدلة منها ورجلها ودقها وجلها وكثيرها وقليلها وأقر كلامه تلميذه ابن القيم وقال في آخرها إنها مسألة اكبر من الدنيا" (1).

فمن قال بفناءها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن الأدلة التي ذكرها :

١ ــ عن الحسن البصري أنه قال قال عمر لو لبث اهل النار كقدر رمل عالج لكان لهم على ذلك يوم يخرجون فيه وفي رواية عدد رمل عالج "(2).

قال ابن تيمية والحسن وإن لم يسمع من عمر فلو لم يصح عنده عن عمر لم يجزم به

رد الصنعاني على الرواية بقوله : أقول فيه شيئان :

الأول: من حيث الرواية فإنه منقطع لنص شيخ الإسلام بأنه لم يسمعه الحسن من عمر واعتذاره بأنه لو لم يصح للحسن عن عمر لما جزم به يلزم أن يجري في كل مقطوع يجزم به روايه ولا يقول هذا أئمة الحديث كما عرفت في قواعد اصول الحديث بل الانقطاع عندهم علة والجزم معه تدليس وهو علة أخرى ولا يقوم بمثل ذلك الاستدلال في مسألة فرعية كيف في مسألة قيل أنها أكبر من الدنيا

والثاني: من حيث الدراية فإنه لو ثبت صحته عن عمر لم يدل على المدعى فإن أصل المدعى هو فناء النار وان لها مدة تنتهي إليها وليس في أثر عمر هذا إلا أنه يخرج اهل النار من النار والخروج لا يكون إلا وهي باقية(3).

٢- وبما رواه على ابن أبي طلحة في تفسيره عن ابن عباس أنه قال لا ينبغي لأحدٍ

---

(١) انظر : رفع الأستار ١/ ٦٣.

(٢) أخرجه ابن المنذر انظر: الدر المنثور للسيوطي ٤/ ٤٧٨.

والأثر ضعيف للانقطاع الذي بين الحسن وعمر والحسن يروي عن كل أحد وكان يحسن الظن بكل أحد قال الذهبي رحمه الله :(والحسن مع جلالته فهو مدلس ومراسيله ليست بذاك) انظر : السير ٤/ ٥٧٢.

(٣) انظر : رفع الأستار ١/ ٦٥ـ ٦٧.

أن يحكم على الله في خلقه، أن لا ينزلهم جنَّةً ولا نارًا[1].

قال الصنعاني في رده على الرواية : وأقول لا يخفى على ناظر أنه لا دلالة في هذا الأثر ولا رائحة دلالة على المدعى من فناء النار بل غاية ما يفيده الإخبار عن أنه لا يجزم للمؤمن أنه من أهل الجنة ولا العاصى من عصاة المؤمنين انه من اهل النار وهذا المعنى ثابت في الأحاديث النبوية الصحيحة[2].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على أن النار لا تفنى، وذلك لعدم وجود المعارض الشرعي الراجح، فهو لا يخالف عقيدة السلف بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته، وارتباطه بالآية صحيح، وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

---

(١) أخرج الأثر الطبري في تفسيره ١٢/ ١١٨، قال الألباني هذا أثرٌ منقطعٌ، لأن علي بنَ أبي طلحةَ لم يسمع من ابنِ عباسٍ، ثم إن في الطريقِ إليه عبدَ الله بنَ صالحٍ وفيه ضعفٌ " تحقيق رفع الأستار ١/ ٧١.

(٢) انظر : رفع الأستار ١/ ٧١.

١٤ـ قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٣٩﴾ [البقرة:٣٩].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وأن غيره (أي الكافر) لا يخلد في (العذاب) بمفهوم قوله تعالى: ﴿هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن غير الكافر لا يخلد في العذاب.

وطريق الاستنباط: لغوي بذكر الضمير (هم) الذي يفيد القصر والاختصاص .

قال البغوي: "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر، إذا لم يعتقد إباحتها، وإذا عمل شيئاً منها؛ فمات قبل التوبة، لا يخلد في النار؛ كما جاء به الحديث؛ بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"[2].

وقال ابن أبي العز[3]: "إن أهل السنة متفقون كلهم على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية، كما قالت الخوارج؛ إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة؛ لكان مرتداً يقتل على كل حال، ولا يقبل عفو ولي القصاص، ولا تجري الحدود في الزنى والسرقة وشرب الخمر، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين الإسلام. ومتفقون على أنه لا يخرج من الإيمان والإسلام، ولا يدخل في الكفر، ولا

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٠٧.

(٢) شرح السنة: ١/ ١٠٣.

(٣) علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقي: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق. توفي سنة ٧٩٢هـ انظر: الأعلام ٤/ ١١٣.

يستحق الخلود في النار مع الكافرين)[1]

يتلخص مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على عدم خلود أهل التوحيد في النار؛ لأن المعنى المستنبط صحيح في ذاته لا يخالف عقيدة السلف، بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته، وارتباطه بالآية صحيح.

وبهذا يكون الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

(١) انظر: الطحاوية: ص٤٤٢.

١٥ـ قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيه دليل على أن الكفار مخاطبون بها))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأنه أمرهم بفروع الإسلام بعد ما أمرهم بأصوله، وسياق الآيات في الحديث عن أهل الكتاب.

وطريق الاستنباط: النظر في أحوال الأمم السابقة وسياق الآيات.

قال الرازي: " قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ خطاب مع اليهود وذلك يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع"(٢).

قال أبو حيان: " فدل ذلك على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾: خطاب لليهود.

يقول: فكان افتتاح هذه الآيات بذكر النعم واختتامها بالانقياد للمنعم، وما بينهما تكاليف اعتقادية، وأفعال بدنية ومالية، وإن كانت خاصة في الصورة ببني إسرائيل، فإنهم هم المخاطبون بها هي عامة في المعنى"(٣).

والمسألة خلافية بين أهل العلم .

خطاب الكفار بالفروع عقلا هذا محل وفاق بين العلماء (٤) .

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣١٤.

(٢) التفسير الكبير٣/ ٤٢.

(٣) البحر المحيط ١/ ٢٣٠.

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/ ٣٢١.

أما خطاب الكفار بالفروع شرعاً ففيه - كما قال الزركشي - مذاهب:

القول الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقا في الأوامر والنواهي بشرط تقديم الإيمان بالمرسل كما يخاطب المحدث بالصلاة بشرط تقديم الوضوء.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[المدثر:٤٢-٤٣]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه عذبهم بترك الصلاة وحذر المسلمين به، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[الفرقان:٦٨-٦٩].

قال القاضي عبد الوهاب وأبو الوليد الباجي: إنه ظاهر مذهب مالك وكذلك نقلوه عن أحمد بن حنبل في أصح الروايتين عنه، وهو محكي عن الكرخي والجصاص من الحنفية أيضا. وقال أبو زيد الدبوسي. إنه قول أهل الكلام، ومذهب عامة مشايخ أهل العراق من الحنفية

القول الثاني: إن الكفار غير مخاطبين بالفروع، وهو قول الفقهاء البخاريين من الحنفية. وبهذا قال عبد الجبار[1] من المعتزلة، والشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية، وقال الإبياري[2]: إنه ظاهر مذهب مالك، وقال الزركشي: اختاره ابن خويز منداد المالكي.

القول الثالث: إن الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، لأن الانتهاء ممكن في حالة الكفر، ولا يشترط فيه التقرب فجاز التكليف بها دون الأوامر، فإن شرط

---

(١) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل القاضي أبو الحسن الهمداني الأسداباذي شيخ المعتزلة وصاحب التصانيف منها تفسيره عاش دهرا طويلا وسار ذكره وكان فقيها شافعي المذهب ولي قضاء الري وأعمالها ورحلت إليه الطلبة توفي سنة٤١٥هـ. انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي١/ ١٠٤.

(٢) أبو الحسن الصنهاجي الأبياري - نسبة إلى قرية بجزيرة بني نصر بين مصر والإسكندرية - فقيه وأصولي مالكي، كان من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، وبارعا في علوم شتى، توفي سنة٦١٦هـ انظر: شجرة النور الزكية ص١٦٦.

الأوامر العزيمة، وفعل التقريب مع الجهل بالمقرب إليه محال فامتنع التكليف بها.

وقد حكى النووي في التحقيق أوجها، وقال الزركشي: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا خلاف في تكليف الكفار بالنواهي وإنما الخلاف في تكليفهم بالأوامر.

ونقل ذلك القول صاحب اللباب من الحنفية عن أبي حنيفة وعامة أصحابه.

وقيل: إنهم مخاطبون بالأوامر فقط.

وقيل: إن المرتد مكلف دون الكافر الأصلي.

وقيل: إنهم مكلفون بما عدا الجهاد.

وقيل: بالتوقف [1].

حاصل تحرير المسألة: يتبين صحة الاستنباط بأن الكفار مكلفون بالفروع مطلقاً وهو المذهب الأول.

---

(١) البحر المحيط ١/ ٣٢٥.

١٦ـ قال تعالى: ﴿ وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾ ﴾ [البقرة:٤٩]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفي الآية تنبيه على أن ما يصيب العبد من خير أو شر إختبار من الله تعالى فعليه أن يشكر على مساره ويصبر على مضاره ليكون من خير المختبرين))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه ..

دليل على أن الخير والشرّ من الله تعالى، بمعنى أنه خالقهما. وفيه رد على النصارى ومن قال بقولهم: إن الخير من الله والشرّ من الشيطان[٢].

"وأصل البلاء الإختبار وإذا نسب إليه تعالى يراد منه ما يجري مجراه مع العباد على المشهور وهو تارة يكون بالمسار ليشكروا وتارة بالمضار ليصبروا وتارة بهما ليرغبوا ويرهبوا [٣].

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٢١.

(٢) البحر المحيط١/ ١٨٦.

(٣) روح المعاني ١/ ٢٥٤.

١٧- قال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة:١٠٢].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن تعلم السحر وما لا يجوز اتباعه غير محظور، وإنما المنع من اتباعه والعمل به))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن تعلم السحر وما لا يجوز اتباعه غير محظور، وإنما المنع من اتباعه والعمل به.

وطريق الاستنباط: هو الاستدلال بشرع من قبلنا.

قال الرازي: " أن العلم بالسحر غير قبيح ولا محظور. اتفق المحققون على ذلك؛ لأن العلم لذاته شريف، وأيضاً لعموم قوله تعالى ﴿هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر:٩] ولأن السحر لو لم يكن يعلم لما أمكن الفرق بينه وبين المعجز، والعلم بكون المعجز معجزاً واجب، وما يتوقف الواجب عليه فهو واجب، فهذا يقتضي أن يكون تحصيل العلم بالسحر واجباً، وما يكون واجباً كيف يكون حراماً وقبيحاً؟"(٢).

قال ابن كثير في رده على الرازي: "هذا لفظه بحروفه في هذه المسألة، وفي كلام الرازي نظر من وجوه:

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٧١.

(٢) التفسير الكبير٣/ ١٩٤.

أحدها: قوله: العلم بالسحر ليس بقبيح ولا محظور اتفق المحققون على ذلك.

أ- أما قوله"ليس بقبيح: إن عنى به ليس بقبيح عقلاً فمخالفوه من المعتزلة يمنعون هذا، وإن عنى أنه ليس بقبيح شرعاً ففي الكتاب والسنة ما يبطل زعمه، فمن الكتاب قوله تعالى ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ...﴾ الآية.

ففي هذه الآية تبشيع لتعلم السحر.

ومن السنة قوله ﷺ": (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد)"[1].

وفي السنن: "(من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر...) الحديث"[2] تبشيع لتعلم السحر أيضا.

ب_ وأما قوله "لا محظور" فيقال: كيف لا يكون محظوراً مع ما ذكرناه من الآية والحديث وما ورد فيهما من التبشيع له.

ج_ وأما قوله "اتفق المحققون على ذلك" فيقال: اتفاق المحققين يقتضي أن يكون قد نص على هذه المسألة أئمة العلماء أو أكثرهم، وأين نصوصهم على ذلك؟

ثانياً:

أ- أن إدخال السحر في عموم قوله تعالى ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(١) رواه أحمد في المسند٢/ ٤٢٩، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩ عن أبي هريرةرضي الله عنه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٤٢، رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن يريم وهو ثقة.

(٢) رواه النسائي في التحريم باب الحكم في السحرة رقم (٤٠٧٩) وفي سنده عباد بن ميسره قال الأثرم ضعفه أحمد،قال أبو داود ليس بالقوي انظر: تهذيب التهذيب٥/ ١٠٧.

فيه نظر، لأن هذه الآية إنما دلت على مدح العالمين بالعلم الشرعي، والعلم بالسحر ليس من العلم الشرعي. فلم قلت إنه منه؟

ب_ ثم ترقيته إلى وجوب تعلمه بأنه لا يحصل العلم بالمعجز إلا به ضعيف. بل فاسد لما يلي:

١- إن أعظم معجزات رسولنا عليه الصلاة والسلام هي القرآن العظيم، والعلم بأنه معجز لا يتوقف على علم السحر أصلاً.

٢- أن من المعلوم بالضرورة أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين، وعامتهم كانوا يعلمون المعجز، ويفرقون بينه وبين غيره ولم يكونوا يعلمون السحر، ولا تعلموه ولا علموه[1] وبذلك يتبين بطلان قوله. والله أعلم.

قال ابن عطية وهو يفصل في المراد بتعليمه: "على القول بأن الله تعالى أنزل السحر على الملكين فتنة للناس، ليكفر من اتبعه، ويؤمن من تركه، أو على قول مجاهد وغيره: إن الله تعالى أنزل على الملكين الشيء الذي يفرق به بين المرء وزوجه دون السحر، أو على القول إنه تعالى أنزل السحر عليهما ليعلم على جهة التحذير منه والنهي عنه.

قال القاضي أبو محمد ~ :" والتعليم على هذا القول إنما هو تعريف يسير بمبادئه"[2].

قال أبو حيان مفصلاً حكم السحر وتعلمه: "فما كان منه يعظم به غير الله من الكواكب والشياطين، وإضافة ما يحدثه الله إليها، فهو كفر إجماعاً، لا يحل تعلمه ولا العمل به. وكذا ما قصد بتعلمه سفك الدماء، والتفريق بين الزوجين والأصدقاء. وأما إذا كان لا يعلم منه شيء من ذلك، بل يحتمل، فالظاهر أنه لا يحل تعلمه ولا

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ١٨٢.

(٢) المحرر الوجيز١/ ١٨٧.

العمل به. وما كان من نوع التحيل والتخييل...، فإن قصد بتعليمه العمل به والتمويه على الناس، فلا ينبغي تعلمه، لأنه من باب الباطل. وإن قصد بذلك معرفته لئلا تتم عليه مخايل السحرة وخدعهم، فلا بأس بتعلمه، أو اللهو واللعب، وتفريج الناس على خفة صنعته فيكره. وأما سحر البيان، فما أريد به تأليف القلوب على الخير، فهو السحر الحلال، أو ستر الحق، فلا يجوز تعلمه ولا العمل به"(١).

يتحرر مما سبق: أن الاستنباط باطل ولا صحة له كما قرره أهل العلم، لمخالفته الأدلة الشرعية في تحريم تعلم السحر وتعليمه .

(١) البحر المحيط ١/ ٥٢٦.

١٨ـ قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة:١١١].

قال البيضاوي: مستنبطاً من الآية الكريمة: ((أن كل قول لا دليل عليه غير ثابت))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن كل قول لا دليل عليه غير ثابت.

وطريق الاستنباط: اللزوم في الآية الكريمة أي يلزم من الصدق تقديم البرهان.

قال الطبري: طلب الدليل هنا يقضي إثبات النظر ويرد على من ينفيه[٢].

قال القرطبي "والبرهان: الدليل الذي يوقع اليقين"[٣]

قال أبو حيان"وفي هذا دليل على أن من ادعى نفياً أو إثباتاً، فلا بد له من الدليل. وتدل الآية على بطلان التقليد، وهو قبول الشيء بغير دليل"[٤].

قال الزمخشري: وهذا أهدم شيء لمذهب المقلدين[٥].

وقال ابن سعدي "وهكذا كل من ادعى دعوى، لا بد أن يقيم البرهان على صحة دعواه، وإلا فلو قلبت عليه دعواه، وادعى مدع عكس ما ادعى بلا برهان لكان لا فرق بينهما، فالبرهان هو الذي يصدق الدعاوى أو يكذبها، ولما لم يكن بأيديهم

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٨٤.

(٢) جامع البيان٢/ ٥٠٩.

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٧٥.

(٤) البحر المحيط١/ ٣٠٣.

(٥) الكشاف ١/ ٢٠٤.

برهان، علم كذبهم بتلك الدعوى"[1].

يتحصل لنا مما سبق: أن الاستنباط صحيح ولا غبار عليه.

(١) تيسير الكريم الرحمن: ٦٢.

١٩ـ قال تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ ﴿١١٦﴾﴾ [البقرة:١١٦].

قال البيضاوي: مستنبطاً من الآية الكريمة: "احتج بها الفقهاء على أن من ملك ولده عتق عليه، لأنه تعالى نفى الولد بإثبات الملك، وذلك يقتضي تنافيهما"(١).

❖ دراسة الاستنباط:

ذكر البيضاوي أن الفقهاء استنبطوا من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن من ملك ولده عتق عليه.

وطريق الاستنباط: سياق الآيات.

والمذاهب الأربعة على أن الوالدين – وإن علوا – يعتقون على المولودين بالتملك، وأن المولودين – وإن نزلوا – يعتقون على الوالدين، وسواء في ذلك الذكر والأنثى، والمسلم والكافر؛ لأنه حكم متعلق بالقرابة، فاستوى فيه الجميع. واستدلوا على وجوب إعتاق الوالدين بقول الله سبحانه: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء:٢٤]،، ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق، وعلى عتق المولودين بقول الله سبحانه: ﴿وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾﴾ [مريم:٩٢-٩٣].

ويقول سبحانه: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ﴿٨٨﴾﴾ [مريم:٨٨]، دل كل منهما على نفي اجتماع الولدية والعبدية(٢).

علق ابن عاشور على الاستنباط "بأنه استرواح حسن "(٣).

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٨٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية٣/ ٩٠.

(٣) التحرير والتنوير١/ ٦٦٧.

ذكر الجصاص الاستنباط بقوله: "في هذه الآية دلالة على أن ملك الإنسان لا يبقى على ولده؛ لأنه نفى الولد بإثبات الملك باعتبار أن اللام له فمتى ملك ولده عتق عليه، وقد حكم صلى الله تعالى عليه وسلم بمثل ذلك في الوالد إذا ملكه ولده "[(١)].

رد الألوسي على قول الجصاص بقوله: " ولا يخفى أن هذا بعيد عما قصد بالآية لا سيما إذا كان الأظهر الاختصاص"[(٢)].

يتحرر مما سبق: على أن استنباط البيضاوي حسن صحيح، كما علق ابن عاشور على "أنه استرواح حسن "[(٣)].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٨١.

(٢) روح المعاني ١/ ٣٦٧.

(٣) التحرير والتنوير ١/ ٦٦٧.

٢٠ـ قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ [البقرة:١٢٤].

قال البيضاوي: مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة[١])) [٢].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على عصمة الأنبياء من الكبائر قبل البعثة

وطريق الاستنباط: من مفهوم الصفة.

قال الشهاب في الحاشية "وجه الدلالة أنّ المعنى لا يصل عهدي إلى الظالمين فهو حال الوصول إليه لم يكن ظالماً وكونه كذلك مانع منه فلا فرق بينه وبين ما قبله والظلم إذا أطلق ينصرف إلى الكبائر"[٣].

قال ابن عطية: " وأجمعت الأمة على عصمة الأنبياء في معنى التبليغ ومن الكبائر

---

(١) قول البيضاوي في الاستنباط أن العصمة قبل البعثة يدعونا إلى الكلام عن وقت العصمة:

قال الرازي " واختلف الناس في وقت العصمة على ثلاثة أقوال:

أحدها: قول من ذهب إلى أنهم معصومون من وقت مولدهم وهو قول الرافضة.

وثانيها: قول من ذهب إلى أن وقت عصمتهم وقت بلوغهم ولم يجوزوا منهم ارتكاب الكفر والكبيرة قبل النبوة وهو قول كثير من المعتزلة.

وثالثها: قول من ذهب إلى أن ذلك لا يجوز وقت النبوة أما قبل النبوة فجائز وهو قول أكثر أصحابنا وقول أبي الهذيل وأبي علي من المعتزلة والمختار عندنا أنه لم يصدر عنهم الذنب حال النبوة البتة لا الكبيرة ولا الصغيرة. انظر: التفسير الكبير٤/ ٤٠.

(٢) أنوار التنزيل١/ ٣٩٧.

(٣) حاشية الشهاب ٢/ ٢٣٥.

ومن الصغائر التي فيها رذيلة واختلف في غير ذلك من الصغائر والذي أقول به أنهم معصومون من الجميع"[1].

قال الرازي: " اختلف الناس في عصمة الأنبياء عليهم السلام وضابط القول فيه أن يقال الاختلاف في هذا الباب يرجع إلى أقسام أربعة:

أحدها: ما يقع في باب الاعتقاد.

وثانيها: ما يقع في باب التبليغ.

وثالثها: ما يقع في باب الأحكام والفتيا.

ورابعها: ما يقع في أفعالهم وسيرتهم.

أما اعتقادهم الكفر والضلال فإن ذلك غير جائز عند أكثر الأمة

أما النوع الثاني وهو ما يتعلق بالتبليغ فقد أجمعت الأمة على كونهم معصومين عن الكذب والتحريف فيما يتعلق بالتبليغ وإلا لارتفع الوثوق بالأداء واتفقوا على أن ذلك لا يجوز وقوعه منهم عمداً كما لا يجوز أيضاً سهواً ومن الناس من جوز ذلك سهواً قالوا لأن الاحتراز عنه غير ممكن.

وأما النوع الثالث وهو ما يتعلق بالفتيا فأجمعوا على أنه لا يجوز خطؤهم فيه على سبيل التعمد وأما على سبيل السهو فجوزه بعضهم وأباه آخرون.

وأما النوع الرابع وهو الذي يقع في أفعالهم فقد اختلفت الأمة فيه على خمسة أقوال:

أحدها: قول من جوز عليهم الكبائر على جهة العمد وهو قول الحشوية.

والثاني: قول من لا يجوز عليهم الكبائر لكنه يجوز عليهم الصغائر على جهة العمد إلا ما ينفر كالكذب والتطفيف وهذا قول أكثر المعتزلة.

---

(١) المحرر الوجيز ١/ ٢١٢.

القول الثالث: أنه لا يجوز أن يأتوا بصغيرة ولا بكبيرة على جهة العمد البتة بل على جهة التأويل وهو قول الجبائي.

القول الرابع: أنه لا يقع منهم الذنب إلا على جهة السهو والخطأ، ولكنهم مأخوذون بما يقع منهم على هذه الجهة، وإن كان ذلك موضوعاً عن أمتهم، وذلك لأن معرفتهم أقوى، ودلائلهم أكثر، وأنهم يقدرون من التحفظ على ما لا يقدر عليه غيرهم.

القول الخامس: أنه لا يقع منهم الذنب لا الكبيرة ولا الصغيرة، لا على سبيل القصد، ولا على سبيل السهو، ولا على سبيل التأويل والخطأ. وهو مذهب الرافضة[(١)].

قال ابن عاشور: " المقطوع به من عصمة الأنبياء من الكبائر عند جميع أهل السنة، ومن الصغائر عند المحققين منهم وهو المختار"[(٢)].

قال الشنقيطي: "واعلم أن جميع العلماء أجمعوا على عصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم في كل ما يتعلق بالتبليغ. واختلفوا في عصمتهم من الصغائر التي لا تعلق لها بالتبليغ اختلافاً مشهوراً معروفاً في الأصول. ولا شك أنهم صلوات الله عليهم وسلامه إن وقع منهم بعض الشيء فإنهم يتداركونه بصدق الإنابة إلى الله حتى يبلغوا بذلك درجة أعلا من درجة من لم يقع منه ذلك"[(٣)].

خالف الألوسي فقال " فليس في الآية دلالة على عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر قبل البعثة... نعم فيها قطع إطماع الكفرة الذين كانوا يتمنون النبوة وسد أبواب آمالهم الفارغة عن نيلها"[(٤)].

---

(١) التفسير الكبير ٣/ ٧.

(٢) التحرير والتنوير٢٣/ ١٣٨.

(٣) أضواء البيان٤/ ١٠٥.

(٤) روح المعاني ٢/ ٥١٩.

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على عصمة الأنبياء عليهم السلام من الكبائر قبل البعثة ويدل على صحته أمران:

الأول: أنه قد ثبت أن المراد من هذا العهد الإمامة ولا شك أن كل نبي إمام فإن الإمام هو الذي يؤتم به والنبي أولى الناس وإذا دلت الآية على أن الإمام لا يكون فاسقاً فتدل على أن الرسول لا يجوز أن يكون فاسقاً فاعلاً للذنب والمعصية أولى.

الثاني: قال تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ هذا العهد إن كان هو النبوة وجب أن تكون لا ينالها أحد من الظالمين، وإن كان هو الإمامة فكذلك لأن كل نبي لا بد وأن يكون إماماً يؤتم به، وكل فاسق ظالم لنفسه، فوجب أن لا تحصل النبوة لأحد من الفاسقين"[1].

(١) التفسير الكبير ٤/ ٤٠.

٢١ـ قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة:١٢٤].

قال البيضاوي: مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الفاسق لا يصلح للإمامة))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الفاسق لا يصلح للإمامة.

وطريق الاستنباط: سياق الآيات.

قال الرازي: " قال الجمهور من الفقهاء والمتكلمين الفاسق حال فسقه لا يجوز عقد الإمامة له واختلفوا في أن الفسق الطارىء هل يبطل الإمامة أم لا؟

واحتج الجمهور على أن الفاسق لا يصلح أن تعقد له الإمامة بهذه الآية[٢].

قال القرطبي " استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على أن الإمام يكون من أهل العدل والإحسان والفضل مع القوة على القيام بذلك، .. فأما أهل الفسوق والجور والظلم فليسوا له بأهل"[٣].

قال ابن عاشور: "المتصف بالكبيرة ليس مستحقاً لإسناد الإمامة إليه، أعني سائر ولايات المسلمين: الخلافة والإمارة والقضاء، والفتوى ورواية العلم وإمامة الصلاة ونحو ذلك"[٤].

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٩٧.

(٢) التفسير الكبير٤/ ٣٩.

(٣) أحكام القرآن٢/ ١٠٩.

(٤) التحرير والتنوير٢/ ٤٦.

"ونقل ابن عرفة عن المازري، والقرطبي عن الجمهور إذا عقد للإمام على وجه صحيح ثم فسق وجار فإن كان فسقه بكفر وجب خلعه.

وأما بغيره من المعاصي فقال الخوارج والمعتزلة وبعض أهل السنة يخلع، وقال جمهور أهل السنة: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحدود، ويجب وعظه وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعة، وهذا مع القدرة على خلعه، فإن لم يقدر عليه إلا بفتنة وحرب فاتفقوا على منع القيام عليه، وأن الصبر على جوره أولى من استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء، والفساق في الأرض، وهذا حكم كل ولاية في قول علماء السنة[1].

أما المخالفون:

فقد خالف الألوسي فقال " فليس في الآية دلالة..... على أن الفاسق لا يصلح للخلافة، نعم فيها قطع إطماع الكفرة الذين كانوا يتمنون النبوة، وسد أبواب آمالهم الفارغة عن نيلها"[2].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على أن الفاسق لا يصلح للإمامة ويدل على صحته أمران:

الأول: أن قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ جواب لقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ وقوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِي﴾ طلب للإمامة التي ذكرها الله تعالى، فوجب أن يكون المراد بهذا العهد هو الإمامة؛ ليكون الجواب مطابقاً للسؤال، فتصير الآية كأنه تعالى قال لا ينال الإمامة الظالمين، وكل عاص فإنه ظالم لنفسه، فكانت الآية دالة على ما قلناه.

الوجه الثاني: أن العهد قد يستعمل في كتاب الله بمعنى الأمر قال الله تعالى﴿ ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[يس:٦٠] يعني ألم آمركم بهذا وقال الله تعالى

---

(١) تفسير ابن عرفة ١/ ١١٣، ١١٤.

(٢) روح المعاني ٢/ ٥١٩.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ﴾ [آل عمران:١٨٣] يعني أمرنا، ومنه عهود الخلفاء إلى أمرائهم وقضاتهم إذا ثبت أن عهد الله هو أمره. فنقول: لا يخلو قوله: ﴿لَا يَنَالُ عَهۡدِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ من أن يريد أن الظالمين غير مأمورين، وأن الظالمين لا يجوز أن يكونوا بمحل من يقبل منهم أوامر الله تعالى، ولما بطل الوجه الأول لاتفاق المسلمين على أن أوامر الله تعالى لازمة للظالمين كلزومها لغيرهم ثبت الوجه الآخر وهو أنهم غير مؤتمنين على أوامر الله تعالى، وغير مقتدى بهم فيها، فلا يكونون أئمة في الدين، فثبت بدلالة الآية بطلان إمامة الفاسق[1].

وهنا استدراك على أنه لا يصلح للإمامة ابتداءً، لكن لو تولى فاتفقوا على منع القيام عليه، وأن الصبر على جوره أولى من استبدال الأمن بالخوف، وإراقة الدماء، وانطلاق أيدي السفهاء والفساق في الأرض، وهذا حكم كل ولاية في قول علماء السنة[2].

---

(١) التفسير الكبير ٤/ ٣٩.

(٢) تفسير ابن عرفة ١/ ١١٣، ١١٤.

٢٢-**قال تعالى:** ﴿ ۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾ ﴾ (البقرة: ١٢٤)

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وتنبيه على أنه قد يكون من ذريته ظلمة وأنهم لا ينالون الإمامة لأنها أمانة من الله تعالى وعهد والظالم لا يصلح لها وإنما ينالها البررة الأتقياء منهم.))[١].

❖ **دراسة الاستنباط:**

هذا الاستنباط بطريق التنبيه ..

والأحسن أن يقال إنه تعالى لما قال لا ينال عهدي الظالمين احترز إبراهيم عليه الصلاة والسلام من الدعاء لمن ليس مرضيا عنده فأرشده الله تعالى إلى كرمه الشامل[٢].

" لاينال عهدى الظالمين ليس هذا ردا لدعوته عليه السلام بل إجابة خفية لها وعدة إجمالية منه تعالى بتشريف بعض ذريته عليه السلام بنيل عهد الإمامة حسبما وقع في استدعائه عليه السلام من غير تعيين لهم بوصف مميز لهم عن جميع من عداهم فإن التنصيص على حرمان الظالمين منه بمعزل من ذلك التمييز إذ ليس معناه أنه ينال كل من ليس بظالم منهم ضرورة استحالة ذلك كما أشير إليه ولعل إيثار هذه الطريقة على تعيين الجامعين لمبادئ الإمامة من ذريته إجمالا أو تفصيلا وإرسال الباقين لئلا ينتظم المقتدون بالأئمة من الأمة في سلك المحرومين وفي تفصيل كل فرقة من الإطناب مالا يخفى مع ما في هذه الطريقة من تخييب الكفرة الذين كانوا يتمنون النبوة وقطع أطماعهم الفارغة من نيلها وإنما أوثر النيل على الجعل إيماء إلى أن إمامة الأنبياء عليهم

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣١١.

(٢) حاشية الخفاجي ٢/ ٢٣٦.

السلام من ذريته عليه السلام كإسماعيل وإسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهارون وداود وسليمان وأيوب ويونس وزكريا ويحيى وعيسى وسيدنا محمد تسليما كثيرا ليست بجعل مستقل بل هي حاصلة في ضمن إمامة إبراهيم عليه السلام تنال كلا منهم في وقت قدر الله عز و جل [1].

---

(١) إرشاد العقل السليم ١/ ١٥٦.

٢٣ـ قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة:١٤٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به على أن الإجماع[١] حجة إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت به عدالتهم))[٢].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الإجماع حجة.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة، لأنه وصفهم بالوسطية : أي عدولا خيارا.

قال الرازي: " احتج جمهور الأصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على أن إجماع الأمة حجة فقالوا أخبر الله تعالى عن عدالة هذه الأمة وعن خيريتهم فلو أقاموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة"[٣].

قال القرطبي: "وفيه دليل على صحة الإجماع، ووجوب الحكم به، لأنهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس.

فكل عصر شهيد على من بعده، فقول الصحابة حجة، وشاهد على التابعين، وقول التابعين على من بعدهم. وإذ جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم"[٤].

---

(١) الإجماع هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. والمراد بالاتفاق الاشتراك: إما في الاعتقاد أو في القول، أو في الفعل. ينظر: إرشاد الفحول ١/ ١٩٤.

(٢) أنوار التنزيل ١/ ٩٧.

(٣) التفسير الكبير ٤/ ٩٧.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ١٥٦.

وخالف ابن عاشور ورأى أن الآية لا تدل على أن الإجماع حجة، فرد على الرازي والبيضاوي فقال: " واستدل أهل أصول الفقه بهذه الآية على أن إجماع علماء الأمة أي المجتهدين حجة شرعية فيما أجمعوا عليه، وفي بيان هذا الاستدلال طرق:

الأول: قال الفخر: "إن الله أخبر عن عدالة الأمة وخيريتها فلو أقدموا على محظور لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت ذلك وجب كون قولهم حجة" اهـ، أي لأن مجموع المجتهدين عدول بقطع النظر عن احتمال تخلف، وصف العدالة في بعض أفرادهم، ويبطل هذا أن الخطأ لا ينافي العدالة ولا الخيرية فلا تدل الآية على عصمتهم من الخطأ فيما أجمعوا عليه وهذا رد متمكن، وأجيب عنه بأن العدالة الكاملة التي هي التوسط بين طرفي إفراط وتفريط تستلزم العصمة من وقوع الجميع في الخطأ في الأقوال والأفعال والمعتقدات.

الطريق الثاني: قال البيضاوي "لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لانثلمت عدالتهم "، يعني أن الآية اقتضت العدالة الكاملة لاجتماع الأمة فلو كان إجماعهم على أمر باطل لانثلمت عدالتهم أي كانت ناقصة وذلك لا يناسب الثناء عليهم بما في هذه الآية، وهذا يرجع إلى الطريق الأول.

الطريق الثالث: قال جماعة الخطاب للصحابة وهم لا يجمعون على خطأ فالآية حجة على الإجماع في الجملة، ويرد عليه أن عدالة الصحابة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد وقد يكون إجماعهم عن اجتهاد أما إجماعهم على ما هو من طريق النقل فيندرج فيما سنذكره.

والحق عندي أن الآية صريحة في أن الوصف المذكور فيها مدح للآمة كلها لا لخصوص علمائها فلا معنى للاحتجاج بها من هاته الجهة على حجية الإجماع الذي هو من أحوال بعض الأمة من أحوال جميعها، فالوجه أن الآية دالة على حجية إجماع جميع الأمة فيما طريقه النقل لشريعة، وهو المعبر عنه بالتواتر، وبما علم من الدين بالضرورة، وهو اتفاق المسلمين على نسبة قول أو فعل أو صفة للنبي ﷺ مما هو تشريع مؤصل، أو بيان مجمل، مثل أعداد الصلوات والركعات، وصفة الصلاة والحج، ومثل نقل

القرآن، وهذا من أحوال إثبات الشريعة، به فسرت المجملات وأسست الشريعة، وهذا هو الذي قالوا بكفر جاحد المجمع عليه منه، وهو الذي اعتبر فيه أبو بكر الباقلاني وفاق العوام، واعتبر فيه غيره عدد التواتر، وهو الذي يصفه كثير من قدماء الأصوليين بأنه مقدم على الأدلة كلها"[1].

"فذهب الجمهور إلى أن الإجماع حجة [2]، وذهب النظّام[3] والإمامية[4]، وبعض الخوارج إلى أنه: ليس بحجة، وإنما الحجة مستنده إن ظهر لنا، وإن لم يظهر لم نقدر للإجماع دليلًا تقوم به الحجة.

أما حُجّية الإجماع فذهب جماعة منهم إلى أنه حجة قطعية، وبه قال الصيرفي وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسي[5] وشمس الأئمة. وقال الأصفهاني[6]: إن هذا القول هو المشهور، وأنه يقدم الإجماع على الأدلة كلها، ولا يعارضه دليل أصلا، ونسبه إلى الأكثرين، قال: بحيث يكفر مخالفه أو يضلل يبدع.

وقال جماعة، منهم الرازي، والآمدي: إنه لا يفيد إلا الظن.

---

(١) التحرير والتنوير ٢/ ١٩.

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٢/ ٨٠، وإرشاد الفحول ١/ ٢١٠.

(٣) إبراهيم بن سيار مولى آل الحارث، أبو أسحاق، شيخ المعتزلة، صاحب التصانيف توفي سنة ٢٣١ هـ انظر. سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٢.

(٤) هم القائلون بإمامةعلى رضي الله عنه بعد سيدنا محمد ﷺ نصًّا ظاهرًا، وتعيينًا صادقًا، ويستشهدون لذلك بنصوص متعددة، منها: مبايعته لسيدنا النبي ﷺ حينما قال: "من الذي يبايعني على روحه وهو وصي وولي هذا الأمر من بعدي" وقوله عليه الصلاة والسلام: "من كنت مولاه فعلي..." وغير ذلك. انظر: الملل والنحل ١/ ١٦٢.

(٥) هو عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري، الحنفي، فقيه، أصولي، أحد القضاة السبعة، ولد سنة سبع وستين وثلاثمائة هـ، نسبته إلى دبوسية، قرية بين بخارى وسمرقند، وتوفي سنة ٤٣٠ هـ، في بخارى. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٢٤٤.

(٦) هو محمد بن محمود بن محمد، أبو عبدالله، شمس الدين الأصفهاني، وهو قاض من فقهاء الشافعية بأصفهان، وتوفي سنة "٦٨٨ هـ انظر: الأعلام ٧/ ٨٧.

وقال جماعة بالتفصيل بين ما اتفق عليه المعتبرون فيكون حجة قطعية، وبين ما اختلفوا فيه كالسكوتي، وما ندر مخالفه فيكون حجة ظنية. وقال البزدوي[(١)] وجماعة من الحنفية: الإجماع مراتب، فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر، وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر السابق بمنزلة خبر الواحد واختار بعضهم في الكل أنه ما يوجب العمل لا العلم فهذه مذاهب أربعة. [(٢)].

الحاصل مما سبق: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على أن الإجماع حجة، ويؤيده من الأدلة [(٣)]:

١- قوله سبحانه: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[النساء:١١٥].

ووجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحًا لما جمع بينه وبين المحظور، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى يخالف قولهم أو فتواهم، وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة.

٢- قوله سبحانه: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾[آل عمران:١١٠]، "وتقرير الاستدلال بالآية: أنه سبحانه وصفهم بالخيرية المفسرة على طريق الاستدلال بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذه الخيرية توجب الحقية لما أجمعوا عليه وإلا كان ضلالًا، فماذا بعد الحق إلا الضلال.

---

(١) هو علي بن محمد بن الحسين، البزدوي، أبو الحسن "فخر الدين"، فقيه أصولي، محدث، مفسر، وتوفي سنة ٤٨٢هـ انظر: طبقات المفسرين الأدنه وي ١/ ٤٢٧،سير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢.

(٢) إرشاد الفحول ١/ ٢١٠.

(٣) انظر الأدلة في: إرشاد الفحول ١/ ٢١٠.

٣- ومن السنة، ما أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث ابن عمر عنه ﷺ أنه قال: "لن تجتمع أمتي على الضلالة"[1].

وتقرير الاستدلال بهذا الحديث: أن عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه فيكون ما أجمعوا عليه حقا.

٤- وعن أبي مالك الأشعري عنه ﷺ أنه قال: "إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا"[2].

٥- وحديث المغيرة أنه ﷺ قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون"[3].

٦- وحديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: "من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[4].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير١٢/ ٤٤٧، قال الهيثمى٥/ ٢٦٣: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها حديث رقم ٤٢٥٥، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/ ١٩.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حديث رقم١٩٢١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٨٠، وأبو داود٤/ ٣٨٥، والحاكم في "مستدركه" ١/ ٢٠٣من حديث أبي ذر، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٤٠.

٢٤ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ [البقرة:١٥٤].

قال البيضاوي: مستنبطاً من الآية الكريمة: «تنبيه على أن حياتهم ليست بالجسد»[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن حياة الشهداء ليست بالجسد.

وطريق الاستنباط: بدلالة التنبيه.

قال القرطبي مؤيداً الاستنباط نقلاً عن بعض أهل العلم": أرواحهم في أجواف طير خضر وأنهم يرزقون في الجنة ويأكلون ويتنعمون.

وهذا هو الصحيح من الأقوال، لأن ما صح به النقل فهو الواقع.

وحديث ابن عباس[(٢)] نص يرفع الخلاف.

وكذلك حديث ابن مسعود[(٣)] خرجه مسلم"[(١)].

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٢٩.

(٢) وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ (لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر ترد أنهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند الحرب فقال الله سبحانه أنا أبلغهم عنكم) قال: فأنزل الله ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾ إلى آخر الآيات.

(٣) كما جاء في صحيح مسلم: أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، فاطلع عليهم ربك إطلاعة، فقال: ماذا تبغون؟ فقالوا: يا ربنا وأي شيء نبغي، وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك؟ ثم عاد عليهم بمثل هذا فلما رأوا أنهم لا يتركون من أن يسألوا، قالوا: نريد أن تردنا إلى الدار الدنيا فنقاتل في سبيلك حتى نقتل فيك مرة أخرى – لما يرون من =

قال ابن عاشور مؤيداً استنباط البيضاوي: "وإنما قال: ﴿وَلَكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ للإشارة إلى أنها حياة غير جسمية ولا مادية بل حياة روحية، لكنها زائدة على مطلق حياة الأرواح"(٢).

خالف الألوسي فأورد أقوالاً القول الأول منها قوله: "فذهب كثير من السلف إلى أنها حقيقية بالروح والجسد.... ثم عقب على الأقوال فقال: "والمشهور ترجيح القول الأول، ونسب إلى ابن عباس وقتادة ومجاهد والحسن وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء والجبائي والرماني وجماعة من المفسرين"(٣).

قال العلامة محمد رشيد رضا(٤): " والحق أن كل ما ورد في حياة الشهداء والأنبياء بعد الموت فهو من أخبار الغيب التي لا يقاس عليها ولا يتعدى فيها ما صح منها عن المعصوم بإجماع علماء المسلمين"(٥).

يتحرر مما سبق: أن الاستنباط صحيح، ويحكم بقبوله لأنه صح به النقل فهو الواقع. وحديث ابن عباس نص يرفع الخلاف.



= ثواب الشهادة – فيقول الرب جل جلاله: إني كتبت أنهم إليها لا يرجعون. أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود، في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة رقم ١٨٨٧.

(١) أحكام القرآن٤/ ٢٦٠.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ٥٤.

(٣) روح المعاني٢/ ٥٧٥.

(٤) محمد رشيد بن علي رضا القلموني، البغدادي الاصل، الحسيني النسب: صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الاصلاح الاسلامي، من الكتاب، العلماء بالحديث والادب والتاريخ والتفسير،، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥هـ، فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، توفي سنة ١٣٥٤هـ انظر: الأعلام ٦/ ١٢٦.

(٥) تفسير المنار١١/ ٤٣٢.

٢٢- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة:١٦٨-١٦٩].

قال البيضاوي: مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيه دليل على المنع من اتباع الظن رأساً وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي والظن في طريقه))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على المنع من اتباع الظن رأساً، وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي.

وطريق الاستنباط: بدلالة الإشارة، كما قرره أبو حيان " قالوا: وفي هذه الآية إشارة إلى ذمّ من قلد الجاهل واتبع حكمه"(٢).

قال أبو حيان: " وظاهر هذا تحريم القول في دين الله بما لا يعلمه القائل من دين الله، قالوا: وفي هذه الآية إشارة إلى ذمّ من قلد الجاهل واتبع حكمه"(٣).

قال الألوسي: " وظاهر الآية المنع من اتباع الظن رأساً؛ لأن الظن مقابل للعلم لغة وعرفاً، ويشكل عليه أن المجتهد يعمل بمقتضى ظنه الحاصل عنده من النصوص، فكيف يسوغ اتباعه للمقلد! وأجيب بأن الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به الدليل القاطع وهو الإجماع، وكل حكم يجب العمل به قطعاً علم قطعاً بأنه حكم الله تعالى، وإلا لم يجب العمل به قطعاً، وكل ما علم قطعاً أنه حكم الله تعالى فهو معلوم قطعاً، فالحكم المظنون للمجتهد معلوم قطعاً، وخلاصته أن الظن كاف في طريق

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٤٦.

(٢) البحر المحيط ٢/ ١٠٣.

(٣) البحر المحيط ٢/ ١٠٣.

تحصيله ثم بواسطة الإجماع على وجوب العمل صار المظنون معلوماً، وانقلب الظن علماً، فتقليد المجتهد ليس من اتباع الظن في شيء"[1].

قال ابن عاشور " قال الأصوليون: يجوز للمجتهد أن يقول فيما أداه إليه اجتهاده بطريق القياس: إنه دين الله ولا يجوز أن يقول قاله الله، لأن المجتهد قد حصلت له مقدمة قطعية مستقراة من الشريعة انعقد الإجماع عليها، وهي وجوب عمله بما أداه إليه اجتهاده بأن يعمل به في الفتوى والقضاء، وخاصة نفسه فهو إذا أفتى به وأخبر فقد قال على الله ما يعلم أنه يرضى الله تعالى بحسب ما كلف به من الظن "[2].

ذكر القرطبي أن للظن حالتين[3]: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة الظن، كالقياس وخبر الواحد.

والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة، فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾، وفي قوله ﷺ: (إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث)[4].

وذكر النووي والخطابي أنه ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالبا، بل المراد تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف

---

(١) روح المعاني ٢/ ٦٠٠.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ١٠٥.

(٣) أحكام القرآن ١٦/ ٣٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب باب لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أويدع، حديث رقم ٤٨٤٩، وأخرجه مسلم: في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس، حديث رقم ٢٥٦٣.

به[١]، ويؤيده حديث: "إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها"[٢].

أورد الخفاجي في الحاشية "أنّ الشارع جعل ظنه - أي المجتهد - مناطا للأحكام وعلة لها كما جعل ألفاظ العقود علامة عليها فمتى تحقق ظنه بالوجدان علم قطعا ثبوت ما نيط به إجماعاً بل ضرورة من الدين فقد أفضى به ظنه إلى العلم بالأحكام أنفسها ووجب عليه العمل بمقتضى ظنه لذلك، فالطريق ظني والمقصد علم محقق أو علمه بوجوب أنّ اتباع الحكم المظنون يوصله إلى العلم بثبوته من الله تعالى في حقه مع مقلديه بأن يقول هذا حكم يجب عليّ اتباعه، وما ليس حكما ثابتا من الله تعالى لا يجب عليّ اتباعه، والمقدمتان قطعيتان، فكذا النتيجة أعني كونه ثابتاً من الله تعالى في حقه"[٣].

الخلاصة: صحة استنباطُ البيضاوي على المنع من اتباع الظن رأساً، وأما اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي، فجاء صحيحاً في نفسه، موافقاً لمقاصد القرآن، مرتبطاً بمعنى الآية غيرَ مناقض لها، مفيداً غير متكَلَّف، فكان بذلك خيرَ مثالٍ على استيفاء المعنى، وحُسن الاستنباط.

---

(١) مسلم شرح النووي ١٦/ ١١٩.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إن الله تجاوز لأمتي، حديث رقم ١٢٧.

(٣) حاشية الخفاجي٢/ ٢٦٥.

٢٥ـ قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة:١٦٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفي الآية تنبيه على شرف علم الكلام وأهله وحث على البحث والنظر فيه . وفيه دليل على أن الدية أحد مقتضى العمد وإلا لما رتب الأمر بأدائها على مطلق العفو))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه ..

" في الآية إثبات الإستدلال بالحجج العقلية وتنبيه على شرف علم الكلام وفضل أهله[٢].

" فإن أريد الاستدلال بها على وجود الله تعالى فقط كانت دلائل واضحة وكان ردا على الدهريين من العرب وكان ذكرهم بعد الذين ذكرهم بعد الذين كفروا وماتوا وهم كفار المراد بهم المشركون تكميلا لأهل النحل في العرب، ويكون قوله بعد ذلك: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللهَّ أَنْدَاداً} [البقرة:١٦٥] رجوعا إلى المشركين وهذا الوجه يرجع إلى الاستدلال بالعلم على الصانع وهو دليل مشهور في كتب الكلام،

وإن أريد الاستدلال بهاته الدلائل على وحدانية الله تعالى المستلزمة لوجوده وهو الظاهر من قوله: {لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} لأن الاستدلال بهاته الدلائل وأمثالها على وجود الصانع لا يدل على كمال عقل بخلاف الاحتجاج بها على وجه الوحدانية وأن أريد الاستدلال بهذا الآثار لوحدانية الأمم التي تثبت الاشتراك للآلهة في الإيجاد مثل

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٤٠.

(٢) روح المعاني٢/ ٣٣.

مجوس الفرس ومشركي اليونان. فوجه دلالة هاته الآيات على الوحدانية. أن هذا النظام البديع في الأشياء المذكورة وذلك التدبير في تكوينها وتفاعلها وذهابها وعودها وكواقيتها كل ذلك دليل على أن لها صانعا حكيما متصفا بتمام العلم والقدرة والحكمة والصفات التي تقتضيها الألهانية، ولا جرم أن يكون الإله الموصوف بهاته الصفات واحدة لاعتراف المشركين بأن نواميس الخلق وتسيير الألم من فعل الله تعالى، إذ لم يدعوا لشركائهم الخلق ولذلك قال تعالى: {أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لا يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ} [النحل:١٧]، وذكر في سورة الاستدلال ببعض ما هنا على أن لا إله مع الله، فالمقصود التذكير بانتفاء حقيقة الإلهية عن شركائهم، وأما طريقة الاستدلال العلمية فهي بالبرهان الملقب في علم الكلام ببرهان التمانع(١).

ولا ينافي هذا قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما عدا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام ؛ لأنه محمول على التوغل فيه ، فيصير فلسفياً(٢)... يتحرر مماسبق: أن علم الكلام مشترك بين معنيين:

المعنى الأول: إطلاقه على العقائد، ولذلك يقال: علم الكلام، كما ذكره ابن أبى العز في مقدمة شرح الطحاوية.

والثاني: إطلاق لفظ الكلام، مرادا به البحث في العقائد على أصول، تخالف مقتضيات الشرع، سواءً بناء على آراء الفلاسفة اليونان، ونحوهم، أو على العقل، ونحو ذلك؛ بحيث يُترك تقرير الكتاب، والسنة في مباحث العقائد، بناءً على قولهم بأنها لا تفيد اليقين، أو بناء على قولهم بأن الشيء لا يصح بأن يثبت نفسه.

وعلم الكلام المذموم عند السلف، يراد به المعنى الثاني، دون المعنى الأول(٣).

---

(١) إرشاد العقل السليم ١/ ١٥٦.

(٢) السراج المنير١/ ٩٧.

(٣) شرح أصول التفسير لابن قاسم ١/ ٩٠.

٢٦ـ قـال تعـالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ ١٧٠﴾ [البقرة:١٧٠].

قال البيضاوي: مستنبطاً من الآية الكريمة: «وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد. وأما اتباع الغير في الدين إذا علم بدليل ما أنه محق كالأنبياء والمجتهدين في الأحكام، فهو في الحقيقة ليس بتقليده بل اتباع لما أنزل الله»(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد.

وعند تأمل هذا الاستنباط نجد أن الطريق الذي توصل به إلى هذا المعنى: هو الاعتبار بقصص السابقين.

كما قال الرازي: "أن الله تعالى أمرهم بأن يتبعوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة فهم قالوا لا نتبع ذلك، وإنما نتبع آباءنا وأسلافنا، فكأنهم عارضوا الدلالة بالتقليد، وأجاب الله تعالى عنهم بقوله: ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾"(٢).

قال الرازي: "وفيه أقوى دليل على وجوب النظر والاستدلال، وترك التعويل على ما يقع في الخاطر من غير دليل أو على ما يقوله الغير من غير دليل"(٣).

قال القرطبي: "قال علماؤنا: وقوة ألفاظ هذه الآية تعطى إبطال التقليد..

تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لذم الله تعالى الكفار باتباعهم لآبائهم في

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢٠٦.

(٢) مفاتيح الغيب ٣/ ١٧.

(٣) التفسير الكبير ٤/ ٧.

الباطل، واقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين، وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر. واختلف العلماء في جوازه في مسائل الاصول، وأما جوازه في مسائل الفروع فصحيح. التقليد ليس طريقا للعلم ولا موصلا له، لا في الأصول ولا في الفروع، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء، .. فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، لقوله تعالى: " ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس.

وعلى العالم أيضا فرض أن يقلد عالماً مثله في نازلة خفي عليه فيها وجه الدليل والنظر، وأراد أن يجدد الفكر فيها والنظر حتى يقف على المطلوب، فضاق الوقت عن ذلك، وخاف على العبادة أن تفوت، أو على الحكم أن يذهب، سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابياً أو غيره، وإليه ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من المحققين"(١).

قال أبو حيان: " وفي هذا دلالة على ذم التقليد، وهو قبول الشيء بلا دليل ولا حجة، وفي الآية دليل على أن ما كان عليه آباؤهم هو مخالف لما أنزل الله، فاتباع أبنائهم لآبائهم تقليد في ضلال. وفي هذا دليل على أن دين الله هو اتباع ما أنزل الله، لأنهم لم يؤمروا إلا به"(٢).

قال الألوسي: " وفي الآية دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر وأما إتباع الغير في الدين بعد العلم بدليل ما إنه محق فإتباع في الحقيقة لما أنزل الله تعالى وليس من التقليد المذموم في شيء وقد قال سبحانه: فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا

(١) أحكام القرآن٢/ ٢٠٦.

(٢) البحر المحيط ٢/ ١٠٣.

تعلمون"[١].

ولم يرتضِ ابن عاشور هذا الاستنباط فقال: " وليس لهذه الآية تعلق بأحكام الاجتهاد والتقليد؛ لأنها ذم للذين أبوا أن يتبعوا ما أنزل الله، فأما التقليد فهو تقليد للمتبعين ما أنزل الله"[٢].

(التقليد) هو عبارة عن العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[٣].

وأهل التقليد ليسوا طبقة من طبقات الفقهاء، فالمقلد ليس فقيها، فإن الفقه ممدوح في كلام النبي ﷺ والتقليد مذموم، وهو في الحقيقة نوع من التقصير[٤]. يختلف التقليد فهناك تقليد في العقائد وتقليد في الفروع:

فإن التقليد لا يجوز عند جمهور الأصوليين في العقائد، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله ﷺ فلا بد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك. ومما يحتج به لذلك أن الله تعالى ذم التقليد في العقيدة بمثل قوله تعالى: ﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الزخرف:٢٢]، ولما نزل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ﴾[آل عمران:١٩٠] قال النبي ﷺ: لقد نزلت علي الليلة آية. ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها[٥].

ولأن المقلد في ذلك يجوز الخطأ على مقلده، ويجوز عليه أن يكون كاذبا في

---

(١) روح المعاني٢/ ٦٠٢.

(٢) التحريروالتنوير٢/ ١١٠.

(٣) الأحكام للآمدي ٤/ ٢٢٧.

(٤) شرح مسلم الثبوت ١/ ١١.

(٥) أخرجه ابن حبان في " صحيحه " رقم (٥٢٣) قال الألباني هذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات غير يحيى بن زكريا قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه؟ قال: ليس به بأس، هو صالح الحديث "؟ انظر: السلسلة الصحيحة ١/ ٦٧.

إخباره، ولا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك[(١)].

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية [(٢)].

ثم عند الجمهور يلحق بالعقائد في هذا الأمر كل ما علم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه؛ لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة.

أما حكم التقليد في الفروع:

اختلف في التقليد في الأحكام الشرعية العملية على رأيين:

الأول: جواز التقليد فيها وهو رأي جمهور الأصوليين [(٣)]، قالوا: لأن المجتهد فيها إما مصيب وإما مخطئ مثاب غير آثم، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك؛ لأنه مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب، ولأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان يفتي بعضهم بعضا، ويفتون غيرهم، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

الثاني: إن التقليد محرم لا يجوز. قال بذلك ابن عبد البر، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم. واحتجوا بأن الله تعالى ذم التقليد بقوله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ

---

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤١.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٦٦.

(٣) روضة الناظر ١/ ٣٨٢، إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٥.، وإرشاد الفحول ص٢٦٦.

وَرُهۡبَـٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ وقولـــه: ﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾ [الأحزاب:٦٧] ونحو ذلك من الآيات، وإن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه. وقال المزني[١] في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقال أحمد: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا[٢].

ابن القيم يرى أن التقليد الذي أحق بالمنع هو (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول سواه، بل لا يلتفت إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله. قال فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة) [٣].

غير أن التقليد يجوز عند الضرورة. ومن ذلك إذا لم يظفر العالم بنص من الكتاب أو السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده. أما التقليد المحرم فهو أن يكون العالم متمكنا من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميتة مع قدرته على المذكي.

والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادرا على الاجتهاد، أو كان قادرا عليه لكن لم يجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم. وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا أفتيت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش[٤]، وقد قال النبي ﷺ: لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق

---

(١) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، الفقيه ناصر المذهب،قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفى سنة ٢٦٤هـ ،انظر: طبقات الشافعيةللسبكي٢\٩٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٥. – ٢٠١، ٢١١، مختصر المزني ص١، وإرشاد الفحول ص٢٦٦.

(٣) إعلام الموقعين ٢/ ٢٦٥.

(٤) مطالب أولي النهى ٦/ ٤٤٨.

الأرض علما[1].

يتحرر مما سبق: أن ما ذهب إليه البيضاوي ومن وافقه من المفسرين من المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد استنباطٌ صحيحُ.

(١) حديث: " لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ " أخرجه الطيالسي في مسنده ١/ ٢٤٤ من حديث عبدالله بن مسعود، وضعف إسناده العجلوني في كشف الخفاء قال: في سنده الجارود مجهول، والراوي عنه مختلف فيه ٢/ ٥٣.

٢٧ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾ [البقرة:١٧٨]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الدية أحد مقتضى العمد وإلا لما رتب الأمر بأدائها على مطلق العفو))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه ..

"وأستدل بها بعضهم على أن الدية أحد مقتضى العمد وإلا لما رتب الأمر بأداء الدية على مطلق العفو الشامل للعفو عن كل الدم وبعضه بل يشترط رضا القاتل وتقييده بالبعض وأعترض بأنه إنما يتم لو كان التنوين في شيء للإبهام أي شيء من العفو أي شيء كان ككله أو بعضه أما لو كان للتقليل فلا إذ يكون الأمر بالأداء مرتبا على بعض العفو ولا شك أنه إذا تحقق عن الدم يصير الباقي مالا وإن لم يرض القاتل وأيضا الآية نزلت في الصلح وهو الموافق للأم فإن عفا إذا أستعملت بها كان معناها البدل أي فمن أعطى له من جهة أخيه المقتول شيء من المال بطريق الصلح فلمن أعطى وهو الولي مطالبة البدل عن مجاملة وحسن معاملة إلا أن يقال: إنها نزلت في العفو كما هو ظاهر اللفظ وبه قال أكثر المفسرين ذلك أي الحكم المذكور في ضمن بيان العفو والدية. (٢)..

يتلخص لنا أن هذا الاستنباط يخالف ظاهر الآيات في إيجاب القصاص دون المال وغير جائز إيجاب المال على وجه التخيير(٣).

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٥٨.

(٢) روح المعاني٢/ ٥١،٥٠.

(٣) حاشية الشهاب ٢/ ٢٧١.

٢٨ـ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ..﴾ [البقرة:١٨٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيه إيماء إلى أن من سافر أثناء اليوم لم يفطر)) (١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن من سافر أثناء اليوم لم يفطر.

وطريق الاستنباط: بدلالة الإيماء.

ووافق البيضاوي بعض من المفسرين منهم، الخفاجي، وأبو السعود (٢).

قال الخفاجي عن الاستنباط: "وفيه خفاء ولذا جعله إيماء وقيل: وجهه أنه لما عدل عن الظاهر وهو أو مسافراً أو في سفر إلى (على) المقتضية للتمكن التامّ وكان التمام إنما هو بسفر اليوم كله كان فيه إشارة إليه وقوله: (أخر) يومىء إلى ذلك أيضا فتأمل" (٣).

ذهب الأئمة الأربعة، وجماهير الصحابة والتابعين إلى أن الصوم في السفر جائز صحيح منعقد، وإذا صام وقع صيامه وأجزأه.

وروي عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه غير صحيح، ويجب القضاء على المسافر إن صام في سفر. وروي القول بكراهته.

والجمهور من الصحابة والسلف، والأئمة الأربعة، الذين ذهبوا إلى صحة الصوم في السفر - اختلفوا بعد ذلك في أيهما أفضل، الصوم أم الفطر، أو هما

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٦٢.

(٢) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٤١.

(٣) حاشية الخفاجي ٢/ ٢٧٥.

متساويان؟

فمذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، أن الصوم أفضل، إذا لم يجهده الصوم ولم يضعفه، وصرح الحنفية والشافعية بأنه مندوب[1].

قال الغزالي: والصوم أحب من الفطر في السفر، لتبرئة الذمة، إلا إذا كان يتضرر به[2].

وقيد القليوبي[3] الضرر بضرر لا يوجب الفطر.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾.. إلى قوله. ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾. فقد دلت الآيات على أن الصوم عزيمة والإفطار رخصة، ولا شك في أن العزيمة أفضل، كما تقرر في الأصول، قال ابن رشد[4]: ما كان رخصة فالأفضل ترك الرخصة، [5].

وبحديث أبي الدرداء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد... ما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة [6].

---

(١) الدر المختار ٢/ ١١٧.

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز ٦/ ١٦٠.

(٣) هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي. فقيه شافعي. من أهل قليوب في مصر. له حواش وشروح ورسائل. توفي سنة١٠٦٩هـ انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٩٢.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد. فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة. اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي إلى مراكش. وأحرقت بعض كتبه، ومات بمراكش ودفن بقرطبة. سنة ٥٩٥هـ انظر: شذرات الذهب ٤/ ٣٦٧، والأعلام للزركلي ٥/ ٣١٨.

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢٣٧.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب باب إذا صام أيام من رمضان ثم سافر، حديث رقم ١٨٤٣، ومسلم كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم حديث رقم ١١٢٢.

وقيد الحدادي[1]، صاحب الجوهرة من الحنفية أفضلية الصوم - أيضا - بما إذا لم تكن عامة رفقته مفطرين، ولا مشتركين في النفقة، فإن كانوا كذلك، فالأفضل فطره موافقة للجماعة[2].

ومذهب الحنابلة أن الفطر في السفر أفضل، بل قال الخرقي[3]: والمسافر يستحب له الفطر، قال المرداوي[4]: وهذا هو المذهب وفي الإقناع: والمسافر سفر قصر يسن له الفطر.

ويكره صومه، ولو لم يجد مشقة. وعليه الأصحاب، ونص عليه، سواء وجد مشقة أو لا، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وسعيد والشعبي والأوزاعي[5].

واستدل هؤلاء بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس من البر الصوم في السفر وزاد في رواية: عليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها[6].

---

(١) أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: فقيه حنفي يماني، من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في تهامة، والحازة اسم لما قارب الجبل. استقر في زبيد وتوفي بها سنة ٨٠٠هـ انظر: الأعلام ٢/ ٦٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية٢٨/ ٥٢.

(٣) هو عمر بن الحسين بن عبدالله، أبو القاسم، الخرقي. بغدادي. نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة. رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة زمن بني بويه، وترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت ولم تكن انتشرت. وبقي منها مختصره المشهور بـ مختصر الخرقي الذي شرحه ابن قدامة في المغني وغيره. توفي سنة ٣٣٤هـ انظر:، الأعلام ٥/ ٤٤.

(٤) هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة، توفي سنة ٨٨٥هـ انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٩٢.

(٥) كشاف القناع ٢/ ٣١١، والمغني والشرح الكبير ٣/ ١٨.

(٦) أخرجه البخاري كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر... حديث رقم ١٨٤٤، أخرجه مسلم كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.. حديث رقم ١١١٥ =

قال المجد[١]: وعندي لا يكره لمن قوي، واختاره الآجري[٢][٣]

قال النووي والكمال بن الهمام[٤]: إن الأحاديث التي تدل على أفضلية الفطر محمولة على من يتضرر بالصوم، وفي بعضها التصريح بذلك، ولا بد من هذا التأويل، ليجمع بين الأحاديث، وذلك أولى من إهمال بعضها، أو ادعاء النسخ، من غير دليل قاطع [٥].

والذين سووا بين الصوم وبين الفطر استدلوا بحديث عائشة < أن حمزة بن عمرو الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال للنبي ﷺ أأصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر [٦].

= زيادة: " عليكم برخصة الله.. أخرجها مسلم، كتاب الصيام، باب بجواز الصوم والفطر في شهر رمضان حديث رقم ١١١٥، وفي رواية أخرى لهذا الحديث: " التي رخص لكم " أخرجها النسائي (٤/ ١٧٦).

(١) هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، الحراني، ابن تيمية، أبو البركات، مجد الدين، شيخ الحنابلة، فقيه العصر، ،، كان بارعًا في الحديث، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، توفي سنة ٦٥٢ هـ انظر: شذرات الذهب ٥/ ٢٥٦، وسير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١.

(٢) هو محمد بن الحسين بن عبدالله، أبو بكر الآجري. نسبته إلى آجر (من قرى بغداد) فقيه شافعي محدث. سمع أبا مسلم الكجي وأبا شعيب الحراني وخلف بن عمرو العكبري، وأحمد بن يحيى الحلواني وغيرهم. روى عنه أبو الحسن الجماعي، وعبد الرحمن بن عمر بن النحاس، وأبو الحسين بن بشران وغيرهم. قال الخطيب كان دينا ثقة، توفي سنة ٣٦٠هـ انظر: الأعلام ٦/ ٩٧.

(٣) كشاف القناع ٢/ ٣١٢.

(٤) هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، الشهير بابن الهمام. إمام من فقهاء الحنفية، مفسر حافظ متكلم. كان أبوه قاضيا بسيواس في تركيا، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها. وأقام بالقاهرة. كان معظما عند أرباب الدولة. اشتهر بكتابه القيم " فتح القدير " وهو حاشية على الهداية توفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٢٥٥.

(٥) المجموع ٦/ ٢٦٥، وفتح القدير ٢/ ٢٧٣، ٢٧٤.

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصوم في السفر، حديث رقم ١٨٤١.

حاصل تحرير المسألة:

أن الاستنباط يخالف النصوص الشرعية التي أتت بالرخصة للمسافر بالفطر في السفر، وقد ترجم البخاري ~ على هذه المسألة: "باب من أفطر في السفر ليراه الناس"، وساق الحديث عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان[1]، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليريه الناس فأفطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان.

وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة[2].

قال القرطبي "وهذا نص في الباب فسقط ما خالفه"[3].

---

(١) عسفان (بضم العين وسكون السين المهملتين): قرية بينها وبين مكة ستة وثلاثين ميلا. انظر: معجم البلدان٤/ ١٢٢.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، حديث رقم ١٨٤٦، وأخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر حديث رقم ١١١٣.

(٣) أحكام القرآن٢/ ٢٧٥.

٢٩ـ قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [البقرة:١٨٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: «وفيه إشعار بأن الإنزال فيه سبب اختصاصه بوجوب الصوم»[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق الإشارة

" ولما كان بين الصوم ونزول الكتب الآلهية مناسبة عظيمة كان هذا الشهر المختص بنزولها مختصا بالصوم الذي هو نوع عظيم من آيات العبودية وسبب قوي في إزالة العلائق البشرية المانعة عن إشراق الأنوار الصمدية[(٢)].

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٦٥.

(٢) روح المعاني٢/ ٦١.

٣٠ـ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة:١٨٧].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: « وفي تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا »[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على صحة صوم من أصبح جنباً.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الغاية في حتى

قال الرازي: "مذهب أبي هريرة والحسن بن صالح بن حي[(٢)] أن الجنب إذا أصبح قبل الاغتسال لم يكن له صوم، وهذه الآية تدل على بطلان قولهم؛ لأن المباشرة إذا كانت مباحة إلى انفجار الصبح لم يمكنه الاغتسال إلا بعد انفجار الصبح"[(٣)].

قال ابن العربي: "إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جنب، وذلك جائز إجماعا، وقد كان وقع فيه بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلام، ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبا فإن صومه صحيح، وبهذا احتج ابن عباس عليه، ومن هاهنا أخذه باستنباطه، وغوصه، والله أعلم "[(٤)].

قال القرطبي: "والجمهور من العلماء على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٦٩.

(٢) هو الحسن بن صالح بن حي، الهمداني الثوري، جعله بعضهم في درجة سفيان الثوري في الفقه والورع. توفي سنة ١٦٩هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥.

(٣) التفسير الكبير٢/ ١٠٧.

(٤) أحكام القرآن ١/ ١٣٤.

وقال أبو بكر بن العربي: " وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن من أصبح جنبا فإن صومه صحيح ".

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: من أصبح جنبا فلا صوم له[1].

وفي كتاب النسائي أنه قال لما روجع: والله ما أنا قلته، محمد ﷺ والله قاله.

وقد اختلف في رجوعه عنها، وأشهر قوليه عند أهل العلم أنه لا صوم له، حكاه ابن المنذر، وروي عن الحسن بن صالح.

وعن أبي هريرة أيضا قول ثالث قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مفطر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، روي ذلك عن عطاء وطاووس وعروة بن الزبير.

وروي عن الحسن والنخعي أن ذلك يجزي في التطوع ويقضى في الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جنبا، والصحيح منها مذهب الجمهور"[2].

قال الألوسي: "واستدل بالآية على صحة صوم الجنب؛ لأنه يلزم من إباحة المباشرة إلى تبين الفجر إباحتها في آخر جزء من أجزاء الليل متصل بالصبح، فإذا وقعت كذلك أصبح الشخص جنبا فإن لم يصح صومه لما جازت المباشرة لأن الجنابة لازمة لها ومنافي اللازم مناف للملزوم"[3].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على صحة صوم من أصبح جنباً،

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٨، والطبراني في المعجم الكبير١٨/ ٢٩٢، وابن حبان في صحيحه ٨/ ٢٦١، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٣٢٢.

(٣) روح المعاني ٢/ ٦٧.

ويدل على صحته من الأدلة ما يلي[١]:

حديث عائشة < وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم[٢].

وعن عائشة < قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم"[٣].

وهو الذي يفهم من ضرورة قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ الاية، فإنه لما مد إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جنب، وإنما يتأتى الغسل بعد الفجر.

(١) انظر الأدلة في: أحكام القرآن ٢/ ٣٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حديث رقم ١٨٣٠، أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب باب صحة صوم من طلع عليه الفجر، حديث رقم ١١٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم، حديث رقم ١٨٢٩.

٣١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾[البقرة:١٨٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن حكم القاضي لا ينفذ باطناً))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن حكم القاضي لا ينفذ باطناً.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة.

قال ابن العربي: " فإن مدار حكم الحاكم هو في الظاهر على كلام الخصمين لا حظ له في الباطن ؛ لأنه لا يبلغه علمه، فلا ينفذ فيه حكمه ؛ وإنما يحكم في الظاهر والباطن الظاهر يعلمه سبحانه وهذا رسول الله ﷺ المصطفى للاطلاع على الغيب يتبرأ من الباطن، ويتنصل من تعدي حكمه إليه، فكيف بغيره من الخلق؟ هذا يدل على أن الحاكم مصيب في حكمه في الظاهر وإن أخطأ الصواب عند الله تعالى في الباطن ؛ لأنه سبحانه قال: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ بحكمهم ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ بطلان ذلك"[2].

قال أبو حيان: "فاختلفوا في قضاء القاضي في الظاهر، ويكون الباطن خلافه بعقد أو فسخ عقد بشهادة زور، والمحكوم له يعلم بذلك.

فقال أبو حنيفة: هو نافذ، وهو كالإنشاء وإن كانوا شهود زور.

وقال الجمهور: ينفذ ظاهراً ولا ينفذ باطناً"[3].

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٧٤.

(٢) أحكام القرآن ١/ ١٣٩.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٢٢٧.

قال الألوسي: "واستدل بها على أن حكم القاضي لا ينفذ باطنا فلا يحل به الأخذ في الواقع وإلى ذلك ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وأبو يوسف.

وذهب الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إلى أن الحاكم إذا حكم ببينة بعقد أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ ظاهراً وباطناً، ويكون كعقد عقداه بينهما وإن كان الشهود زورا"(١).

قال ابن عاشور: "ودلالة هذه الآية على أن قضاء القاضي لا يؤثر في تغيير حرمة أكل المال من قوله: ﴿وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾ فجعل المال الذي يأكله أحد بواسطة الحكم إثما وهو صريح في أن القضاء لا يحل حراما ولا ينفذ إلا ظاهرا، وهذا مما لا شبهة فيه لولا خلاف وقع في المسألة، فإن أبا حنيفة خالف جمهور الفقهاء فقال بأن قضاء القاضي يحل الحرام وينفذ باطناً وظاهراً.... فلا يخفي ضعف هذا ولذلك لم يتابعه عليه أحد من أصحابه"(٢).

يتحرر مما سبق: أن ما ذهب إليه البيضاوي في أن حكم القاضي لا ينفذ باطناً، يعتبر استنباطاً صحيحاً فهو قول الجمهور، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة، وقد تقرر في قواعد الترجيح أن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه، كما قرره ابن جزي في مقدمة تفسيره(٣).

---

(١) روح المعاني ٢/ ٦٤٢.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ١٩٢.

(٣) التسهيل ١/ ١٥٤.

٣٢ـ قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ [البقرة:١٩٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على وجوب الوقوف؛ بها لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده)) (١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على وجوب الوقوف بعرفة.

وطريق الاستنباط: الأسلوب العربي بكلمة (إذا) الدالة على التحقيق، وهو في حكم الشرع للوجوب كما قرره الخفاجي.

قال الرازي: "الصحيح أن الآية تدل على أن الحصول بعرفة واجب في الحج، وذلك أن الآية دالة على وجوب ذكر الله عند المشعر الحرام عند الإفاضة من عرفات، والإفاضة من عرفات مشروطة بالحصول في عرفات، وما لا يتم الواجب إلا به، وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب، فثبت أن الآية دالة على أن الحصول في عرفات واجب في الحج، فإذا لم يأت به فلم يكن آتياً بالحج المأمور به.. واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة»(٢).

قال الخفاجي: قوله: (وفيه دليل وجوب الوقوف بها) وفي نسخة على وجوب الوقوف بها.

(وفيه بحث) لأنّ الأمر فيه مقيد بالحيثية، فيكون الوجوب منصرفا إلى قيده.. قال النحرير: دلالة الآية لأنه ذكر الإفاضة بكلمة إذا الدالة على القطع وهو في حكم الشرع للوجوب، كأنه قال الإفاضة واجبة عليكم، فإذا أتيتم بها فاذكروا الله ثم إنها تقتضي سابقة الكون والاستقرار بعرفات؛ ليكون مبدؤها منها وهو معنى الوقوف بها

---

(١) أنوار التنزيل١/ ١١٦.

(٢) التفسير الكبير٥/ ١٧٠.

والحضور فيها وقد تبين بوجوه:

الأوّل: أنه يدل على أنّ الذكر عند الإفاضة واجب، وهو يتوقف على الإفاضة، وهي على الوقوف وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وردّ بأنّ وجوب الذكر مقيد، كما تقول إذا حصل لك مال فزك، وهو لا يدل على وجوب القيد بل الوجوب عند حصول القيد، وتحقيقه أنّ الإفاضة قيد للوجوب لا للواجب كأنه قيل: ائتوا بذكر. كائن عند الإفاضة.

الثاني: أنّ في ثم أفيضوا دلالة على تقدير أمر يعطف هو عليه كأنه قيل: أفيضوا من عرفات ثم لتكن إفاضتكم من حيث أفاض الناس.

الثالث: أن الفاء في (فإذا أفضتم) لتعلقها بقوله: فمن فرض تدل على ترتب الإفاضة على الحج من غير مهلة وتراخ، وهو معنى وجوبها المقتضي لوجوبه"[1].

خالف أبو حيان فقال: لا دليل في الآية على الوجوب وبدأ كلامه بقوله:

"﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ قيل: فيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة، لأن الإفاضة لا تكون إلاَّ بعده. انتهى هذا القول، ولا يظهر من هذا الشرط الوجوب، إنما يعلم منه الحصول في عرفة، والوقوف بها، فهل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب؟ لا دليل في الآية على ذلك، لكن السنة الثابتة والإجماع يدلان على ذلك"[2].

وأبو السعود: "وفيه دليل على وجوب الوقوف بها لأن الإفاضة لا تكون إلا بعده، وهي مأمور بها.. وفيه نظر إذ الذكر غير واجب والأمر به غير مطلق"[3].

والوقوف بعرفة ركن أساسي من أركان الحج، يختص بأنه من فاته فقد فاته الحج.

---

(١) حاشية الشهاب ٢/ ٢٩١/ ٢٩٠.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٥٧.

(٣) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٠٨.

وقد ثبتت ركنية الوقوف بعرفة بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والإجماع [1]:

أما القرآن فقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾[البقرة:١٩٩].

وأما السنة: فعدة أحاديث، أشهرها حديث: (الحج عرفة) [2].

وأما الإجماع: فقد صرح به عدد من العلماء، وقال ابن رشد: أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج، وأن من فاته فعليه حج قابل [3]".

يتحرر مما سبق: أن هذا الاستنباط صحيح في ذاته بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته، وأن ارتباطه بالآية صحيح، وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

---

(١) ونقل المفسرون الإجماع على تفسير الآية بذلك انظر: جامع البيان للطبري ٤/ ١٩٠، وتفسير ابن كثير ١/ ٢٤٢.

(٢) حديث: " الحج عرفة " أخرجه ابن ماجه رقم (٣٠١٥) والحاكم (٢/ ٣٠٥) من حديث عبدالرحمن بن يعمر الديلي، وصححه .

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧٨.

٣٣ـ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢١٦].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: «وفيه دليل على أن الأحكام تتبع المصالح الراجحة وإن لم يعرف عينها»(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الأحكام تتبع المصالح الراجحة وإن لم يعرف عينها.

وطريق الاستنباط: الاقتداء بأفعال الله.

ووافقه ابن عاشور فقال: "حكمة التكليف تعتمد المصالح ودرء المفاسد، ولا تعتمد ملاءمة الطبع ومنافرته، إذ يكره الطبع شيئا وفيه نفعه وقد يحب شيئا وفيه هلاكه، وذلك باعتبار العواقب والغايات، فإن الشيء قد يكون لذيذا ملائماً ولكن ارتكابه يفضي إلى الهلاك، وقد يكون كريهاً منافرا وفي ارتكابه صلاح. وشأن جمهور الناس الغفلة عن العاقبة والغاية أو جهلها، فكانت الشرائع وحملتها من العلماء والحكماء تحرض الناس على الأفعال والتروك باعتبار الغايات والعواقب»(٢).

هذا استنباط صحيح تدل عليه قواعد الشرع، فكان بذلك خيرَ مثالٍ على استيفاء المعنى، وحُسن الاستنباط.

(١) أنوارالتنزيل٥/ ١٧٠.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ٣٢١.

٣٤ـ قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَـٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [البقرة:٢١٧].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((الأولى منع دلالة الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقاً فإن قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا يعم))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقاً.

وطريق الاستنباط: الأسلوب العربي في أن النكرة في حيز الإثبات لا تعم فإن (قتال) نكرة في حيز الإثبات.

قال الرازي: "اختلف العلماء في حرمة القتال في الأشهر الحرم على قولين:

القول الأول: الحرمة وبه قال عطاء(٢)، مستدلا بهذه الآية. فنقل عن ابن جريج أنه قال: حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم، ولا في الأشهر الحرم، إلا على سبيل الدفع.

القول الثاني: الجواز، وأن هذه الآية منسوخة وهو قول الجمهور(٣).

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٠١.

(٢) هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة. توفي سنة ١١٥هـ انظر: الأعلام للزركلي ٤/ ٢٣٥.

(٣) التفسير الكبير١/ ٨٧٨.

قال ابن العربي: "والصحيح أن هذه الآية رد على المشركين حين أعظموا على النبي القتال في الشهر الحرام، فقال تعالى: ﴿وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ﴾ فإذا فعلتم ذلك كله في الشهر الحرام تعين قتالكم فيه"[1].

قال أبو حيان: "ورجح كونها محكمة بهذا الحديث.. وبأن الآيات التي وردت بعدها عامة في الأزمنة وهذا خاص، والعام لا ينسخ الخاص باتفاق"[2].

قال ابن عاشور: "أن الآية قررت حرمة القتال في الأشهر الحرم لحكمة تأمين سبل الحج والعمرة، إذ العمرة أكثرها في رجب ولذلك قال: ﴿قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ واستمر ذلك إلى أن أبطل النبي ﷺ الحج على المشركين في عام حجة أبي بكر بالناس...

فمعنى نسخ تحريم القتال في الأشهر الحرم أن الحاجة إليه قد انقضت"[3].

تحرر مما سبق: أن الاستنباط على حرمة القتال في الأشهر الحرم فيه نظر فقد قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ[4] بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[التوبة:٣٦].

وعن الزهري قال: كان النبي ﷺ فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد[5].



(١) أحكام القرآن١/ ٢٨٣.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٣٨٥.

(٣) التحرير والتنوير٢/ ٣٢٧.

(٤) تفسير الطبري ٢/ ٢٠٦.

(٥) أورده الطبري عند تفسير قوله تعالى: (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه). وقال أحمد محمد شاكر عند تخريجه: هذا حديث مرسل، مروي بإسنادين عن اثنين من التابعين. انظر: تفسير الطبري ٢/ ٢٠٦.

٣٥- قال تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ فإنه يقتضي تأخير جواز الإتيان عن الغسل وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه إذا طهرت لأكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً تأخير جواز الإتيان عن الغسل.

وطريق الاستنباط له دلالتان:

١- دلالة اللزوم. قال الألوسي عنها: "﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ يدل التزاماً على أن الغاية هي الاغتسال؛ لأنه يقتضي تأخر جواز الإتيان عن الغسل، فهو يقوى كون المراد بقراءة التخفيف الغسل لا الانقطاع"(٢).

٢- مفهوم الشرط كما قال ابن عاشور: " واللفظ كاف في إفادة المنع من قربان الرجل امرأته حتى تطهر بدليل مفهوم الشرط في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾"(٣).

قال الرازي: " أكثر فقهاء الأمصار على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا يحل للزوج مجامعتها إلا بعد أن تغتسل من الحيض، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي والثوري، والمشهور عن أبي حنيفة أنها إن رأت الطهر دون عشرة أيام لم

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٠٩.

(٢) روح المعاني٢/ ٧١١.

(٣) التحرير والتنوير٢/ ٣٦٩.

يقربها زوجها، وإن رأته لعشرة أيام جاز أن يقربها قبل الاغتسال، حجة الشافعي من وجهين.

الحجة الأولى: أن القراءة المتواترة، حجة بالإجماع، فإذا حصلت قراءتان متواترتان وأمكن الجمع بينهما، وجب الجمع بينهما.

إذا ثبت هذا فنقول: قرىء ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف وبالتثقيل، بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، وبالتثقيل عبارة عن التطهر بالماء والجمع بين الأمرين ممكن، وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا كان وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين.

الحجة الثانية: أن قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ علق الإتيان على التطهر بكلمة {إذا} وكلمة {إذا} للشرط في اللغة، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط، فوجب أن لا يجوز الإتيان عند عدم التطهر، حجة أبي حنيفة ~ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ نهى عن قربانهن وجعل غاية ذلك النهي (أن يطهرن) بمعنى ينقطع حيضهن، وإذا كان انقطاع الحيض غاية لهذا النهي وجب أن لا يبقى هذا النهي عند انقطاع الحيض، أجاب القاضي عنه بأنه لو اقتصر على قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ لكان ما ذكرتم لازماً، أما لما ضم إليه قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ صار المجموع هو الغاية.. وإذا ثبت أنه لا بد بعد انقطاع الحيض من التطهر فقد اختلفوا في ذلك التطهر فقال الشافعي وأكثر الفقهاء: هو الاغتسال وقال بعضهم: وهو غسل الموضع، وقال عطاء وطاووس: هو أن تغسل الموضع وتتوضأ "[1].

قال القرطبي: " قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعنى بالماء، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطهر الذي يحل به جماع الحائض الذي يذهب عنها الدم هو تطهرها بالماء كطهر الجنب، ولا يجزئ من ذلك تيمم ولا غيره، وبه قال مالك

(١) تفسير الكبير ٦/ ٥٩.

والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة[1] وأهل المدينة وغيرهم.

ودليلنا أن الله سبحانه علق الحكم فيها على شرطين: أحدهما - انقطاع الدم، وهو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

والثاني - الاغتسال بالماء، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي يفعلن الغسل بالماء "[2].

قال ابن كثير: " وقد اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم أن تعذر ذلك عليها بشرطه، إلا أن أبا حنيفة ~ يقول، فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده: أنها تحل بمجرد الانقطاع ولا تفتقر إلى غسل"[3].

قال ابن عاشور: " ورجح الطبري قراءة التشديد قائلا: "لإجماع الأمة على أنه حرام على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم عنها حتى تطهر" وهو مردود بأن لا حاجة إلى الاستدلال بدليل الإجماع ولا إلى ترجيح القراءة به، لأن اللفظ كاف في إفادة المنع من قربان الرجل امرأته حتى تطهر بدليل مفهوم الشرط في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾.

وقد دلت الآية على أن غاية اعتزال النساء في المحيض هي حصول الطهر، فإن حملنا الطهر على معناه اللغوي فهو النقاء من الدم ويتعين أن يحمل التطهر في قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ على المعنى الشرعي، فيحصل من الغاية والشرط اشتراط النقاء والغسل

---

(١) هو محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد، أبو عبدالرحمن، الأوسي الأنصاري الحارثي المدني صحابي من الأمراء، شهد بدرا وما بعدها إلا غزوة تبوك، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته، وكان عند عمر رضي الله عنه معدا لكشف أمور الولاة في البلاد. وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين. توفي٤٣هـ وقيل٤٦هـ انظر: الإصابة ٦/ ٣٣.

(٢) أحكام القرآن٣/ ٨٦.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٣٢٢.

وإلى هذا المعنى ذهب، علماء المالكية ونظروه بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء:٦]، وإن حمل الطهر في الموضعين على المعنى الشرعي لا سيما على قراءة: "حَتَّى يَطَّهَّرْنَ" حصل من مفهوم الغاية ومن الشرط المؤكد له اشتراط الغسل بالماء وهو يستلزم اشتراط النقاء عادة، إذ لا فائدة في الغسل قبل ذلك.

وأما اشتراط طهارة الحدث فاختلف فقهاء الإسلام في مجمل الطهر الشرعي هنا فقال قوم هو غسل محل الأذى بالماء فذلك يحل قربانها وهذا الذي تدل عليه الآية، لأن الطهر الشرعي يطلق على إزالة النجاسة وعلى رفع الحدث، والحائض اتصفت بالأمرين، والذي يمنع زوجها من قربانها هو الأذى ولا علاقة للقربان بالحدث فوجب أن يكون المراد غسل ذلك الأذى، وإن كان الطهران متلازمين بالنسبة للمرأة المسلمة فهما غير متلازمين بالنسبة للكتابية.

وقال الجمهور منهم مالك والشافعي هو غسل الجنابة وكأنهم أخذوا بأكمل أفراد هذا الاسم احتياطاً، أو رجعوا فيه إلى عمل المسلمات والمظنون بالمسلمات يومئذ أنهن كن لا يتريثن في الغسل الذي يبيح لهن الصلاة فلا دليل في فعلهن على عدم إجراء ما دونه"[1].

يتحرر مما سبق أن الاستنباط صحيح ويحكم بقبوله " لوجهين:

الأول: أن ظاهر قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ﴾ حكم عائد إلى ذات المرأة، فوجب أن يحصل هذا التطهر في كل بدنها لا في بعض من أبعاض بدنها.

والثاني: أن حمله على التطهر الذي يختص الحيض بوجوبه أولى من التطهر الذي يثبت في الاستحاضة كثبوته في الحيض، فهذا يوجب أن المراد به الاغتسال وإذا أمكن بوجود الماء وإن تعذر ذلك فقد أجمع القائلون بوجوب الاغتسال على أن التيمم يقوم

(١) التحرير والتنوير ٢/ ٣٦٩.

مقامه، وإنما أثبتنا التيمم مقام الاغتسال بدلالة الإجماع، وإلا فالظاهر يقتضي أن لا يجوز قربانها إلا عند الاغتسال بالماء[1].

---

(١) التفسير الكبير ١/ ٩٠٢.

٣٦ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: " فيه دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى "(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن المرأة لا تزوج نفسها، إذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى.

وطريق الاستنباط: دلالة الإشارة. قال ابن عاشور مبيناً لها: " وفي الآية إشارة إلى اعتبار الولاية للمرأة في النكاح. ووجه الإشارة: أن الله أشار إلى حقين:

حق الولي، بالنهي عن العضل؛ إذ لو لم يكن الأمر بيده، لما نهى عن منعه، وحق المرأة في الرضا ولأجله أسند الله النكاح إلى ضمير النساء"(٢).

قال الرازي: " تمسك الشافعي رضي الله عنه بهذه الآية في بيان أن النكاح بغير ولي لا يجوز، وبنى ذلك الاستدلال على أن الخطاب في هذه الآية مع الأولياء قال وإذا ثبت هذا وجب أن يكون التزويج إلى الأولياء لا إلى النساء لأنه لو كان للمرأة أن تتزوج بنفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادراً على عضلها من النكاح ولو لم يقدر الولي على هذا العضل لما نهاه الله عز وجل عن العضل وحيث نهاه عن العضل كان قادراً على العضل وإذا كان الولي قادراً على العضل وجب أن لا تكون المرأة متمكنة من النكاح"(٣).

(١) أنوار التنزيل ١/ ٥٢٣.

(٢) التحرير والتنوير ٢/ ٤٢٧.

(٣) مفاتيح الغيب ٥/ ١٠٥.

قال ابن العربي: " وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي"[(١)].

قال القرطبي: "ففي الآية دليل على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي"[(٢)].

قال ابن كثير: " وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها، وأنه لابد في النكاح من ولي"[(٣)].

المخالفون منهم:

١- أبو حيان قال: "وفيه دلالة على أن للمرأة أن تنكح بغير ولي، لأنه لو كان له حق لما نهى عنه، فلا يستدل بالنهي على إثبات الحق، وظاهره العقد"[(٤)].

٢- أبو السعود قال: " وليس فيه دلالة على أن ليس للمراة أن تزوج نفسها، وإلا لما احتيج إلى نهي الأولياء عن العضل، لما أن النهي لدفع الضرر عنهن، فإنهن وإن قدرن على تزويج أنفسهن لكنهن يحترزن عن ذلك مخافة اللوم والقطيعة"[(٥)].

٣- الألوسي قال: " وليس في الآية على أي وجه حملت دليل على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها كما وهم ونهى الأولياء عن العضل ليس لتوقف صحة النكاح على رضاهم بل لدفع الضرر عنهن"[(٦)].

أما الفقهاء فلهم رأي، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة لا تزوج نفسها ولا غيرها، أي لا ولاية لها في عقد النكاح على نفسها ولا غيرها بالولاية،

---

(١) أحكام القرآن١/ ٢٧١.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٥١.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ١٩٧.

(٤) البحر المحيط ٢/ ٤٩٤.

(٥) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٧٥.

(٦) روح المعاني ٧/ ٧٤٣.

وهو ما نقله عن أبي يوسف[١] كل من الطحاوي[٢] والكرخي[٣].

وقال أبو حنيفة في الرواية الأولى عنه وهي ظاهر الرواية: تجوز مباشرة الحرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا أنه خلاف المستحب.

ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهي المختارة للفتوى: إن عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح.

ونقل عن أبي يوسف ثلاث روايات، اختلف في ترتيبها، فذكر السرخسي أن أبا يوسف قال: لا يجوز مطلقا إذا كان لها ولي، ثم رجع إلى الجواز من الكفء لا من غيره، ثم رجع إلى الجواز مطلقا من الكفء وغيره.

وذكر الطحاوي أن قوله المرجوع إليه هو عدم الجواز إلا بولي، وكذا الكرخي في مختصره حيث قال: وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي وهو قوله الأخير.

قال الكمال: ورجح قول الشيخين (الطحاوي، والكرخي) وهو أن قول أبي يوسف الذي رجع إليه هو عدم الجواز؛ لأن الطحاوي والكرخي أقوم وأعرف بمذاهب أصحابنا.

وعن محمد روايتان: الأولى: انعقاده موقوفاً على إجازة الولي إن أجازه نفذ وإلا

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، الكوفي، الإمام المجتهد، المحدث العلامة، قاضي القضاة، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتوفي في خلافة الرشيد ببغداد سنة ١٨٢هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ٥٣٥.

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة ابن سلمة بن عبدالملك أبو جعفر الطحاوي نسبة إلى قرية بصعيد مصر الفقيه الحنفي صاحب المصنفات المفيدة والفوائد الغزيرة وهو أحد الثقات الأثبات والحفاظ الجهابذة وطحا بلدة بدريا مصر، توفي سنة ٣٢١هـ انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٧٤.

(٣)الشيخ الامام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية، أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلال، البغدادي الكرخي الفقيه.انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس ووفاته ببغداد سنة ٣٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٥/ ٤٢٦.

بطل، إلا أنه إذا كان كفئا وامتنع الولي يجدد القاضي العقد ولا يلتفت إليه.

والثانية: رجوعه إلى ظاهر الرواية.

واستدلا لظاهر الرواية بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وقوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٢]وقوله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

وهذه الآيات تصرح بأن النكاح ينعقد بعبارة النساء؛ لأن النكاح المذكور فيها منسوب إلى المرأة، ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد نص الكتاب. واستدل بقول النبي ﷺ: الأيِّم أحق بنفسها من وليها[1]، وبأنها حرة عاقلة بالغة فتكون لها الولاية على نفسها كالغلام ولتصرفها في المال؛ وبأنها لو أقرت بالنكاح صح ولو لم يكن لها إنشاء العقد لما صح"[2]

حاصل تحرير المسألة: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على أن المرأة لا تزوج نفسها تؤيده الأدلة من الكتاب والسنة منها[3]:

١- واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:٣٤] أي قائمون بمصالحهن، ومنها ولاية تزويجهن .

٢- حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي)[4]. تنكير

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم ١٤٢١ من حديث ابن عباس.

(٢) فتح القدير ٣/ ١٥٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧.

(٣) انظر: فتح القدير ٣/ ١٥٧، وتبيين الحقائق ٢/ ١١٧، الموسوعة الفقهية ١٤/ ١٩٣.

(٤) أخرجه الترمذي (٣/ ٤٠٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٤٢) من حديث أبي موسى الأشعري، قال الألباني: صححه أحمد وابن معين. انظر: إرواء العليل٦/ ٢٣٥.

الولي فيه دليل على ذكورته.

٣- واستدلوا كذلك بما روي عن عائشة < عن النبي ﷺ أنه قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا [١] فالسلطان ولي من لا ولي له) [٢][٣].

---

(١) قال ابن قتيبة: "يقال: اشْتَجر الناس اذا اختلفوا. والأَصَلُ أَنْ يشتْبكوا في خُصومة أَو قِتال". انظر: غريب الحديث٢/ ٤٥٧.

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٥)، وأبو داود (٢/ ٦٣٤) وحسنه الترمذي (٣/ ٤٠٧) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١/ ٢١٠.

(٣) جواهر الإكليل ١/ ٢٨١، والمغني ٦/ ٤٤٩.

٣٧ـ قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة:٢٣٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيه دلالة على أن العضل عن التزوج من غير كفؤ غير منهي عنه)) (١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن العضل عن التزوج من غير كفؤ غير منهي عنه.

وطريق الاستنباط: بدلالة الإيماء قال ابن عاشور: " وفي هذا الشرط إيماء إلى علة النهي: وهي أن الولي لا يحق له منعها، مع تراضي الزوجين بعود المعاشرة، إذ لا يكون الولي أدرى بميلها منها"(٢).

قال الرازي: "وتزويجها نفسها من الكفء فعل بالمعروف فوجب أن يصح"(٣).

قال ابن العربي: " قوله تعالى: ﴿إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ يعني إذا كان لها كفؤا ،والآية نزلت في ثيب مالكة أمر نفسها، فدل على أن المعروف المراد بالآية هو الكفاءة، وفيها حق عظيم للأولياء، لما في تركها من إدخال العار عليهم ؛ وذلك إجماع من الأمة"(٤).

قال أبو السعود: " وفيه إشعار بأن المنع من التزوج بغير كفؤ او بما دون مهر

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٢٣.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ٤٢٧.

(٣) التفسير الكبير ٥/ ١٠٥.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٢٧٢.

المثل ليس من باب العضل"[1].

"اتفق الفقهاء على أنه إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفء، أو خطبها كفء، وامتنع الولي من تزويجه دون سبب مقبول، فإنه يكون عاضلاً؛ لأن الواجب عليه تزويجها من كفء، وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه، كما يقول الشافعية والحنابلة؛ لأن المهر محض حقها وعوض يختص بها، فلم يكن للولي الاعتراض عليه،؛ ولأنها لو أسقطته بعد وجوبه سقط كله، فبعضه أولى، وعند الحنفية: الامتناع عن التزويج بمهر المثل لا يعتبر عضلا.

ولا يعتبر الولي عاضلا إذا امتنع من تزويجها من غير كفء.

لكن قال المالكية: إن الأب المجبر لا يعتبر عاضلاً برد الخاطب، ولو تكرر ذلك، لما جبل الأب عليه من الحنان والشفقة على ابنته، ولجهلها بمصالح نفسها، إلا إذا تحقق أنه قصد الإضرار بها.

ولو دعت المرأة لكفء وأراد الولي تزويجها من كفء غيره، فعند المالكية وهو قول الشافعية في الأصح: كفء الولي أولى إذا كان الولي مجبرا؛ لأنه أكمل نظرا منها، فإن لم يكن الولي مجبرا فالمعتبر من عينته.

وعند الحنابلة وهو مقابل الأصح عند الشافعية: يلزم الولي إجابتها إلى كفئها إعفافا لها، فإن امتنع الولي عن تزويجها من الذي أرادته كان عاضلاً، وهو رأي للحنفية استظهره في البحر، كما قال ابن عابدين[2].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على أن العضل عن التزوج من غير كفؤ غير منهي عنه.

---

(١) إرشاد العقل السليم ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية٣٠/ ١٤٤.

من الأدلة على صحته:

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يَا بَنِى بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ ». قَالَ: وَكَانَ حَجَّامًا[1].

قال البيهقي وَرُوِّينَا عن النَّبِيّ ﷺ أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس، وكانت قرشية من بني فهر لأسامة بن زَيد، وكان من الموالي، وكانت زينب بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وأمها عمة رسول الله ﷺ زوجت من زَيد بن حارثة وكان من الموالي حتى طلقها، وتزوج بها رسول الله ﷺ، وكانت ضباعة بنت الزبير بن عَبد المطلب امرأة المقداد بن الأسود، وكان حليفا لقريش، وإن أبا حذيفة بن عتبة تبنى سالما مولاه { وزوجه ابنة أخيه، وكانت أخت عَبد الرحمن بن عوف تحت بلال [2].

قال البيهقي: "وفي كل ذلك دلالة على أن نكاح غير الكفء ليس بمحرم إذا رضي به الولي والمرأة وكانت رشيدة"[3].

قال الشافعي: وليس نكاح غير الكفء محرما فأرده بكل حال، إنما هو نقص على المزوجة والولاة، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده[4].

(١) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب فى الأكفاء رقم ٢١٠٤، البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٦. قال الألباني: إسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي انظر: صحيح أبي داود للألباني٦/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ٢/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى ٢/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن ولآثار ١١/ ٢٨٢.

٣٨ـ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾[البقرة:٢٣٤].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: «عموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه (أي في عدة الوفاة)»[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على تساوي المسلمة والكتابية في عدة الوفاة.

وطريق الاستنباط: دلالة العموم في اللفظ قال ابن عاشور: "وعموم ﴿وَالَّذِينَ﴾ في صلته، وما يتعلق بها من الأزواج، يقتضي عموم هذا الحكم في المتوفى عنهن"[٢].

قال ابن العربي: " إن كانت الزوجة كتابية فلمالك فيها قولان:

أحدهما: أنها كالمسلمة.

الثاني: أنها تعتد بثلاث حيض ؛ إذ بها يبرأ الرحم ؛ وهذا منه فاسد جدا ؛ لأنه أخرجها من عموم آية الوفاة، وهي منها، وأدخلها في عموم آية الطلاق، وليست منها"[٣].

قال ابن عطية: " وظاهرها العموم ومعناها الخصوص في الحرائر غير الحوامل

---

(١) أنوار التنزيل١/ ١٣١.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ٤٤٣.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٢٨٣.

ولم يعن بالآية ما يشذ من مرتابة ونحوها "[١].

قال أبو حيان: " وظاهر قوله: يتربصن، العموم في كل امرأة توفي عنها زوجها، فيدخل فيه الأمة والكتابية والصغيرة.

وروي عن أبي حنيفة أن عدة الكتابية ثلاث حيض إذا توفي عنها زوجها، وروي عنه أن عليها عدّة، فإن لم يدخل فلا عدة قولاً واحداً"[٢].

قال ابن كثير: " ومن العلماء - كمحمد بن سيرين وبعض الظاهرية - من يسوي بين الزوجات الحرائر والإماء في هذا المقام؛ لعموم الآية، ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة"[٣].

فقد خالف الرازي البيضاويَّ في الاستنباط بقوله: " احتج من قال إن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ فقوله: (مِنكُمْ) خطاب مع المؤمنين فدل على أن الخطاب بهذه الفروع مختص بالمؤمنين فقط"[٤].

يتحرر مما سبق: أن هذا الاستنباط صحيح وارتباطه بالآية صحيح، وذلك "لعموم الآية، ولأن العدة من باب الأمور الجبلية التي تستوي فيها الخليقة"[٥]. كما قرره ابن كثير وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

---

(١) المحرر الوجيز١/ ٣٠٤.

(٢) البحر المحيط٢/ ٥١٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٠٣.

(٤) التفسير الكبير٥/ ١١٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٠٣.

٣٩ـ قــال تعــالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ [البقرة:٢٣٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل حرمة تصريح خطبة المعتدة، وجواز تعريضها إن كانت معتدة وفاة))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على حرمة تصريح خطبة المعتدة، وجواز تعريضها إن كانت معتدة وفاة.

وطريق الاستنباط: دلالة اللزوم فإنه يلزم من جواز التعريض في الخطبة تحريم التصريح.

قال الرازي: "أن يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية وهي أيضاً على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التي تكون في عدة الوفاة فتجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

القسم الثاني: المعتدة عن الطلاق الثلاث قال الشافعي ~ في (الأم) ولا أحب التعريض لخطبتها وقال في (القديم) و(الإملاء) يجوز لأنها ليست في النكاح فأشبهت المعتدة عن الوفاة.

القسم الثالث: البائن التي يحل لزوجها نكاحها في عدتها وهي المختلعة والتي انفسخ نكاحها بعيب أو عنة أو إعسار نفقته، فههنا لزوجها التعريض والتصريح؛ لأنه لما كان له نكاحها في العدة فالتصريح أولى، وأما غير الزوج فلا شك في أنه لا يحل

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٣١.

له التصريح.

وفي التعريض قولان:

أحدهما: يحل كالمتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً.

والثاني: وهو الأصح أنه لا يحل لأنها معتدة تحل للزوج أن ينكحها في عدتها فلم يحل التعريض لها كالرجعية[(١)].

قال القرطبي: "ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة.

وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها والله أعلم"[(٢)].

قال الألوسي: "من النساء من يحرم التعريض بخطبتهن في العدة كالرجعيات والبائنات في قول، والأظهر عند الشافعي رضي الله تعالى عنه جوازه في عدتهن قياساً على معتدات الوفاة"[(٣)].

قال ابن عاشور: "ولفظ النساء عام لكن خص منه ذوات الأزواج، بدليل العقل ويخص منه المطلقات الرجعيات بدليل القياس ودليل الإجماع، لأن الرجعية لها حكم الزوجة بإلغاء الفارق، وحكي القرطبي الإجماع على منع خطبة المطلقة الرجعية في عدتها، وحكى ابن عبد السلام عن مذهب مالك جواز التعريض لكل معتدة: من وفاة أو طلاق، وهو يخالف كلام القرطبي، والمسألة محتملة لأن للطلاق الرجعي شائبتين، وأجاز الشافعي التعريض في المعتدة بعدة وفاة، ومنعه في عدة الطلاق، وهو ظاهر ما حكاه في "الموطأ" عن القاسم بن محمد[(٤)]"[(١)].

---

(١) التفسير الكبير ٥/ ١٢١.

(٢) أحكام القرآن ٣/ ١٧٨.

(٣) روح المعاني ٢/ ٧٥٠.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وقيل أبو عبدالرحمن. من خيار التابعين. كان ثقة رفيعا =

"يختلف حكم خطبة المعتدة باختلاف لفظ الخطبة (تصريحا كان أو تعريضا) وباختلاف حالة المعتدة (رجعية كانت أو بائنا بطلاق، أو فسخ، أو انفساخ، أو موت، أو معتدة من شبهة). وقد اتفق الفقهاء على أن التصريح بخطبة معتدة الغير - حرام سواء أكان من طلاق رجعي أم بائن، أم وفاة، أم فسخ، أم غير ذلك لمفهوم قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَـٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَـٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾ ولأن الخاطب إذا صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة. وحكى ابن عطية وغيره الإجماع على ذلك. [(٢)].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي في حرمة تصريح خطبة المعتدة وجواز تعريضها والأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته، وارتباطه بالآية صحيح، وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

= عالما إماما فقيها ورعا. وله رواية للحديث الشريف. وهو أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة١٠١هـ وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣، والأعلام للزركلي ٥/ ١٨١

(١) التحرير والتنوير٢/ ٤٥٢.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٩/ ١٩١.

٤٠- قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَـَٔاتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ ﴾ [البقرة:٢٦٥]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه تنبيه على أن حكمة الإنفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه.

ولا يخفى أن الصدقة لها أثر على النفس في تزكيتها وطهارتها ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ التوبة:(١٠٣)

"فالآية دالة على أن الصدقة تطهر وتزكي.

والتزكية: جعل الشيء زكيا، أي كثير الخيرات. فقوله: {تُطَهِّرُهُمْ} إشارة إلى مقام التخلية عن السيئات. وقوله: }تُزَكِّيهِمْ} إشارة إلى مقام التحلية بالفضائل والحسنات. ولا جرم أن التخلية مقدمة على التحلية. فالمعنى أن هذه الصدقة كفارة لذنوبهم ومجلبة للثواب العظيم[٢].

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٦٥.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ٥٨٠.

٤١- قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وتنكير حرب للتعظيم وذلك يقتضي أن يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله، كالباغي ولا يقتضي كفره))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على قتال المُربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله، كالباغي.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة.

قال أبو حيان في تحرير الاستنباط وهل يقاتل المُربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله، كالباغي قال: " الإصرار على الربا إن كان ممن يقدر عليه الإمام، قبض عليه الإمام وعزره وحبسه إلى أن يظهر منه التوبة، أو ممن لا يقدر عليه، حاربه كما تحارب الفئة الباغية.

وقال ابن عباس: من عامل بالربا يستتاب، فإن تاب وإلاَّ ضربت عنقه

ويحمل قوله هذا على من يكون مستبيحاً للربا، مصراً على ذلك، ومعنى الآية: فإن لم تنتهوا حاربكم النبي ﷺ. وقيل: المعنى: فأنتم حرب الله ورسوله، أي: أعداء. والحرب داعية القتل، وقالوا: حرب الله النار، وحرب رسوله السيف.

وروي عن ابن عباس أنه: يقال يوم القيامة لآكل الربا: خذ سلاحك

(١) أنوار التنزيل ١/ ٥٧٦.

للحرب"[١].

أورد ابن كثير عن الحسن وابن سيرين، أنهما قالا: "والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلة الربا، وإنهم قد أذنوا بحرب من الله ورسوله، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم، فإن تابوا وإلا وضع فيه السلاح"[٢].

قال القرطبي: "قال ابن خويز منداد[٣]: ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين، والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم، ألا ترى أن الله تعالى قد أذن في ذلك فقال: ﴿فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾"[٤].

يتحرر مما سبق: صحة الاستنباط من الآية الكريمة على قتال المُربي بعد الاستتابة حتى يفيء إلى أمر الله لكن بالتفصيل التالي: " أن الإصرار على عمل الربا إن كان من شخص وقدر الإمام عليه قبض عليه، وأجرى فيه حكم الله من التعزير والحبس إلى أن تظهر منه التوبة، وإن وقع ممن يكون له عسكر وشوكة، حاربه الإمام كما يحارب الفئة الباغية كما حارب أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما نعي الزكاة"[٥]. والله أعلم.



(١) البحر المحيط ٢/ ٣٥٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/ ١٦٠.

(٣) هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويز منداد المالكي، العراقي. فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري. قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكرا. توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: معجم المؤلفين ٨/ ٢٨٠.

(٤) أحكام القرآن للقرطبي ٣/ ٣٦٤.

(٥) البحر المحيط ٢/ ٣٥٢.

٤٢ـ قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ (٢٨٢) ﴾ [البقرة:٢٨٢]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((أن تذكر إحداهما الأخرى إن ضلت وفيه إشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق الإشارة ...

" أن النسيان غالب على طباع النساء ...واجتماع المرأتين على النسيان أبعد في العقل من صدور النسيان عن المرأة الواحدة ، فأقيمت المرأتان مقام الرجل ، حتى إن إحداهما لو نسيت ذكرتها الأخرى (٢).

يتحرر مماسبق أن "المرأة معرضة لتطرق النسيان إليها وقلة ضبط ما يهم ضبطه، والتعدد مظنة لاختلاف مواد النقص والخلل، فعسى ألا تنسى إحداهما ما نسيته الأخرى. فقوله أن تضل تعليل لعدم الاكتفاء بالواحدة"(٣).

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٧٩.

(٢) البحر المحيط ٢/ ٣٦٦.

(٣) التحرير والتنوير٢/ ٥٧٧.

٤٣ـ قال تعالى: ﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة:٢٨٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((دليل جريان النيابة في الإِقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم أو الوكيل))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على جريان النيابة في الإِقرار.

وطريق الاستنباط: دلالة اللغة في كلمة وليه.

قال الرازي: " أن من عليه الدين إذا لم يكن إقراره معتبراً فالمعتبر هو إقرار وليّه"[٢].

قال القرطبي: " وإذا ثبت أن المراد الولي ففيه دليل على أن إقراره جائز على يتيمه، لأنه إذا أملاه فقد نفذ قوله عليه فيما أملاه"[٣].

قال الألوسي: " في قوله تعالى: فليملل وليه: أي متولي أمره، وإن لم يكن خصوص الولي الشرعي فيشمل القيّم والوكيل والمترجم، والإقرار عن الغير في مثل هذه الصورة مقبول"[٤].

قال ابن عاشور: "وهذا دليل على أن إقرار الوصي والمقدم في حق المولي عليه ماضٍ إذا ظهر سببه، وإنما لم يعمل به المتأخرون من الفقهاء سداً للذريعة خشية التواطؤ على إضاعة أموال الضعفاء"[٥].

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٧٩.

(٢) التفسير الكبير٧/ ١٠٧.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٣٨٠.

(٤) روح المعاني٣/ ٧٨.

(٥) التحرير والتنوير٣/ ١٠٤.

"الأصل أن التوكيل يجوز في كل ما يقبل النيابة، ومن ذلك الإقرار، كما هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وفي قول عند الشافعية، إذ الإخبار من الموكل حقيقة، ومن الوكيل حكما، لأن فعل الوكيل كفعل الموكل، فكأن الإقرار صدر ممن عليه الحق.

وصرح الشافعية بأن إقرار الوكيل بالتصرف إذا أنكره الموكل لا ينفذ، كما صرح المالكية بأن إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضا أو جعل له الإقرار. والأصح عند الشافعية: أن التوكيل في الإقرار لا يجوز. نعم يكون بالتوكيل بالإقرار مقرا لثبوت الحق عليه. وبالنسبة لإقرار الوكيل بالخصومة فإنه لا يقبل إقراره بقبض الدين إلا إذا كان قد فوض في ذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وابن أبي ليلى، لأن الإقرار معنى يقطع الخصومة وينافيها فلا يملكه الوكيل، ولأن الإذن في الخصومة لا يقتضي الإقرار، فإن أقر بشيء لم يلزم الموكل ما أقر به، ويكون الوكيل كشاهد. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن[1]: يقبل إقراره في مجلس الحكم فيما عدا الحدود والقصاص، وقال أبو يوسف: يقبل إقراره في مجلس الحكم وغيره، لأن الإقرار أحد جوابي الدعوى، فصح من الوكيل بالخصومة كما يصح منه الإنكار، لكن الحنفية يتفقون على أن الموكل إذا نص في عقد الوكالة على أن الوكيل ليس له الإقرار، لم يكن له حق الإقرار في ظاهر الرواية، فلو أقر عند القاضي لا يصح، وخرج به عن الوكالة، كما نصوا على أن التوكيل بالإقرار يصح، ولا يصير الموكل بمجرد التوكيل مقرا خلافا للشافعية، ونقل ابن عابدين[2] عن الطواويسي[3]: معناه أن يوكل بالخصومة ويقول: خاصم، فإذا

---

(١) هو ابن فرقد الشيباني بالولاء، أبو عبدالله، الحنفي، العلامة، فقيه العراق صاحب أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، أصله من قرية حرسته في غوطة، توفي سنة ١٨٩ هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤.

(٢) أحمد بن عبدالغني بن عمر المشهور كأسلافه بابن عابدين: فقيه حنفي، ولد ومات في دمشق تولى الافتاء في بعض المدن الصغيرة ثم عين أمينا للفتوى مع السيد محمود حمزة مفتي دمشق. توفي سنة ١٣٠٧هـ انظر: الأعلام للزركلي١/ ١٥٢.

(٣) هو أحمد بن محمد بن حامد بن هاشم، أبو بكر، الطواويسي. فقيه حنفي، والطواويسي نسبة إلى طواويس =

رأيت لحوق مئونة أو خوف عار علي فأقر بالمدعى يصح إقراره على الموكل. وقال ابن عابدين: ويظهر منه وجه عدم كونه إقرارا أي بمجرد الوكيل[1].

قال ابن قدامة في المغني: "ويجوز التوكيل في الإقرار ولأصحاب الشافعي وجهان:

أحدهما لا يجوز التوكيل فيه لأنه إخبار بحق فلم يجز التوكيل فيه كالشهادة، ولنا أنه إثبات حق في الذمة بالقول فجاز التوكيل فيه كالبيع وفارق الشهادة فإنها لا تثبت الحق وإنما هو أخبار بثبوته على غيره"[2]

قال ابن عاشور: " إقرار الوصي والمقدّم في حق المولّى عليه ماضٍ إذا ظهر سببه، وإنّما لم يعمل به المتأخّرون من الفقهاء سدّاً للذريعة خشية التواطؤ على إضاعة أموال الضعفاء"[3].

يتحرر مما سبق: صحة الاستنباط من الآية الكريمة على جواز جريان النيابة في الإِقرار، وهو حق ماضٍ إذا ظهر سببه، لكن استدرك ابن عاشور على الاستنباط بقوله: "وإنّما لم يعمل به المتأخّرون من الفقهاء سدّاً للذريعة خشية التواطؤ على إضاعة أموال الضعفاء"[4].

= قرية من قرى بخارى على ثمان فراسخ منها توفي سنة ٣٤٤هـ انظر: الجواهر المضيئة ١/ ٢٦٥.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٩.

(٢) المغني ٥/ ٢٠٤.

(٣) التحرير والتنوير٣/ ٧٣.

(٤) التحرير والتنوير٣/ ٧٣.

٤٤ـ قـــال تعـــالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...﴾ الآيـــة [البقرة:٢٨٢].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: "من رجال المسلمين، وهو دليل اشتراط إسلام الشهود" (١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً اشتراط إسلام الشهود.

وطريق الاستنباط: لغوي كما قرره ابن عاشور بقوله "وضمير جماعة المخاطبين مراد به المسلمـــون لقوله في طالعة هذه الأحكام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ "(٢).

قال الرازي: " الإضافة في قوله ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ فيه وجوه:

الأول: يعني من أهل ملتكم وهم المسلمون.

والثاني: قال بعضهم يعني الأحرار.

والثالث: مّن رِّجَالِكُمْ الذين تعتدونهم للشهادة بسبب العدالة"(٣).

قال ابن العربي: " قوله تعالى: ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ قال مجاهد: أراد من الأحرار، واختاره القاضي أبو إسحاق(٤) وأطنب فيه، وقيل: المراد من المسلمين؛ لأن قوله

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٥٧٩.

(٢) التحرير والتنوير٢/ ٥٧١.

(٣) التفسير الكبير٧/ ١٠٦.

(٤) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، أبو إسحاق، فقيه على مذهب مالك. كان إماما علامة في سائر الفنون والمعارف، فقيها محصلا، على درجة الاجتهاد، وحافظا معدودا في طبقات القراء وأئمة =

تعالى: ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ كان يغني عنه، فلا بد لهذه الإضافة من خصيصة، وهي إما أحراركم وإما مؤمنوكم، والمؤمنون به أخص من الأحرار ؛ لأن هذه الإضافة هي إضافة الجماعة، وإلا فمن هو الذي يجمع الشتات، وينظم الشمل النظم الذي يصح منه الإضافة. والصحيح عندي أن المراد به البالغون من ذكوركم المسلمون؛ لأن الطفل لا يقال له رجل، وكذا المرأة لا يقال لها رجل أيضا"[(١)].

قال ابن عاشور: " ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ أي من رجال المسلمين، فحصل به شرطان:

الأول: أنّهم رجال.

الثاني: وأنّهم ممّن يشملهم الضمير.

وضمير جماعة المخاطبين مراد به المسلمون لقوله في طالعة هذه الأحكام يأيها الذين آمنوا"[(٢)].

قال ابن عطية " من رجالكم نص في رفض شهادة الكفار والصبيان والنساء"[(٣)].

"الأصل أن يكون الشاهد مسلما فلا تقبل شهادة الكفار سواء أكانت الشهادة على مسلم أم على غير مسلم، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[الطلاق:٢]. والكافر ليس بعدل وليس منا ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن منه الكذب على خلقه.

= اللغة، شرح مذهب مالك ولخصه واحتج له، توفي فجأة ببغداد سنة ٢٨٢هـ انظر: الأعلام للزركلي ١/ ٣٠٥.

(١) أحكام القرآن ١/ ٣٣٣.

(٢) التحرير والتنوير٣/ ٧٤.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٣٧٩.

وعلى هذا الأصل جرى مذهب المالكية والشافعية والرواية المشهورة عن أحمد.

لكنهم استثنوا من هذا الأصل شهادة الكافر على المسلم في الوصية في السفر فقد أجازوها عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ [المائدة:١٠٦] وأجاز الحنفية شهادة الذميين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، وشهادة الحربيين على أمثالهم. وأما المرتد فلا تقبل شهادته مطلقاً [(١)].

يتحرر مما سبق: صحة الاستنباط من الآية الكريمة وعليه أكثر أهل العلم كما قال البيضاوي وهو " دليل على اشتراط إسلام الشهود وإليه ذهب عامة العلماء"[(٢)].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٧/ ١٠٢، ١٠٤، والمبسوط ٧/ ٥١، والموسوعة الفقهية ٢٦/ ١٢٣.

(٢) أنوار التنزيل ١/ ٥٧٩.

٤٥ـ قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ ﴿٢٨٢﴾﴾

[لبقرة:٢٨٢]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((ووفيت كل نفس ما كسبت جزاء ما كسبت وفيه دليل على أن العبادة لا تحبط))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق الإشارة ...

وقد ذكر البيضاوي وجه الاستنباط بقوله " لأن توفية إيمانه وعمله لا تكون في النار ولا قبل دخولها فإذن هي بعد الخلاص منها))(٢).

الخلاصة: أن العبادة لاتحبط إذا كان صاحبها مات موحداً وذلك لأن محبطات الأعمال تنقسم إلى قسمين قسمٌ عام وقسمٌ خاص يبطل كل عملٍ بعينه فمن القسم العام المبطل لجميع الأعمال فهو الردة فإذا ارتد الإنسان والعياذ بالله عن دين الله ومات على الكفر يحبط جميع عمله لأن الله تعالى اشترط لحبوط العمل بالردة أن يموت الإنسان على الردة هذا المبطل العام الذي يبطل جميع العبادات أما المبطلات الخاصة فهي تختص في كل عملٍ بحسبه فالوضوء مثلاً يبطله الحدث والصلاة يبطلها ما تبطل به كالضحك والكلام وشبهه والصدقة يبطلها المن والأذى والصوم يبطله الأكل والشرب والحج يفسده الجماع قبل التحلل الأول فالمهم أن محبط الأعمال الخاص كثيرٌ لا حصر له ويختلف باختلاف العبادات التي أبطلها(٣).

---

(١) أنوار التنزيل٢/ ٢٢.

(٢) أنوار التنزيل٢/ ٢٢.

(٣) فتاوى ابن باز٣/ ٢٧٣.

٤٦ـ قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:٢٨٦] الآية.

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ولا يدل على امتناعه))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على عدم وقوع التكليف بالمحال.

وطريق الاستنباط: دلالة اللغة في كلمة وسعها.

قال الرازي: " المعتزلة عولوا على هذه الآية في أنه تعالى لا يكلف العبد ما لا يطيقه ولا يقدر عليه، وقالوا هذه الآية صريحة في نفي تكليف ما لا يطاق. قالوا: وإذا ثبت هذا فههنا أصلان:

الأول: أن العبد موجد لأفعال نفسه، فإنه لو كان مُوجدها هو الله تعالى لكان تكليف العبد بالفعل تكليفاً بما لا يطاق.

والثاني: أن الاستطاعة قبل الفعل وإلا لكان الكافر المأمور بالإيمان لم يكن قادراً على الإيمان، فكان ذلك التكليف بما لا يطاق هذا تمام استدلال المعتزلة في هذا الموضع.

أما الأصحاب فقالوا دلّت الدلائل العقلية على وقوع التكليف على هذا الوجه فوجب المصير إلى تأويل هذه الآية.

الحجة الأولى: أن من مات على الكفر ينبىء موته على الكفر أن الله تعالى كان عالماً في الأزل بأنه يموت على الكفر ولا يؤمن قط، فكان العلم بعدم الإيمان موجوداً والعلم بعدم الإيمان ينافي وجود الإيمان فكان تكليفه بالإيمان مع حصول العلم بعدم

(١) أنوار التنزيل ١/ ٥٨٦.

الإيمان تكليفاً بالجمع بين النقيضين، وهذه الحجة كما أنها جارية في العلم فهي أيضاً جارية في الجبر.

الحجة الثانية: أن صدور الفعل عن العبد يتوقف على الداعي وتلك الداعية مخلوقة لله تعالى ومتى كان الأمر كذلك كان تكليف ما لا يطاق لازماً.

الحجة الثالثة: أن التكليف إما أن يتوجه على العبد حال استواء الداعيين أو حال رجحان أحدهما، فإن كان الأول فهو تكليف ما لا يطاق لأن الاستواء يناقض الرجحان، فإذا كلف حال حصول الاستواء بالرجحان فقد كلف بالجمع بين النقيضين، وإن كان الثاني فالراجح واجب، والمرجوح ممتنع، وإن وقع التكليف بالراجح فقد وقع بالواجب، وإن وقع بالمرجوح فقد وقع بالممتنع.

الحجة الرابعة: أنه تعالى كلف أبا لهب وهو مما أخبر أنه لا يؤمن، فقد صار أبو لهب مكلفاً بأن يؤمن بأنه لا يؤمن وذلك تكليف ما لا يطاق.

الحجة الخامسة: العبد غير عالم بتفاصيل فعله "[1].

قال ابن عطية: " قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ خبر جزم نص على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلوب والجوارح إلا وهي في وسع المكلف، وفي مقتضى إدراكه وبنيته، وبهذا انكشفت الكربة عن المسلمين في تأولهم أمر الخواطر، وتأول من ينكر جواز تكليف ما لا يطاق بهذه الآية بمعنى أنه لا يكلف ولا كلف وليس ذلك بنص في الآية ولا أيضا يدفعه اللفظ ولذلك ساغ الخلاف.

وهذا المعنى الذي ذكرناه في هذه الآية يجري مع معنى قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥] وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ

---

(١) التفسير الكبير ٧/ ١٣٢، ١٣٣.

حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦][١].

قال ابن تيمية: "وفصل الخطاب في " هذه المسألة " أن النزاع فيها في أصلين:

أحدهما: التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة، وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به وتقواه هل يسمى هذا أو شيء منه تكليف ما لا يطاق؟ فمن قال: بأن القدرة لا تكون إلا مع الفعل.

وهذا في الحقيقة ليس نزاعا في الأفعال التي أمر الله بها ونهى عنها هل يتناولها التكليف؟ وإنما هو نزاع في كونها غير مقدورة للعبد التارك لها وغير مقدورة قبل فعلها.

و " الأصل الثاني " فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد وتنازعوا في جواز تكليفه. وهو " نوعان ": ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك.

وما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين فهذا في جوازه عقلاً ثلاثة أقوال.

وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة. "[٢].

حاصل تحرير المسألة: أن الكلام هنا في مقامين:

(المقام الأول) في جواز التكليف بالمحال بأقسامه الثلاثة، فهو جائز على الراجح الذي عليه أكثر الأصوليين.

(والمقام الثاني) في وقوعه، فهو على ثلاثة أقوال. الأول وهو قول الجمهور أنه واقع في المحال عقلا لا عادة فقط، أي دون قسيميه. والقول الثاني أنه واقع فيه وفي المحال عادة لا عقلا، . والقول الثالث أنه واقع فيهما وفي المحال لذاته.

---

(١) المحرر الوجيز١/ ٣٩٢.

(٢) فتاوى ابن تيمية ٨/ ٢٩٥، إلى ٣٠١.

وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعا فقال ابن تيمية "فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة. "[1].

الخلاصة: أن استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على عدم وقوع التكليف بالمحال استنباطُ صحيحٌ.

(١) فتاوى ابن تيمية ٨/ ٢٩٥، إلى ٣٠١.

تمهيـــــد

سورة آل عمران

اسمهـا:

سميت هذه السورة، في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة: سورة آل عمران

وجه تسميتها: أنها ذكرت فيها فضائل آل عمران وهو عمران بن ماتان أبو مريم وآله هم زوجه حنة وأختها زوجة زكريا النبي، وزكريا كافل مريم إذ كان أبوها عمران توفي وتركها حملا فكفلها زوج خالته [(١)].

نوعها: وهذه السورة نزلت بالمدينة بالاتفاق [(٢)] .

ترتيبها بين السور: وقد عدت هذه السورة الثامنة والأربعين في عداد سور القرآن[(٣)].

عدد آياتها: وعدد آيها مائتان في عد الجمهور وعددها عند أهل العدد بالشام مائة وتسع وتسعون [(٤)].

عدد الإستنباطات : في سورة آل عمران ١٥ استنباطات .

---

(١) التحرير والتنوير٣/ ٥.

(٢) المرجع السابق ٣/ ٥.

(٣) المرجع السابق٣/ ٦.

(٤) المرجع السابق٣/ ٦.

سورة آل عمران

١ـ قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [آل عمران:٢٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: "وفيه دليل على أن المؤمن لا يخلد في النار؛ لأن توفية إيمانه وعمله لا تكون في النار ولا قبل دخولها. فإذن هي بعد الخلاص منها"(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن المؤمن لا يخلد في النار.

وطريق الاستنباط: دلالة اللغة في كلمة ووفيت "لأن توفية إيمانه وعمله لا تكون في النار ولا قبل دخولها فإذن هي بعد الخلاص منها"(٢).

قال الرازي: " واعلم أن قوله: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾ يستدل به أصحابنا القائلون بأن صاحب الكبيرة من أهل الصلاة لا يخلد في النار، وأما أصحابنا فإنهم يقولون إن المؤمن استحق ثواب الإيمان، فلا بد وأن يوفي عليه ذلك الثواب لقوله: ﴿وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ﴾، فإما أن يثاب في الجنة ثم ينقل إلى دار العقاب – وذلك باطل بالإجماع –، وإما أن يقال: يعاقب بالنار ثم ينقل إلى دار الثواب أبداً مخلداً. وهو المطلوب"(٣).

تحصل لنا: صحة استنباط البيضاوي على أن المؤمن لا يخلد في النار فهو يوافق

---

(١) أنوار التنزيل ٢/ ٢٢.

(٢) أنوار التنزيل ٢/ ٢٢.

(٣) التفسير الكبير ٦/ ٢٠٥.

عقيدة السلف بل الأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته، وارتباطه بالآية صحيح، وبهذا يكون هذا الاستنباط صحيحاً ويحكم بقبوله.

٢- قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾[آل عمران:٣٦].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الاسم والمسمى والتسمية أمور متغايرة))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الاسم والمسمى والتسمية أمور متغايرة.

وطريق الاستنباط: لغوي من دلالة كلمة "سميتها ".

قال الخفاجي: " قد اشتهر في كتب الأصول ذكر الخلاف في أنّ الاسم هو عين المسمى أو التسمية أو هو غيرهما، وقد تحير الناس في المراد من ذلك وذكروا له تأويلات لم تظهر لها ثمرة، ولم يتحرّر إلى الآن محل الخلاف ومقطعه، وأشار إلى ذلك المصنف ~ ولم يذكر القول بأنه عين التسمية أو غيرها، وإن كان قولاً لبعض المعتزلة لأنه في غاية الضعف والبعد والمراد بالتسمية أيضاً العبارة المعبر بها عن المسمى كما نقل عن الأشعري ~ "[٢].

قال ابن كثير: "مسألة الاسم هل هو المسمى أو غيره ففيها للناس ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الاسم هو المسمى، وهو قول أبي عبيدة وسيبويه، واختاره الباقلاني وابن فورك.

وقال الرازي: في مقدمات تفسيره:

قالت الحشوية والكرامية والأشعرية: الاسم نفس المسمى وغير نفس التسمية.

---

(١) أنوار التنزيل٢/ ٣١.

(٢) حاشية الخفاجي على البيضاوي ١/ ٤٣.

وقالت المعتزلة: الاسم غير المسمى ونفس التسمية.

والمختار عندنا أن الاسم غير المسمى وغير التسمية، ثم نقول إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات متقطعة وحروف مؤلفة، فالعلم الضروري حاصل أنه غير المسمى وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى، فهذا يكون من باب الإيضاح الواضحات وهو عبث، فثبت أن الخوض في هذا البحث على جميع التقديرات يجري مجرى العبث. "[1].

"واختلفوا في كون الاسم هو المسمى نفسه فذهب معظم الأشاعرة إلى أن الاسم هو عين المسمى، وذهب آخرون كالغزالي والرازي إلى التفريق بين الاسم والمسمى والتسمية[2].

قال الغزالي: "قد كثر الخائضون في الاسم والمسمى، وتشعبت بهم الطرق، وزاغ عن الحق أكثر الفرق، فمن قائل إن الاسم هو المسمى ولكنه غير التسمية، ومن قائل إن الاسم غير المسمى، ولكنه هو التسمية، ومن ثالث معروف بالحذق في صناعة الجدل والكلام يزعم أن الاسم قد يكون هو المسمى..

والخلاف يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن الاسم هل هو التسمية أم لا؟

والثاني: أن الاسم هل هو المسمى أم لا؟

والحق أن الاسم غير التسمية وغير المسمى، وأن هذه ثلاثة أسماء متباينة غير مترادفة، ولا سبيل إلى كشف الحق فيه إلا ببيان معنى كل واحد من هذه الألفاظ الثلاثة مفردا، ثم بيان معنى قولنا هو هو، ومعنى قولنا هو غيره فهذا منهاج الكشف

---

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٨.

(٢) انظر: لوامع البينات ص٢٢، والمقصد الأسنى للغزالي ص٢٩.

للحقائق، ومن عدل عن هذا المنهج لم ينجح أصلا"[1].

قال ابن القيم : "وإذا ظهر الفرق بين الاسم والمسمى، فبقي هنا التسمية، وهي اغتر بها من قال باتحاد الاسم والمسمى، والتسمية عبارة عن جعل المسمى ووضعه الاسم للمسمى، كما أن التحلية عبارة عن فعل المحلى، ووضعه الحلية على المحلى، فهنا ثلاث حقائق: اسم ومسمى وتسمية، كحلية ومحلى وتحلية، وعلامة ومعلم وتعليم، ولا سبيل إلى جعل لفظين منها مترادفين على معنى واحد لتباين حقائقها. فإذا جعل الاسم هو المسمى، بطل واحد من هذه الحقائق الثلاثة ولا بد. وبالتفصيل تزول الشبه ويتبين الصواب"[2].

يتحرر مما سبق: أن الاستنباط صحيح ونختم بقول الرازي: "والمختار عندنا أن الاسم غير المسمى وغير التسمية، ثم نقول إن كان المراد بالاسم هذا اللفظ الذي هو أصوات متقطعة وحروف مؤلفة، فالعلم الضروري حاصل أنه غير المسمى، وإن كان المراد بالاسم ذات المسمى، فهذا يكون من باب إيضاح الواضحات وهو عبث"[3].

---

(١) المقصد الأسنى ١/ ٢٤.

(٢) بدائع الفوائد ٢/ ١٧.

(٣) التفسير الكبير١/ ٩٥.

٣ـ قال تعالى: ﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [آل عمران:٣٧].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهو دليل جواز الكرامة للأولياء))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على جواز الكرامة للأولياء.

وطريق الاستنباط: الاعتبار بقصص السابقين.

قال الرازي: " احتج أصحابنا على صحة القول بكرامة الأولياء بهذه الآية، ووجه الاستدلال أنه تعالى أخبر أن زكريا كلما دخل عليها المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله"(٢).

قال الألوسي: " واستدل بالآية على جواز الكرامة للأولياء؛ لأن مريم لا نبوة لها على المشهور، وهذا هو الذي ذهب إليه أهل السنة والشيعة، وخالف في ذلك المعتزلة"(٣).

فإن من أصول أهل السنة والجماعة الإيمان بكرامات الأولياء، وإثباتها، والتصديقَ بها، واعتقاد أنها حق، وذلك باتفاق أئمة أهل الإسلام والسنة والجماعة، وقد دل عليها القرآن في غير موضع، والأحاديث الصحيحة، والآثار المتواترة عن

---

(١) أنوار التنزيل٢/ ٣٤.

(٢) التفسير الكبير٧/ ٢٨.

(٣) روح المعاني٣/ ١٤٠.

الصحابة والتابعين وغيرهم.

ولذا أودع أهل السنة والجماعة رحمهم الله هذا الأصل العظيم في كتب المعتقد، ليُدرس ويُتعلم في ضمن أصول أهل السنة، بل أن من الأئمة من أفرده بالتصنيف..

فالكرامات ثابتة بالقرآن والسنة والواقع.

فمن الكرامات الثابتة بالقرآن قصة أصحاب الكهف.

ومن ذلك قصة مريم < ، أكرمها الله حيث أجاءها المخاض إلى جذع النخلة، وأمرها الله أن تهز بجذعها لتتساقط عليها رطبا جنيا.

ومن ذلك قصة الرجل الذي أماته الله مائة عام ثم بعثه، كرامة له؛ ليتبين له قدرة الله تعالى، ويزداد ثباتا في إيمانه.

أما الكرامات في السنة:

فمنها ما جاء في حديث ابن عمر { أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون إذا أصابهم مطر فأووا إلى غار فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض: إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه، فقال واحد منهم: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز فذهب وتركه، وأني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته فصار من أمره أن اشتريت منه بقرا، وأنه أتاني يطلب أجره فقلت له: أعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي: إنما لي عندك فرق من أرز، فقلت له: اعمد إلى تلك البقر فإنها من ذلك الفرق، فساقها. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت عنهم الصخرة، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أبوان شيخان كبيران فكنت آتيهما كل ليلة بلبن غنم لي، فأبطأت عليهما ليلة فجئت وقد رقدا، وأهلي وعيالي يتضاغون[1] من الجوع، فكنت لا أسقيهم حتى يشرب أبواي، فكرهت أن أوقظهما، وكرهت أن أدعهما

(١) أي يُصَوِّتُون بَاكِين انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٣.

فَيَستكنا لشربتهما، فلم أزل أنتظر حتى طلع الفجر. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساحت[1] عنهم الصخرة حتى نظروا إلى السماء، فقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي ابنة عم من أحب الناس إلي، وأني راودتها عن نفسها فأبت إلا أن آتيها بمائة دينار، فطلبتها حتى قدرت فأتيتها بها، فدفعتها إليها، فأمكنتني من نفسها، فلما قعدت بين رجليها فقالت: اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه، فقمت وتركت المائة دينار. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، ففرج الله عنهم فخرجوا))[2].

قال النووي: "وفيه إثبات كرامات الأولياء، وهو مذهب أهل السنة"[3].

وأما شهادة الواقع بثبوت الكرامات فظاهر، يعلم به المرء في عصره؛ إما بالمشاهدة، وإما بالأخبار الصادقة.

ليس كل ما يظهر على أيدي الصالحين - أو غيرهم - يكون كرامة من الله ﷻ، بل قد تكون غواية من الشيطان أو إضلالا من بعض الجن.

ولقد استقر عند كثير من العامة أن خرق العادة يدل على أن من وقع له ذلك من أولياء الله تعالى، وهذا غلط؛ فإن الخارق قد يظهر على يد المبطل من ساحر وكاهن وراهب، فيحتاج من يستدل بذلك على ولاية أولياء الله تعالى إلى فارق، والواجب أن يختبر حال من وقع له ذلك؛ فإن كان متمسكا بالأوامر الشرعية والنواهي كان ذلك علامة ولايته، ومن لا فلا.

قال غير واحد من أهل العلم: "لو رأيتم الرجل يطير في الهواء، ويمشي على

---

(١) فانْساختِ الصخرةُ أَي غاصت في الأَرض انظر: لسان العرب٣/ ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري: في أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار حديث رقم (٣٤٦٥)، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة، باب: قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال حديث رقم (٢٧٤٣).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/ ٥٦، وانظر: فتح الباري ٦/ ٥٨٩.

الماء، فلا تغتروا به حتى تنظروا وقوفه عند الأمر والنهي"[1].

"وقد انقسم الناس في هذا الأصل إلى أقسام ثلاثة، طرفين ووسط:

١- فقسم غلوا في شأن الكرامة وأفرطوا وتجاوزوا فيها الحد - وهم المتصوفة - حيث ادعوا باسم الكرامة للأولياء ما هو من خصائص الله وحده؛ كقول بعضهم: أن لله عباداً لو شاءوا من الله ألا يقيم القيامة لما أقامها، وقول بعضهم: إنه يعطى في أي شيء أراده قول كن فيكون، وقول بعضهم: لا يعزب عن قدرته ممكن كما لا يعزب عن قدرة ربه محال إلى غير ذلك من الضلالات الواضحة والكفريات الظاهرة، التي يدعيها هؤلاء باسم الكرامة.

٢- قسم جفوا في شأنها وفرطوا، فقالوا بإنكار الكرامة، ونفوا وقوعها -وهم المعتزلة ومن تأثر بهم- وزعموا أن الخوارق لو جاز ظهورها من الأولياء لالتبس النبي بغيره إذ فرق ما بينهما -عندهم- إنما هو المعجزة، وبنوا على ذلك أنه لا يجوز ظهور خارق إلا لنبي.

٣- قسم أهل وسط واعتدال، وهم الخيار العدول؛ لتوسطهم بين الطرفين المذمومين، حيث ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وهم أهل السنة والجماعة، فأثبتوا الكرامات للأولياء على ضوء النصوص ووَفقِ الأدلةِ دون غلو أو جفاء أو إفراط أو تفريط[2].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على جواز الكرامة للأولياء والأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته، وارتباطه بالآية صحيح.



(١) انظر: الرد على المنطقيين، لابن تيمية ٥١٥، ٥١٦.

(٢) مقدمة الإنصاف في حقيقة الأولياء١/ ٣.

٤ـ قال تعالى: ﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنِّي قَدۡ جِئۡتُكُم بِـَٔايَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيۡرَۢا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ وَأُبۡرِئُ ٱلۡأَكۡمَهَ وَٱلۡأَبۡرَصَ وَأُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۖ ﴿٤٩﴾ ﴾ [آل عمران:٤٩]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيكون طيرا بإذن الله (فيصير حيا طيارا بأمر الله نبه به على أن إحياءه من الله تعالى لا منه))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه....

" قوله: {بِإِذْنِ اللَّهِ} لإظهار العبودية، ونفي توهم المشاركة في خلق الكائنات.))[٢].

---

(١) أنوار التنزيل٢/ ٤٢.

(٢) التحرير والتنوير ٣/ ١٠١.

٥ـ **قال تعالى:** ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:٨٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((استدل به على أن الإِيمان هُو الإِسلام، إذ لو كان غيره لم يقبل))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الإِيمان هُو الإِسلام، إذ لو كان غيره لم يقبل.

وطريق الاستنباط: دلالة الالتزام.

قال الرازي: " واعلم أن ظاهر هذه الآية يدل على أن الإيمان هو الإسلام، إذ لو كان الإيمان غير الإسلام لوجب أن لا يكون الإيمان مقبولاً لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلا أن ظاهر قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤] يقتضي كون الإسلام مغايراً للإيمان، ووجه التوفيق بينهما أن تحمل الآية الأولى على العرف الشرعي، والآية الثانية على الوضع اللغوي"(٢).

قال الألوسي: " واستدل بالآية على أن الايمان هو الاسلام، إذ لو كان غيره لم يقبل، واللازم باطل بالضرورة، فالملزوم مثله، وأجيب بأن: (فلن يقبل منه) ينفي قبول كل دين يباين دين الإسلام والايمان، وإن كان غير الإسلام، لكنه لا يغاير دين الاسلام، بل هو بحسب الذات، وإن كان غيره بحسب المفهوم"(٣).

يتحرر مماسبق: أن الاستنباط فيه نظر بهذا الإطلاق، لأن الدلالة تختلف بالتجريد والاقتران.



(١) أنوار التنزيل٢/ ٦١.

(٢) التفسير الكبير ٨/ ١١٦.

(٣) روح المعاني ٤/ ٢٨٩.

٦ـ قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾﴾ [آل عمران:٨٦].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهو على الوجهين دليل على أن الإِقرار باللسان خارج عن حقيقة الإِيمان))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الإِقرار باللسان خارج عن حقيقة الإِيمان.

وطريق الاستنباط لغوي من وجهين[٢]:

١- ما يقتضيه الظاهر من تغاير المعطوف والمعطوف عليه.

٢- وأن الحالية تقتضي التقييد ولو كان الاقرار داخلا في حقيقة الايمان لخلا ذكره عن الفائدة.

قال الرازي: " فعطف الشهادة بأن الرسول حق على الإيمان، والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فيلزم أن الشهادة بأن الرسول حق مغاير للإيمان وجوابه إن مذهبنا أن الإيمان هو التصديق بالقلب والشهادة هو الإقرار باللسان وهما متغايران فصارت هذه الآية من هذا الوجه دالة على أن الإيمان مغاير للإقرار باللسان وأنه معنى قائم بالقلب"[٣].

قال الألوسي: " وعلى تقدير العطف على الايمان استدل على أن الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان، ووجه ذلك أن العطف يقتضي بظاهره المغايرة بين المعطوف

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ١٧٣.

(٢) روح المعاني ٤/ ٢٩٠.

(٣) التفسير الكبير٨/ ١١٨.

والمعطوف عليه، وأن الحالية تقتضي التقييد، ولو كان الاقرار داخلا في حقيقة الإيمان لخلا ذكره عن الفائدة، ولو كان عينه يلزم تقييد الشئ بنفسه - ولا يخفى ما فيه - وادعى بعضهم أن المراد من الإيمان الإيمان بالله، ومن الشهادة المذكورة الإيمان برسوله ﷺ، والأمر حينئذ واضح فَتَدَبَّر"(١).

وخالف البيضاوي الخفاجي فقال: "قوله: (وهو على الوجهين دليل...) أي على العطف المذكور والحالية، ووجه الدلالة ما يقتضيه الظاهر من تغاير المعطوف والمعطوف عليه، وعلى الثاني خلو ذكره عن الفائدة وفيه نظر ظاهر. ولذا قيل: يجوز أن يراد بالإيمان الإيمان بالله تعالى بقرينة ما بعده، مع أنّ الإقرار باللسان خارج عن حقيقة الإيمان المصطلح عند أهل الشرع، وليس هذا مما يقبل النزاع"(٢).

يتحصل لنا: أن استنباط البيضاوي على أن الإِقرار باللسان خارج عن حقيقة الإِيمان فيه نظر، فلابد من قول باللسان، وتصديق بالقلب، وعمل الجوارح، وهو ما عليه أهل السنة في عقائدهم.

---

(١) روح المعاني ٤/ ٢٩٠.

(٢) الحاشية على البيضاوي٣/ ٤٣.

٧ـ قال تعالى: ﴿ ۞ كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۗ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣ ﴾ [آل عمران:٩٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واحتج به من جوز للنبي أن يجتهد))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على جواز الإجتهاد للأنبياء.

وطريق الاستنباط: شرع من قبلنا.

قال ابن عطية: " وانتزع من هذه الآية أن للأنبياء أن يحرّموا باجتهادهم على أنفسهم ما اقتضاه النظر لمصلحة أو قربة أو زهد"[2].

قال الرازي: " إن الاجتهاد جائز من الأنبياء لوجوه:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر:٢] ولا شك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رؤساء أولي الأبصار.

والثاني: قال: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء:٨٣] مدح المستنبطين. والأنبياء أولى بهذا المدح.

والثالث: قال تعالى لمحمد عليه الصلاة والسلام: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٤٣]، فلو كان ذلك الإذن بالنص لم يقل: لِمَ أذنت؟ فدل على أنه كان بالاجتهاد الرابع أنه لا طاعة إلا وللأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيها أعظم نصيب، ولا شك أن استنباط أحكام الله تعالى بطريق الاجتهاد طاعة عظيمة شاقة، فوجب أن

(١) أنوار التنزيل١/ ١٧٥.

(٢) المحرر الوجيز١/ ٤٩١.

يكون للأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيها نصيب.. ثم إذا حكموا بحكم بسبب الاجتهاد يحرم على الأمة مخالفتهم في ذلك الحكم، كما أن الإجماع إذا انعقد على الاجتهاد فإنه يحرم مخالفته، والأظهر الأقوى أن إسرائيل صلوات الله عليه إنما حرم ذلك على نفسه بسبب الاجتهاد، إذ لو كان ذلك بالنص لقال: إلا ما حرّم الله على إسرائيل، فلما أضاف التحريم إلى إسرائيل دل هذا على أن ذلك كان بالاجتهاد"[1].

قال ابن العربي: " اختلفوا في تحريم إسرائيل على نفسه ؛ فقيل: كان بإذن الله تعالى. وقيل: كان باجتهاد، وذلك مبني على جواز اجتهاد الأنبياء، والصحيح أن للنبي أن يجتهد، وإذا أداه اجتهاده إلى شيء كان دينا يلزم اتباعه لتقرير الله سبحانه إياه على ذلك، وكما يوحى إليه ويلزم اتباعه، كذلك يؤذن له ويجتهد، ويتعين موجب اجتهاده إذا قدر عليه. والظاهر من الآية مع أن الله سبحانه أضاف التحريم إليه بقوله: إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة أن الله سبحانه أَذِنَ له في تحريم ما شاء، ولولا تقدم الإذن له ما تسور على التحليل والتحريم، وتقدم ما يقتضي ذلك على القول بجواز الاجتهاد فحرمه مجتهدا فأقره الله سبحانه عليه "[2].

أما ابن عاشور فلم يرتض هذا الاستنباط فقال راداً على البيضاوي ومن وافقه: " وليس في ذلك دليل على جواز الاجتهاد للأنبياء في التشريع "[3].

ثم بين سبب رد الاستنباط بقوله: " لأن هذا من تصرفه في نفسه فيما أبيح له، ولم يدع إليه غيره، ولعل أبناء يعقوب تأسوا بأبيهم فيما حرمه على نفسه فاستمر ذلك فيهم "[4].

اختلف أهل العلم في جواز الاجتهاد للأنبياء، صلوات الله عليهم، بعد أن

---

(١) التفسير الكبير ٨/ ١٢٨.

(٢) أحكام القرآن ١/ ٣٦٩.

(٣) التحرير والتنوير ٤/ ٨.

(٤) المرجع السابق.

أجمعوا على أنه يجوز عقلا تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين، حكى هذا الإجماع ابن فورك، والأستاذ أبو منصور وأجمعوا أيضًا على أنه يجوز لهم الاجتهاد فيما يتعلق بمصالح الدنيا، وتدبير الحروب، ونحوها، حكى هذا الإجماع سليم الرازي، وابن حزم.

وذلك وقع من نبينا ﷺ من إرادته بأن يصالح غطفان على "ثلث ثمار المدينة[1]"، وكذلك ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة[2].

فأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية، والأمور الدينية، فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب:

الأول:

ليس لهم ذلك، لقدرتهم على النص بنزول الوحي، وقد قال سبحانه: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾[النجم:٤] والضمير يرجع إلى النطق المذكور قبله بقوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾﴾[النجم:٣]؛ وقد حكى هذا المذهب الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي.

وقال القاضي في "التقريب": كل من نفى القياس أحال تعبد النبي ﷺ به".

قال الزركشي: وهو ظاهر اختيار ابن حزم[3].

واحتجوا أيضًا بأنه ﷺ كان إذا سئل ينتظر الوحي، ويقول: "ما أنزل على في هذا شيء"، كما قال لما سئل عن زكاة الحمير؟ فقال: "لم ينزل علي في ذلك إلا هذه الآية

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٣/ ٣٤٠، وابن هشام في سيرته ٣/ ١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم عن عائشة وثابت وأنس بن مالك بلفظ: "أن النبي ﷺ سمع أصواتًا فقال: "ما هذه الأصوات؟" قالوا: النخل يأبرونه فقال: "لو لم يفعلوا لصلح ذلك"، فأمسكوا فلم يأبروا عامته فصار شيصًا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: "إذا كان شيء من أمر دنياكم فشأنكم وإذا كان شيء من أمر دينكم فإليَّ ". انظر مسلم: كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ٢٣٦٣.

(٣) البحر المحيط ٤/ ٥٠٢.

الجامعة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة:٧-٨][(١)]، وكذا انتظر الوحي في كثير مما سئل عنه.

المذهب الثاني:

أنه يجوز لنبينا ﷺ، ولغيره من الأنبياء، وإليه ذهب الجمهور.

واحتجوا بأن الله سبحانه خاطب نبيه ﷺ كما خاطب عباده، وضرب له الأمثال، وأمره بالتدبر والاعتبار، وهو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين بها.

وأيضا قد وقع "ذلك" كثيرا منه ﷺ، ومن غيره من الأنبياء فأما منه فمثل قوله: "أرأيت لو تمضمضت" [(٢)] "أرأيت لو كان على أبيك دين"[(٣)]، وقوله للعباس: "إلا الإذخر"[(٤)] لم ينتظر الوحي في هذا، ولا في كثير مما سئل عنه، وقد قال ﷺ: "ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه"[(٥)].

وأما من غيره فمثل قصة داود وسليمان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة ٩٨٧. من حديث أبو هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القبلة للصائم ٢٣٨٥، والنسائي في الكبرى ٢/ ١٩٨. والبيهقي في السنن ٤/ ٢١٨، وأحمد في مسنده ١/ ٥٢، وابن حبان في صحيحه ٣٥٤٤. والحاكم في المستدرك ١/ ٥٩٦،. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين انظر :المسند بتعليقه ١/ ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري: الحج، باب وجوب الحج وفضله حديث رقم ١٥١٣ من حديث ابن عباس. وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت حديث رقم ١٣٣٤.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، وتحريم صيدها حديث رقم "١٣٥٣"، والبخاري مرسلًا في المغازي باب رقم "٥٣" من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٥) أخرج بنحوه أبو داود من حديث المقدام بن معد يكرب، كتاب السنة، باب لزوم السنة ٤٠٦٤، والإمام أحمد في المسند ٤/ ١٣٠، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٨٣، ٦٦٩. والبيهقي في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية ٩/ ٣٣٤، وابن حبان في صحيحه ١٢، قال الألباني صحيح انظر: الإيمان لابن تيمية بتحقيقه ١/ ٣٦.

المذهب الثالث:

الوقف عن القطع بشيء من ذلك، زعم الصيرفي[1] في "شرح الرسالة" أنه مذهب الإمام الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا منها.

واختار هذا القاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي.

قال الشوكاني: ولا وجه للوقف في هذه المسألة [2].

حاصل تحرير المسألة: صحة استنباط البيضاوي على جواز الإجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم ويدل على صحته مايلي:

١- قول الله ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ﴾ فعاتبه على ما وقع منه، ولو كان ذلك بالوحي لم يعاتبه.

٢- ومن ذلك ثبت من حديث جابر بن عبدالله } قال: وفيه قوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت)."[3] أي: لو علمت أولًا ما علمت آخرًا ما فعلت، ذلك ومثل ذلك لا يكون فيما عمله ﷺ بالوحي.

٣- كمعاتبته ﷺ على أخذ الفداء من أسرى بدر بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الأنفال:٦٧].

---

(١) محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى الإمام الجليل الأصولى أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى تفقه على ابن سريج توفي سنة ٣٣٠هـ، انظر: الطبقات للسبكي ٣/ ١٨٦.

(٢) انظر المسألة في: الإحكام في أصول الأحكام ٣٤/ ١٨، المسودة في أصول الفقه١/ ٤٥١، البحر المحيط في البحر المحيط للزركشي ٤/ ٥٠٢، وإرشاد الفحول للشوكاني ٢/ ٢١٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت حديث رقم ١٦٥١ مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع حديث رقم ١٢١١.

٤- وكما في معاتبته ﷺ بقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾ [الأحزاب:٣٧] إلى آخر ما قصه الله من ذلك في كتابه العزيز.

٨ـ **قال تعالى**: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبۡيَضَّتۡ وُجُوهُهُمۡ فَفِي رَحۡمَةِ ٱللَّهِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ (آل عمران: ١٠٧).

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن ذلك بالرحمة تنبيها على أن المؤمن وإن استغرق عمره في طاعة الله تعالى لا يدخل الجنة إلا برحمته وفضله))(١).

❖ **دراسة الاستنباط:**

هذا الاستنباط بطريق التنبيه....

((وأشار بلفظ الرّحمة إلى سابق عنايته بهم ، وأن العبد وإنْ كثرت طاعته لا يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى. وقال ابن عباس : المراد بالرحمة هنا الجنة ، وذكر الخلود للمؤمن ولم يذكر ذلك للكافر إشعاراً بأنَّ جانب الرحمة أغلب..))(٢).

"وقدم عند وصف اليوم ذكر البياض، الذي هو شعار أهل النعيم، تشريفا لذلك اليوم بأنه يوم ظهور رحمة الله ونعمته، ولأن رحمة الله سبقت غضبه، ولأن في ذكر سمة أهل النعيم، عقب وعيد غيرهم بالعذاب، حسرة عليهم، إذ يعلم السامع أن لهم عذابا عظيما في يوم فيه نعيم عظيم..))(٣).

يؤيد هذا الاستنباط الحديث الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (لن ينجي أحدا منكم عمله) . قالوا ولا أنت يا رسول الله ؟ قال (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا

---

(١) أنوار التنزيل٢/ ٧٧.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٢٠.

(٣) التحرير والتنوير٣/ ١٨٥.

وشئ من الدلجة والقصد القصد تبلغوا) [1].

٩- قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠)﴾ [آل عمران:١١٠].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((استدل بهذه الآية على إن الاجماع حجة لأنها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر، إذ اللام فيهما للاستغراق، فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك)) [2].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الإجماع حجة.

وعند تأمل هذا الاستنباط نجد أن الطريق الذي توصل به البيضاوي إلى هذا المعنى دلالة الالتزام كما قرره الشهاب الخفاجي في الحاشية [3].

قال الرازي: " احتج أصحابنا بهذه الآية على أن إجماع الأمة حجة " [4].

قال الخفاجي معلقاً على استنباط البيضاوي بقوله: " قوله: (واستدل بهذه الآية على أن الإجماع.... أي إجماع هذه الأمّة لأنها لا تجتمع على الضلالة كما نطق به الحديث، ودلت عليه هذه الآية بالالتزام لأنهم إذا أمروا بكل معروف ونهوا عن كل منكر لم يمكن اجتماعهم على منكر، وإلا لم ينهوا عنه لاتفاقهم عليه، وإنما كان للاستغراق إذ لا يصح إرادة معروف ومنكر معين ولا ترجيح لبعضه على بعض

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل رقم٦٠٩٨، وأخرجه مسلم **صـفات ا ـنـافق وأحكامهم باب لن يدخل أحد ا نة بعمله رقم ٢٨١٦.**

(٢) أنوار التنزيل١/ ١٧٩، ١٨٠.

(٣) الحاشية على البيضاوي٣/ ٥٤.

(٤) التفسير الكبير٨/ ١٦٥، ١٦٤.

فليس الحديث دليلاً آخر كما توهم"[1].

خالف ابن عاشور فلم يقبل الاستنباط إلا بتفصيل فقال: " وقد شاع عند العلماء الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع وعصمته من الخطأ بناء على أن التعريف في المعروف والمنكر للاستغراق، فإذا أجمعت الأمة على حُكم لم يجز أن يكون ما أجمعوا عليه منكرا، وتَعيّن أن يكون معروفاً، لأن الطائفة المأمورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ضمنهم، ولا يجوز سكوتها عن منكر يقع، ولا عن معروف يترك، وهذا الاستدلال إن كان على حجية الإجماع بمعنى الشرع المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة فهو استدلال صحيح لأن المعروف والمنكر في هذا النوع بديهي ضروري، وإن كان استدلالاً على حجية الإجماعات المنعقدة عن اجتهاد، وهو الذي يقصده المستدلون بالآية، فاستدلالهم بها عليه سفسطائي[2] لأن المنكر لا يعتبر منكرا إلا بعد إثبات حكمه شرعا، وطريق إثبات حكمه الإجماع، فلو أجمعوا على منكر عند الله خطأ منهم لما كان منكرا حتى ينهي عنه طائفة منهم لأن اجتهادهم هو غاية وسعهم"[3].

تحصل لنا: صحة استنباط البيضاوي على أن الاجماع حجة والأدلة على صحته من وجهين: "

الأول: قوله تعالى: ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف:١٥٩] ثم قال في هذه الآية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ فوجب بحكم هذه الآية أن تكون هذه الآية أفضل من أولئك الذين يهدون بالحق من قوم موسى، وإذا كان هؤلاء أفضل منهم وجب أن تكون هذه الأمة لا تحكم إلا بالحق، وإذا كان كذلك كان إجماعهم حجة.

---

(١) الحاشية على البيضاوي٣/ ٥٤.

(٢) والمغالطي هو الذي يركب من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا أو بالأوليات ويسمى سفسطة وعبر عنه بالسفسطي انظر: الكليات لأبي البقاء ١/ ١١٣٠.

(٣) التحرير والتنوير٤/ ٥٠، ٥١.

الوجه الثاني: وهو (أن الألف واللام) في لفظ الْمَعْرُوفِ ولفظ الْمُنْكَرَ يفيدان الاستغراق، وهذا يقتضي كونهم آمرين بكل معروف وناهين عن كل منكر، ومتى كانوا كذلك كان إجماعهم حقاً وصدقاً لا محالة فكان حجة"[1].

(١) التفسير الكبير٨/ ١٦٥، ١٦٤.

١٠ـــ قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾ ﴾ [آل عمران:١٢٣]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وأنتم أذلة (حال من الضمير وإنما قال أذلة ولم يقل ذلائل تنبيها على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال وقلة المراكب والسلاح))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه....

" فجاء على جمع القلة ليدل أنهم كانوا قليلين. والذلة التي ظهرت لغيرهم عليهم هي ما كانوا عليه من الضعف وقلة السلاح والمال والمركوب. خرجوا على النواضح يعتقب النفر على البعير الواحد ، وما كان معهم من الخيل إلا فرس واحد ، ومع عدوهم مائة فرس. وكان عدد المسلمين ثلاثمائة رجل وثلاثة عشر رجلاً..."(٢).

" أذلة جمع قلة لذليل وأختير على ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم والمراد بها عدم العدة لا الذل المعروف فلا يشكل. دخول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في هذا الخطاب إن قلنا به وقيل لا مانع من أن يراد المعنى المعروف ويكون المراد وأنتم أذلة في أعين غيركم وإن كنتم أعزة في أنفسكم"(٣).

" {وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ} أي ضعفاء. والذل ضد العز فهو الوهن والضعف. وهذا تعريض بأن انهزام يوم أحد لا يفل حدة المسلمين لأنهم صاروا أعزة. والحرب سجال... "(٤).



(١) أنوار التنزيل٢/ ٨٨.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٣٧.

(٣) روح المعاني ٤/ ٤٤.

(٤) التحريروالتنوير٣/ ٢٠٦.

١١ـ قال تعالى: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣ ﴾[آل عمران:١٣٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الجنة مخلوقة وإنها خارجة عن هذا العالم))(١).

❖ دراسة الاستنباط(٢):

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الجنة مخلوقة.

وطريق الاستنباط: الأسلوب العربي هنا من دلالة الفعل الماضي على التحقق والوجود.

قال ابن عطية: "وفي هذا متعلق المنذر بن سعيد وغيره ممن قال إن الجنة لم تخلق بعد وكذلك النار. وهو قول ضعيف، وجمهور العلماء على أنهما قد خلقتا، وهو ظاهر كتاب الله تعالى في قوله: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾ و ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١] وغير ذلك. وهو نص في الأحاديث، كحديث الإسراء وغيره مما يقتضي أن ثَمَّ جنة قد خلقت. وأما من يقول يزاد فيهما فلا ترد عليه الأحاديث لكنه يحتاج إلى سند يقطع العذر"(٣).

قال الرازي: "لأن قوله أُعِدَّتْ إخبار عن الماضي فلا بد أن يكون قد دخل ذلك الشيء في الوجود"(٤).

قال القرطبي: " وعامة العلماء على أن الجنة مخلوقة موجودة "(٥).

---

(١) أنوار التنزيل١/ ١٨٥.

(٢) سبق دراسة الاستنباط في سورة البقرة آية رقم ٢٤وسردنا أقوال العلماء فيها.

(٣) المحرر الوجيز١/ ٥٣٦.

(٤) تفسير الرازي٨/ ٦.

(٥) أحكام القرآن ٤/ ٢٠٠.

قال الألوسي: "والآية ظاهرة في أن الجنة مخلوقة الآن كما يدل عليه الفعل الماضي، وأما دلالة الآية على أن الجنة خارجة عن هذا العالم بناءاً على أنها تقتضي أن الجنة أعظم منه فلا يمكن أن يكون محيطا بها ففيه نظر"[1].

يتبين لنا: صحة استنباط البيضاوي على أن الجنة مخلوقة الآن ويدل على صحته قوله تعالى: ﴿أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ﴾.

ومن الأدلة: نص حديث الإسراء[2] وغيره في الصحيحين وغيرهما"[3].

كذلك دلالة الفعل الماضي.

---

(١) روح المعاني ٤/ ٣٧٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء من حديث أبي ذر، حديث رقم ٣٤٩، وكتاب الحج، باب ما جاء في زمزم رقم ١٦٣٦، وأخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ رقم ١٦٣.

(٣) أحكام القرآن ٤/ ٢٠٠.

١٢ـ قال تعالى: ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ ﴾ (آل عمران: ١٤٠)

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((.. والله لا يحب الظالمين) اعتراض وفيه تنبيه على أنه تعالى لا ينصر الكافرين على الحقيقة وإنما يغلبهم أحيانا استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين وهذا تنبيه على المقتضى للتوكل وتحريض على ما يستحق به النصر من الله وتحذير عما يستجلب خذلانه))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه

أن " إدالة الكفار ، ليس سببه المحبة منه تعالى ، بل ما ذكر من الفوائد من ظهور إيمان المؤمن وثبوته ، واصطفائه من شاء من المؤمنين للشهادة[٢].

و"إنْ وقعت إدالة الكفار فالعاقبة للمؤمنين[٣].

(١) أنوار التنزيل٢/ ١٠٩.

(٢) البحر المحيط٣/ ٥٠.

(٣) البحر المحيط٣/ ٦٦.

١٣ـ قال تعالى: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾[آل عمران:١٤٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيه دليل على أن الجهاد فرض كفاية))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن الجهاد فرض كفاية.

وطريق الاستنباط: اللغة العربية بدلالة من (التبعيضية) أي إذا قام به بعضكم سقط الإثم عن الباقين.

قال أبو حيان: "وفي إنكار الله تعالى على من ظنّ أنّ دخول الجنة يكون مع انتفاء الجهاد، والصبر عند لقاء العدوّ دليل على فرضية الجهاد إذ ذاك"[٢].

قال الألوسي: " و(من) فيه للتبعيض، فيؤذن بأن الجهاد فرض كفاية"[٣].

قال الشوكاني: " وقد حكى في البحر عن العترة[٤] والشافعية والحنفية أنه فرض كفاية وعن ابن المسيب أنه فرض عين، وعن قوم فرض عين في زمن الصحابة"[٥].

"الجهاد فرض في الجملة، والدليل على فرضيته قوله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡ﴾[البقرة:٢١٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ١٨٧.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٣٦١.

(٣) روح المعاني ٤/ ٣٩٦.

(٤) العترة أَهلَ البيت وقال أَبو عبيد وغيره عِتْرةُ الرجل وأُسْرَتُه وفَصِيلتُه رهطه الأَدْنَون قال ابن الأَثير عِتْرةُ الرجل أَخَصُّ أَقارِبه وقال ابن الأَعرابي العِتْرة ولدُ الرجل وذريته وعِقُبُه من صُلْبه قال فعِتْرةُ النبي ﷺ ولدُ فاطمة البَتُول انظر: لسان العرب٤/ ٥٣٦.

(٥) نيل الأوطار٨/ ١٧.

وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[التوبة:٤١]، وقوله ﷺ: الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال[1].

والمراد - والله أعلم - أنه فرض باق، لأن المضي معناه النفاذ، والنفاذ إنما هو في الفرض من الأحكام، فإن الندب والإباحة لا يجب فيهما الامتثال والنفاذ.

وقد نقل عن ابن عبدالبر أن الجهاد فرض كفاية مع الخوف، ونافلة مع الأمن.

فذهب الجمهور إلى أنه فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو كسر شوكة المشركين، وإعزاز الدين. ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تطوعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

وفرض الكفاية: ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، كرد السلام، والصلاة على الجنازة. فإذا لم يقم بالواجب من يكفي، أثم الناس كلهم[2].

تحرر مما سبق: صحة استنباطُ البيضاوي من هذه الآية الكريمة على أن الجهاد فرض كفاية، ويدل على صحته: قوله تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٢﴾﴾[آل عمران:١٤٢] دلالة من التبعيضية في الآية فتفيد قيام البعض دون الكل.



(١) حديث: " الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال " أخرجه أبو داود (٢٥٣٥) من حديث أنس بن مالك، وفي إسناده جهالة كما في فيض القدير للمناوي ٣/ ٢٩٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٢٩.

١٤ـ قال تعالى: ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ ﴾ [آل عمران: ١٦٠]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهذا تنبيه على المقتضى للتوكل وتحريض على ما يستحق به النصر من الله وتحذير عما يستجلب خذلانه))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

هذا الاستنباط بطريق التنبيه....

" وجملة ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ تذييل قصد به الأمر بالتوكل المستند إلى ارتكاب أسباب نصر الله تعالى: من أسباب عادية وهي الاستعداد، وأسباب نفسانية وهي تزكية النفس وإتباع رضى الله تعالى..."[(٢)].

---

(١) أنوار التنزيل٢/ ٩٧.

(٢) التحرير والتنوير٣/ ٢٧٣.

١٥ـ **قال تعالى**: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَـٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ١٩١﴾ [آل عمران:١٩١].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فهو حجة للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

ذكر البيضاوي أن الشافعي استنبط من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه.

وطريق الاستنباط: دلالة العموم وأن الذكر يشمل الصلاة.

قال ابن عطية: " فإذا كانت هذه الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلي قائما، فإن لم يستطع فقاعدا ظاهر المدونة متربعاً، وروي عن مالك وبعض أصحابه أنه يصلي كما يجلس بين السجدتين، فإن لم يستطع القعود صلى على جنبه أو ظهره على التخيير. هذا مذهب المدونة، وحكى ابن حبيب[٢] عن ابن القاسم يصلي على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن، ثم على الأيسر، وفي كتاب ابن المواز يصلي على جنبه الأيمن، وإلا فعلى الأيسر، وإلا فعلى الظهر. وقال سحنون[٣]: يصلي على الأيمن كما يجعل في لحده، وإلا فعلى ظهره، وإلا فعلى الأيسر"[٤].

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٠٠.

(٢) هو عبدالملك بن حبيب بن سليمان، السلمي. من ولد العباس بن مرداس. كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخاً. ولد بألبيرة. وسكن قرطبة. توفي سنة ٢٣٩هـ انظر: ميزان الاعتدال ٢/ ٦٥٢.

(٣) هو عبدالسلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظا للعلم، رحل في طلب العلم ولم يلاق مالكا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. من مصنفاته: " المدونة " جمع فيها فقه مالك. توفي سنة ٢٤٠هـ انظر: شجرة النور الزكية ص٦٩.

(٤) المحرر الوجيز١/ ٥٩٢.

قال الرازي: "قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا صلى المريض مضطجعاً وجب أن يصلي على جنبه. وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بل يصلى مستلقياً حتى إذا وجد خفة قعد"[(١)].

هذا عند ابن عطية، والرازي، والقرطبي، وأبي حيان، وابن كثير.

لكن أبا السعود والألوسي وابن عاشور رأوا أنه استنباط لايساعد عليه السياق.

قال أبو السعود: " وأما حمل الذكر على الصلاة في هذه الأحوال حسب الاستطاعة.. فمما لا يساعده سباق النظم الجليل ولا سياقه"[(٢)].

والألوسي تبع أبا السعود في رد الاستنباط فقال: "وجعل الآية حجة على ذلك بناءا على أنه لما حصر أمر الذاكر في الهيئات المذكورة دل على أن غيرها ليس من هيئته، والصلاة مشتملة على الذكر فلا ينبغي أن تكون على غير هيئته، وهو محل تأمل. وتخصيص ابن مسعود الذكر بالصلاة لا ينتهض حجة على أنه بعيد من سياق النظم الجليل وسباقه"[(٣)].

٣- ابن عاشور يرى سياق الآية بعيد عن هذا المعنى فقال: "وقيل: أراد أحوال المصلين: من قادر، وعاجز وشديد العجز. وسياق الآية بعيد عن هذا المعنى"[(٤)].

الخلاصة: أن الذي تميل إليه النفس هوصحة استنباط البيضاوي على أن المريض يصلي مضطجعاً على جنبه الأيمن مستقبلاً بمقاديم بدنه، ويدل على صحته قول الشافعي: " ظاهر هذه الآية وهو أنه تعالى مدح من ذكره على حال الاضطجاع على الجنب فكان هذا الوضع أولى"[(٥)].

(١) التفسير الكبير٩/ ١١٩.

(٢) إرشاد العقل السليم ٢/ ٨٢.

(٣) روح المعاني ٤/ ٥١٠.

(٤) التحرير والتنوير٤/ ١٩٦.

(٥) التفسير الكبير٩/ ١١٩.

تمهيـــــد

سورة آلنساء

اسمهـا:

سميت هذه السورة في كلام السلف سورة النساء،وكذلك سميت في المصاحف وفي كتب السنة وكتب التفسير، ولا يعرف لها أسم آخر

وجه تسميتها: أنها افتتحت بأحكام صلة الرحم، ثم بأحكام تخص النساء، وأن بها أحكاما كثيرة من أحكام النساء: الأزواج، والبنات،وختمت بأحكام تخص النساء[١].

زمن نزولها : وكان ابتداء نزولها بالمدينة [٢] .

ترتيبها بين السور: وقد عدت الثالثة والتسعين من السور، نزلت بعد سورة الممتحنة وقبل سورة الزلزلة [٣] .

عدد آياتها: مائة وخمس وسبعون في عدد أهل المدينة ومكة والبصرة، ومائة وست وسبعون في عدد أهل الكوفة، ومائة وسبع وسبعون في عدد أهل الشام[٤].

عدد الإستنباطات : في سورة النساء ١١ استنباطاً.

(١) التحرير والتنوير٤/ ٥.

(٢) المرجع السابق ٤/ ٥.

(٣) المرجع السابق٤/ ٧.

(٤) المرجع السابق٤/ ٧.

سـورة النسـاء

١ـ قـال تعـالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [النساء:٧].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه.

وطريق الاستنباط: دلالة اللغة في قوله نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

قال الألوسي: " واحتج بعضهم بالآية على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه. وهو مذهب الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه"[٢].

يتبين صحة استنباطُ البيضاوي من الآية الكريمة على أن الوارث لو أعرض عن نصيبه لم يسقط حقه، فجاء صحيحاً في نفسه، موافقاً لمقاصد القرآن، مرتبطاً بمعنى الآية غيرَ مناقض لها، مفيداً غير متكَلَّف، ولم يقصر معنى الآية عليه. فكان بذلك خيرَ مثالٍ على استيفاء المعنى، وحُسن الاستنباط.

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢٠٦.

(٢) روح المعاني ٤/ ٥٨٣.

٢ـ قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٥)﴾ [النساء:٢٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فظاهر الآية حجة للشافعي رضي الله تعالى عنه في... منع نكاح الأَمَة الكتابية مطلقاً))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

ذكر البيضاوي عن الشافعي أنه استنبط من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على منع نكاح الأَمَة الكتابية مطلقاً. وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة كما قال الألوسي: "وعدم جواز نكاح الأَمَة الكتابية مطلقا لمفهوم الصفة كما هو رأي أهل الحجاز"[(٢)]. لأنه قال من فتياتكم المؤمنات يفهم منه بمفهوم الصفة أن الكافرات محرمات.

قال ابن عطية: " والمؤمنات " في هذا الموضع صفة مشترطة عند مالك وجمهور أصحابه لأنهم يقولون لا يجوز زواج أَمَة غير مسلمة بوجه.

وقالت طائفة من أهل العلم منهم أصحاب الرأي نكاح الأَمَة الكتابية جائز وقوله " المؤمنات " على جهة الوجه الفاضل واحتجوا بالقياس على الحرائر وذلك أنه لما لم يمنع قوله " المؤمنات " في الحرائر من نكاح الكتابيات الحرائر فكذلك لا يمنع قوله " المؤمنات " في الإماء من نكاح الكتابيات الإماء. وقال أشهب في المدونة: جائز للعبد المسلم أن يتزوج أَمَة كتابية.

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢١٤.

(٢) روح المعاني ٥/ ١٤.

قال القاضي أبو محمد فالمنع عنده أن يفضل الزوج في الحرية والدين معا"[1].

قال الرازي: " قوله ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ يدل على تقييد نكاح الأَمَة بما إذا كانت مؤمنة، فلا يجوز التزوج بالأَمَة الكتابية سواء كان الزوج حراً أو عبدا. وهذا قول مجاهد وسعيد والحسن، وقول مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز التزوج بالأَمَة الكتابية.

حجة الشافعي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن قوله: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ تقييد لجواز نكاح الأَمَة بكونها مؤمنة، وذلك ينفي جواز نكاح غير المؤمنة. وأيضا قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَـٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾[البقرة:٢٢١].

حجة أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من وجوه النص والقياس. أما النص فالعمومات التي ذكرنا تمسكه بها في طول الحرة وآكدها قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥]، وأما القياس فهو أنا أجمعنا على أن الكتابية الحرة مباحة، والكتابية المملوكة أيضا مباحة، فكذلك إذا تزوج بالكتابية المملوكة وجب أنه يجوز.

والجواب عن العمومات أن دلائلنا خاصة فتكون مقدمة على العمومات. وعن القياس أن الشافعي قال: إذا تزوج بالحرة الكتابية فهناك نقص واحد، أما إذا تزوج بالأَمَة الكتابية فهناك نوعان من النقص: الرق والكفر، فظهر الفرق"[2].

قال أبو السعود: " وظاهر النظم الكريم يفيد عدم جواز نكاح الأَمَة للمستطيع كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى، وعدم جواز نكاح الأَمَة الكتابية أصلاً كما هو رأي أهل الحجاز، وقد جوزهما أبو حنيفة رحمه الله تعالى متمسكا بالعمومات. فمحمل الشرط والوصف هو الأفضلية ولا نزاع فيها لأحد، وقد روي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأَمَة، واليهودية

(١) المحرر الوجيز٢/ ٤٦.

(٢) التفسير الكبير١٠/ ٥٣.

والنصرانية، وإن كان موسرا"[1].

قال ابن عاشور: " ووصف المؤمنات عقب الفتيات مقصود للتقييد عند كافة السلف، وجمهور أئمة الفقه، لأن الأصل أن يكون له مفهوم، ولا دليل يدل على تعطيله، فلا يجوز عندهم نكاح أَمَة كتابية. والحكمة في ذلك أن اجتماع الرق والكفر يباعد المرأة عن الحرمة في اعتبار المسلم، فيقل الوفاق بينهما، بخلاف أحد الوصفين، ويظهر أثر ذلك في الأبناء إذ يكونون أرقاء مع مشاهدة أحوال الدين المخالف فيمتد البون بينهم وبين أبيهم، وقال أبو حنيفة: موقع وصف المؤمنات هنا كموقعه مع قوله: {الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}، فلم يشترط في نكاح الأمة كونها مؤمنة، قال أبو عمر بن عبدالبر: ولا أعرف هذا القول لأحد من السلف إلا لعمرو ابن شرحبيل[2] وهو تابعي قديم روى عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب؛ ولأن أبا حنيفة لا يرى إعمال المفهوم"[3].

أما المخالفون منهم ابن العربي قال: " قوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾. بهذا استدل مالك على أن نكاح الأمة الكافرة لا يحل ؛ لأن الله تعالى أباح نكاح المؤمنة، فكان شرطا في نكاح الإماء الإيمان. فإن قيل: هذا استدلال بدليل الخطاب ونحن لا نقول به. قلنا: ليس هذا استدلالا بدليل الخطاب من أربعة أوجه:

الأول: أن هذا استدلال بالتعليل ؛ فإن الله تعالى ذكر الإيمان في نكاحهن، وذكر الصفة في الحكم تعليل، كما لو قال: أكرموا العالم واحفظوا الغريب لكان تنصيصا على

---

(١) إرشاد العقل السليم ٢/ ١٢٥.

(٢) هو عمرو بن شرحبيل، أبو ميسرة، الهمداني، الكوفي. تابعي، قال عمرو بن مرة عن أبي وائل: كان أبو ميسرة من أفاضل أصحاب عبدالله بن مسعود. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال كان من العباد، وكانت ركبته كركبة البعير من كثرة الصلاة. توفي سنة٦٣هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ١٣٥، والإصابة ٥/ ١٤٦.

(٣) التحرير والتنوير٥/ ١٤.

الحكم وعلى علته، وهي العلم والغربة فيتعدى الإكرام [والحفظ] لكل عالم وغريب، ولا يتعدى إلى سواهما.

الثاني: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ؛ فكان هذا تعليلا يمنع من النكاح في المشركات.

الثالث: أن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ، فإذا لم يكن الإيمان شرطا في الإحلال ولا العفة تبين أن المراد بالإحصان هاهنا الحرية.

الرابع: أن الله تعالى قال في هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فلينكح الفتيات المؤمنات، فالإحصان هاهنا في الحرية قطعا، فنقلناه من حرة مؤمنة إلى أمة مؤمنة، وقال في آية أخرى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾[المائدة:٥]. ثم قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني حل لكم، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ حل لكم أيضا، يريد بذلك الحرائر لا معنى له سواه، فأفادت الآية حل الكتابية، وبقيت الأمة الكافرة تحت التحريم. فإن قيل: فقد قال: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:٢٢١]، فخاير بينهما، والمخايرة لا تكون بين ضدين"[(١)].

"ومع الحكم بجواز نكاح الكتابية، فإنه يكره الزواج منها، لأنه لا يؤمن أن يميل إليها فتفتنه عن الدين، أو يتولى أهل دينها، فإن كانت حربية فالكراهية أشد، لأنه لا تؤمن الفتنة أيضا، ولأنه يكثر سواد أهل الحرب، ولأنه لا يؤمن أن يسبى ولده منها فيسترق "[(٢)].

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٥٠٥، ٥٠٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٢٧.

الخلاصة: أن الاستنباط صحيح عند الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأهل الحجاز في أنه لايجوز للمسلم أن يتزوج بالأمة الكتابية بدلالة مفهوم الوصف في "من فتياتكم المؤمنات ".

٣ـ قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡۚ وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٢٥﴾ [النساء:٢٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ وهو يدل على أن حد العبد نصف حد الحر، وأنه لا يرجم لأن الرجم لا ينتصف))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن حد العبد نصف حد الحر، وأنه لا يرجم لأن الرجم لا ينتصف.

وطريق الاستنباط: بمفهوم المخالفة.

قال ابن عطية: " والرجم لا ينتصف فلم يرد في الآية بإجماع"[2].

قال ابن العربي: " والإحصان هو الإسلام من غير شك ؛ لأنه أول درجات الإحصان، فلا ينزل عنه إلا بدليل، ويكون تقدير الآية: ومن لم يستطع أن ينكح الحرائر المؤمنات فلينكح المملوكات المؤمنات، فإذا أسلمن فعليهن نصف ما على الحرائر من الحد. ولا يتنصف الرجم، فليسقط اعتباره"[3].

قال الرازي: " في الآية إشكال قوي وهو أن المحصنات في قوله: ﴿فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ إما أن يكون المراد منه الحرائر المتزوجات أو المراد منه الحرائر الأبكار، والسبب في إطلاق اسم المحصنات عليهن حريتهن. **والأول** مُشكِل؛ لأن الواجب على الحرائر المتزوجات في الزنا الرجم، فهذا يقتضي أن يجب في زنا الاماء نصف الرجم، ومعلوم أن ذلك باطل. **والثاني** وهو أن يكون المراد الحرائر الأبكار

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢١٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٤٨.

(٣) أحكام القرآن ١/ ٥١٧.

فحينئذ يكون هذا الحكم معلقا بمجرد صدور الزنا عنهن، وظاهر الآية يقتضي كونه معلقا بمجموع الأمرين الإحصان والزنا؛ لأن قوله: فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ شرط بعد شرط فيقتضي كون الحكم مشروطا بهما نصا. فهذا إشكال قوي في الآية.

والجواب أنّا نختار القسم الثاني.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ﴾ ليس المراد منه جعل هذا الإحصان شرطا لأن يجب في زناها خمسون جلدة، بل المعنى أن حد الزنا يغلظ عند التزوج، فهذه إذا زنت وقد تزوجت فحدها خمسون جلدة لا يزيد عليه، فَبِأَن يكون قبل التزوج هذا القدر أيضاً أولى، وهذا مما يجري مجرى المفهوم بالنص؛ لأن عند حصول ما يغلظ الحد لما وجب تخفيف الحد لمكان الرق، فَبِأَن يجب هذا القدر عند مالا يوجد ذلك المغلظ كان أولى. والله أعلم"[1].

قال أبو حيان: "ولا مفهوم لشرط الإحصان الذي هو التزوج، لأنه وجب عليه الحد بالسنة وإن لم تحصن، وإنما نبه على حالة الإحصان الذي هو التزوج، لئلا يتوهم أنّ حدها إذا تزوجت كحد الحرة إذا أحصنت وهو الرجم، فزال هذا التوهم بالإخبار: أنه ليس عليها إلا نصف الحد الذي يجب على الحرائر اللواتي لم يحصن بالتزويج، وهو الجلد خمسين. والمراد بالعذاب الجلد كقوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[النور:٢] ولا يمكن أن يراد الرجم، لأنّ الرجم لا يتنصف"[2].

قال ابن عاشور: " وقد دلت الآية على أن حد الأَمَة الجلد، ولم تذكر الرجم، فإذا كان الرجم مشروعا قبل نزولها دلت على أن الأَمَة لا رجم عليها، وهو مذهب الجمهور، وتوقف أبو ثور في ذلك، وإن كان الرجم قد شرع بعد ذلك فلا تدل الآية على نفي رجم الأمة، غير أن قصد التنصيف في حدها يدل على أنها لا يبلغ بها حد

(١) التفسير الكبير ١٠/ ٥٦، ٥٧.

(٢) البحر المحيط ٣/ ٥٩٨.

الحرة، فالرجم ينتفي لأنه لا يقبل التجزئة، وهو ما ذهل عنه أبو ثور"[1].

حاصل المسألة: صحةاستنباطُ البيضاوي من هذه الآية الكريمة على أن حد الأَمَة نصف حد الحرة المتزوجة، وأنه لا يرجم لأن الرجم لا يتنصف لموافقتة الأدلة والقواعد الشرعية، وهو قول الجمهور، ومن المرجحات " أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه "[2].

(١) التحرير والتنوير٥/ ١٧.

(٢) التسهيل لابن جزي١/ ١٥.

٤ـ قال تعالى: ﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾[النساء:٣٩].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((تنبيه على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً، فكيف إذا تضمن المنافع))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً، فكيف إذا تضمن المنافع.

وطريق الاستنباط: دلالة التنبيه بالأسلوب البديع التنبيه بالأعلى على الأدنى.

قال الألوسي: " وتنبيههم على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب احتياطا فكيف إذا تدفقت منه المنافع! وهذا أسلوب بديع كثيرا ما استعملته العرب في كلامها ومن ذلك قول من قال:

(ما كان ضرّكَ لو مَنَنْتَ وربّما... مَنَّ الفتى وهو المَغيظُ المُحْنَقُ (٢)) "(٣).

يتبين لنا صحة استنباطُ البيضاوي من هذه الآية الكريمة على أن المدعو إلى أمر لا ضرر فيه ينبغي أن يجيب إليه احتياطاً، فكيف إذا تضمن المنافع، فجاء صحيحاً في نفسه، موافقاً لمقاصد القرآن، مرتبطاً بمعنى الآية غيرَ مناقض لها، مفيداً غير متكَلَّف، ولم يقصر معنى الآية عليه. فكان بذلك خيرَ مثالٍ على استيفاء المعنى، وحُسن الاستنباط.

(١) أنوار التنزيل١/ ٢١٩.

(٢) القائلة قُتيلة بنت الحارث ترثي أخاها النضر ابن الحارث انظر: الأغاني١/ ٢٤.

(٣) روح المعاني٥/ ٣١.

٥- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [النساء:٥٩].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به منكرو القياس وقالوا: إنه تعالى أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنة دون القياس، وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وهو القياس، ويؤيد ذلك الأمر به بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله، فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة: مُثْبَتٌ بالكتاب، ومُثْبَتٌ بالسنة، ومُثْبَتٌ بالردّ إليهما على وجه القياس))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة دليل على حجية القياس.

وطريق الاستنباط: القياس الشرعي.

قال الرازي: " قوله ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ يدل على صحة العمل بالقياس "(٢).

قال أبو السعود: " وقد استدل به منكروا القياس، وهو في الحقيقة دليل على حجيته، كيف لا وردّ المختلف فيه إلى المنصوص عليه إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه، وهو المعنى بالقياس "(٣).

قال الألوسي: " واستدل بالآية من أنكر القياس؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الرد إلى الكتاب والسنة دون القياس، والحق أن الآية دليل على إثبات القياس، بل هي متضمنة لجميع الأدلة الشرعية "(٤).

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢٢٤.

(٢) التفسير الكبير ١٠/ ١٣١.

(٣) إرشاد العقل السليم ٢/ ١٥٥.

(٤) روح المعاني ٥/ ٩٤.

"فذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى "أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي "لم يرد بها السمع"[(١)].

يتحرر مما سبق: أن هذا الآية فيها دليل على حجية القياس فيكون بذلك الاستنباط صحيحًا، والأدلة على صحته مايلي:

١- أن شرط الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة لأن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ﴾ مشعر بهذا الاشتراط [(٢)].

٢- دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والإجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان وبطل به قول من قال لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرهما؛ لأن قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ﴾ عام في كل واقعة لا نص فيها"[(٣)].

٣- يؤيده الأمر به بعد الأمر بطاعة الله تعالى وبطاعة رسوله، فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة: ثابت بالكتاب، وثابت بالسنة، وثابت بالرد إليهما بالقياس"[(٤)].

---

(١) الإحكام ٦/ ١٩٦.

(٢) التفسير الكبير ١٠/ ١٣١.

(٣) التفسير الكبير ١٠/ ١٣١.

(٤) إرشاد العقل السليم ٢/ ١٥٥.

٦ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ٩٤ ﴾ [النساء:٩٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على صحة إيمان المُكرَه[(١)]))[(٢)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على صحة إيمان المُكرَه، وأن المجتهد قد يخطىء، وأن خطأه مغتفر.

وطريق الاستنباط: دلالة اللزوم والسياق.

قال الألوسي: " واستدل بالآية وسياقها على صحة إيمان المكره وإن المجتهد قد يخطىء وإن خطأه مغتفر "[(٣)].

يتحرر مما سبق: أن هذه الاستنباط صحيح ويدل على صحته:

قوله تعالى ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النحل:١٠٦].

قال ابن عاشور" وقد رخّصت هذه الآية للمكره على إظهار الكفر أن يظهره بشيء من مظاهره التي يطلق عليها أنها كفر في عرف الناس من قول أو فعل.

وقد أجمع علماء الإسلام على الأخذ بذلك في أقوال الكفر، فقالوا: فمن أكره

---

(١) أي المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

(٢) أنوار التنزيل١/ ٢٣٥.

(٣) روح المعاني ٥/ ١٦٦.

على الكفر غير جارية عليه أحكام الكفار، لأن الإكراه قرينة على أن كفره تقية ومصانعة بعد أن كان مسلماً. وقد رخّص الله ذلك رفقاً بعباده واعتباراً للأشياء بغاياتها ومقاصدها.

وفي الحديث: أن ذلك وقع لعمار بن ياسر، وأنه ذكر ذلك للنبي ﷺ فصوّبه وقال له: « وإن عادوا لك فعُد »[1]. وأجمع على ذلك العلماء"[2].

---

(١) تفسير الطبري ١٤/ ١٢٢.

(٢) التحرير والتنوير٨/ ٢١٤.

٧- **قال تعالى:** ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (١٠١)﴾ [النساء:١٠١].

قال البيضاوي مستنباطاً من الآية الكريمة: ((﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازه دون وجوبه)) [(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي استنباطاً فقهياً على جواز القصر في السفر دون وجوبه.

وطريق الاستنباط: ألفاظ الآية وأسلوبها يدل على رفع التكليف والحرج.

قال ابن عطية: " ويظهر من قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾ أن القصر مباح أو مخير فيه، وقد روى ابن وهب[(٢)] عن مالك أن المسافر مخير، وقاله الأبهري[(٣)]، وعليه حذاق المذهب، وقال مالك في المبسوط: القصر سنة.

وهذا قول جمهور المذهب"[(٤)].

قال الرازي: " قال الشافعي ~ : القصر رخصة فإن شاء المكلف أتم وإن شاء اكتفى على القصر. وقال أبو حنيفة: القصر واجب فإن صلّى المسافر أربعاً ولم يقعد في الثنتين فَسَدَت صلاته، وإن قعد بينهما مقدار التشهد تمت صلاته "[(٥)].

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٢٣٧.

(٢) عبدالله بن وهب، الحافظ الكبير، أبو محمد الدينوري، روى عن أبي سعيد الأشج وطبقته، طوف الأقاليم، قال النيسابوري، كان أبو زرعة يعجز عن مذاكرته توفي سنة ٣٠٨هـ، انظر: سير أعلام البنلاء ١٤/ ٤٠٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٩.

(٣) هو محمد بن عبدالله التميمي، الأبهري المالكي، أبو بكر، الإمام العلامة، القاضي المحدث شيخ المالكية، وتوفي سنة ٣٧٥هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٣٢.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

(٥) التفسير الكبير ١١/ ١٦، ١٧.

قال القرطبي: "وأكثر العلماء من السلف والخلف على أن القصر سنة، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير، وهو قول أصحاب الشافعي"(١).

قال أبو السعود: " وظاهر الآية الكريمة التخيير وأفضلية الإتمام وبه تعلق الشافعي.. وعندنا يجب القصر لا محالة خلا أن بعض مشايخنا سماه عزيمة، وبعضهم رخصة إسقاط، بحيث لا مساغ للإتمام لا رخصة ترفيه، إذ لا معنى للتخيير بين الأخف والأثقل، وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن عمر وجابر ورضوان الله عليهم، وبه قال الحسن وعمر بن عبدالعزيز وقتادة وهو قول مالك"(٢).

يتحرر مماسبق: أن الاستنباط من هذه الآية الكريمة على جواز القصر دون وجوبه صحيح ويدل على ذلك وجوه ذكرها الشافعي:

الأول: "أن ظاهر قوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ مشعر بعدم الوجوب فإنه لا يقال ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ في أداء الصلاة الواجبة بل هذا اللفظ إنما يذكر في رفع التكليف بذلك الشيء، فأما إيجابه على التعيين فهذا اللفظ غير مستعمل فيه، أما أبو بكر الرازي فأجاب عنه بأن المراد من القصر في هذه الآية لا تقليل الركعات بل تخفيف الأعمال.

الثاني: ما روي أن عائشة < قالت اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فلما قدمت مكة قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت، وصمت وأفطرت، فقال: أحسنت يا عائشة، وما عاب عَلَيَّ"(٣).

---

(١) أحكام القرآن ٥/ ٣٣٤.

(٢) إرشاد العقل السليم ٢/ ١٨٩.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٣/ ١٢٢، رقم: ١٤٥٦، وذكر ابن عبد الهادي في التنقيح ٢/ ٤٨" أن هذا المتن =

وكان عثمان يتم ويقصر، وما ظهر إنكار من الصحابة عليه.

الثالث: أن جميع رخص السفر شرعت على سبيل التجويز لا على سبيل التعيين جزماً فكذا ههنا "[1].

= منكر فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان قط. انظر: نصب الراية٢/ ١٣١، قال الألباني في الإرواء منكر ٣/ ٨.

(١) التفسير الكبير١١/ ١٦، ١٧.

٨ـ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ۝١١٥﴾ [النساء:١١٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((والآية تدل على حرمة مخالفة الإجماع؛ لأنه ﷻ رتب الوعيد الشديد على المشاقة، واتباع غير سبيل المؤمنين... وإذا كان اتباع غير سبيلهم محرماً كان اتباع سبيلهم واجباً؛ لأن ترك اتباع سبيلهم ممن عرف سبيلهم اتباع غير سبيلهم))[(١)]

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على أن الإجماع حجة وتحرم مخالفته، ولهذا الاستنباط طريقان [(٢)]:

١- أن ما توعد الله عليه في كتابه فإنه يدل على تحريمه، وعلى إيجاب ضده.

٢- بدلالة الاقتران حيث قرن الله تعالى بين مخالفة سبيل المؤمنين وبين مشاقة الرسول فدل على اشتراكهما في الحكم"[(٣)].

قال الرازي: " روي أن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلثمائة مرة [(٤)] حتى وجد هذه الآية وتقرير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً"[(٥)].

قال الزمخشري: هو دليل على أنّ الإجماع حجة لا يجوز مخالفتها، كما لا يجوز مخالفة الكتاب والسنة، لأن الله تعالى جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين وبين مشاقة

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٤٠.

(٢) منهج الاستنباط للوهبي ١/ ١٣١.

(٣) انظر: منهج الاستنباط ص١٣٠.

(٤) هذا فيه مبالغة والله أعلم بصحته، وقد ذكره الرازي بصيغة الضعف.

(٥) التفسير الكبير١١/ ٣٧.

الرسول في الشرط، وجعل جزاءه الوعيد الشديد، فكان اتباعهم واجباً كموالاة الرسول"[1].

قال أبو حيان راداً على الزمخشري: " وما ذكره ليس بظاهر الآية المرتب على وصفين اثنين، لا يلزم منه أن يترتب على كل واحد منهما، فالوعيد إنما ترتب في الآية على من اتصف بمشاقة الرسول واتباع سبيل غير المؤمنين، ولذلك كان الفعل معطوفاً على الفعل، ولم يعد معه اسم شرط. فلو أعيد اسم الشرط وكان، يكون ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، ومن يتبع غير سبيل المؤمنين لكان فيه ظهور مّا على ما ادّعوا، وهذا كله على تسليم أن يكون قوله: ويتبع غير سبيل المؤمنين مغايراً لقوله: ومن يشاقق الرسول. وقد قلنا: إنه ليس بمغاير، بل هو أمر لازم لمشاقة الرسول، وذلك على سبيل المبالغة والتوكيد وتفظيع الأمر وتشنيعه"[2].

قال ابن كثير: " والذي عول عليه الشافعي ~ في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تَحْرُم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والفكر الطويل. وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك"[3].

من المخالفين لهذا الاستنباط الراغب الأصفهاني ذكره الألوسي بقوله: "واعترض ذلك الراغب بأن سبيل المؤمنين الإيمان كما قيل: اسلك سبيل الصائمين والمسلمين أي في الصوم والصلاة، فلا دلالة في الآية على حجية الإجماع، ووجوب اتباع المؤمنين في غير الإيمان، وردَّه في الكشف بأنه تخصيص بما يأباه الشرط الأول، ثم إنه إذا كان مألوف الصائمين الاعتكاف مثلاً تناول الأمر باتباعهم ذلك أيضا، فكذلك يتناول ماهو مقتضى الإيمان فيما نحن فيه، فسبيل المؤمنين هنا عام"[4].

(١) الكشاف ١/ ٥٩٨، ٥٩٩.

(٢) البحر المحيط ٤/ ٦٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢١٨.

(٤) روح المعاني ٥/ ٢٠٣، ٢٠٢.

وابن عاشور يرى أن كلمة المحققين اتفقت على توهين الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع فقال: وقد شاع عند كثير من علماء أصول الفقه الاحتجاج بهذه الآية، لكون إجماع علماء الإسلام على حكم من الأحكام حجة، وأول من احتج بها على ذلك الشافعي. ثم قال: " وقد قرر غيره الاستدلال بالآية على حجية الإجماع بطرق أخرى، وكلها على ما فيها من ضعف في التقريب، وهو استلزام الدليل للمدعى، قد أوردت عليها نقوض أشار إليها ابن الحاجب في المختصر. واتفقت كلمة المحققين: الغزالي، والإمام في المعالم، وابن الحاجب، على توهين الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع"[1].

تحرر مما سبق: أن الاستنباطُ صحيح عند البعض، وغير صحيح عند بعض المحققيين كما ذكر ابن عاشور.

لكن ابن كثير حسن هذا الاستنباط وقواه فقال: " وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها"[2].

---

(١) التحرير والتنوير ٥/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢١٨.

٩- قال تعالى: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٤١].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((احتج به أصحابنا على فساد شراء الكافر المسلم))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي استنباطاً فقهياً على فساد شراء الكافر للمسلم.

وطريق الاستنباط: لغوي من دلالة كلمة سبيلا "لأن الله سبحانه نفى السبيل للكافر عليه، والملك بالشراء سبيل فلا يشرع ولا ينعقد بذلك"[(٢)].

قال ابن العربي: " ونزع بهذا علماؤنا في الاحتجاج على أن الكافر لا يملك العبد المسلم ؛ وبه قال أشهب[(٣)] والشافعي "[(٤)].

قال ابن كثير: " وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال"[(٥)].

قال الألوسي: " واحتج الشافعية بالآية على فساد شراء الكافر العبد المسلم لأنه لو صح لكان له عليه يد وسبيل بتملكه ونحن نقول: يصح ولكن يمنع من استخدامه

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٤٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٤١.

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر سنة ٢٠٤هـ. انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٩، ووفيات الأعيان ١/ ٢٣٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٦٤١.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٣٢٤٢.

والتصرف فيه إلا بالبيع والاخراج عن ملكه فلم يحصل له سبيل عليه"[1].

تتحرر مماسبق: صحة استنباط البيضاوي على فساد شراء الكافر المسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له. وقياسا على تحريم نكاح الكافر مسلمة، بل أولى.

---

(١) روح المعاني ٥/ ٢٤١.

١١- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ طَرِيقًا ١٦٨﴾ [النساء:١٦٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((والآية تدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع، إذ المراد بهم الجامعون بين الكفر والظلم))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

طريق الاستنباط سياق الآية الكريمة.

لم أجد أحدا من المفسرين أورد هذا الاستنباط.

الذي يظهر هو صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بالفروع، وهو وقول الجمهور على أنهم مخاطبون بالفروع.

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٥٣.

تمهيـــــد

سورة آ ţ ائدة

اسمهـا: هذه السورة سميت في كتب التفسير،وكتب السنة،بسورة المائدة وتسمى أيضا سورة العقود: إذ وقع هذا اللفظ في أولها.وتسمى أيضا المنقذة.

وجـه تـسميتها: بالمائـدة لأن فيهـا قـصة المائـدة التـي أرسـلها الله عزوجـل للحواريون بعد دعاء عيسى عليه السلام، وقد اختصت بذكرها. [1].

نوعها : وهي مدنية باتفاق، روي أنها نزلت منصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية، بعد سورة الممتحنة، فيكون نزولها بعد الحديبية بمدة [٢] .

ترتيبها بين السور: وقد عدت السورة الحادية والتسعين في عدد السور على ترتيب النزول.عن جابر بن زيد،نزلت بعد سورة الأحزاب وقبل سورة الممتحنة. [٣] .

عدد آياتها: مائة واثنتان وعشرون في عدد الجمهور،ومائة وثلاث وعشرون في عد البصريين، ومائة وعشرون عند الكوفيين [٤].

عدد الإستنباطات: في سورة المائدة استنباطان.

---

(١) التحرير والتنوير٥/ ٥.

(٢) المرجع السابق ٥/ ٥.

(٣) المرجع السابق٤/ ٧.

(٤) المرجع السابق٤/ ٧.

سورة المائـــدة

١ـ **قــال تعــالى**: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[المائدة:٤٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ، وبهذه الآية تمسك القائل به"[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن شَرْع من قبلنا شَرْع لنا ما لم ينسخ.

وطريق الاستنباط: الاقتداء بالأنبياء.

قال ابن العربي: "والمسألة تلقب بأن شرع من قبلنا من الأنبياء هل هو شرع لنا حتى يثبت نسخه أم لا؟ في ذلك خمسة أقوال:

الأول: أنه شرع لنا ولنبينا؛ لأنه كان متعبدا بالشريعة معنا، وبه قال طوائف من المتكلمين، وقوم من الفقهاء ؛ واختاره الكرخي ونص عليه ابن بكير[٢] القاضي من علمائنا. وقال القاضي عبدالوهاب[٣]: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه،

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٧١.

(٢) هو يحيى بن عبدالله بن بكير أبو زكريا القرشي المخزومي بالولاء. من أهل مصر فقيه الفقهاء بها في زمانه، محدث سمع من مالك موطأه توفي سنة ٢٣٢هـ انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٧.

(٣) هو عبدالوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، أبو محمد، الثعلبي، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية. ولد ببغداد، وأقام بها. وولي القضاء في اسعرد، وبادرايا (في العراق). توفي سنة ٤٢٢هـ انظر: =

وإليه مَيل الشافعي ~ .

الثاني: أن التعبد وقع بشرع إبراهيم عليه السلام واختاره جماعة من أصحاب الشافعي.

الثالث: أنّا تعبدنا بشرع موسى عليه السلام.

الرابع: أنّا تعبدنا بشرع عيسى عليه السلام.

الخامس: أنّا لم نتعبد بشرع أحد، ولا أمر النبي ﷺ بملة بشر، وهذا الذي اختاره القاضي أبو بكر. وما من قول من هذه الأقوال إلا وقد نزع فيه بآية، وتلا فيها من القرآن حرفاً ؛ وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه، وبينا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا ﷺ"[1].

قال الرزي: " احتج القائلون بأن شرع من قبلنا لازم علينا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخاً بهذه الآية، وتقريره أنه تعالى قال إن في التوراة هدىً ونوراً، والمراد كونه هدىً ونوراً في أصول الشرع وفروعه، ولو كان منسوخاً غير معتبر الحكم بالكلية لما كان فيه هدىً ونور، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط؛ لأنه ذكر الهدى والنور، ولو كان المراد منهما معاً هو ما يتعلق بأصول الدين لزم التكرار، وأيضاً أن هذه الآية إنما نزلت في مسألة الرجم فلا بدّ وأن تكون الأحكام الشرعية داخلة في الآية؛ لأنا وإن اختلفنا في أن غير سبب نزول الآية هل يدخل فيها أم لا لكنا توافقنا على أن سبب نزول الآية يجب أن يكون داخلاً فيها"[2].

قال أبو السعود: " وبه تمسك من ذهب إلى أن شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تنسخ"[3].

= شجرة النور الذكية ص١٠٣، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٢.

(١) أحكام القرآن ١/ ٤٢.

(٢) التفسير الكبير١٢/ ٣.

(٣) إرشاد العقل السليم ٢/ ٢٧٥.

قال الألوسي: " وأخرج ابن جرير عن عكرمة أن المراد بهم نبينا ﷺ ومن قبله من أنبياء بنى إسرائيل عليهم السلام[١] وعلى هذا بنى الاستدلال بالآية من قال: إن شرع من قبلنا شرع لنا مالم ينسخ"[٢].

"وشرع من قبلنا المراد به: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم، مما جاء في التوراة والإنجيل وغيرهما.

"وقد اختلف العلماء في علاقتها بشريعتنا، وهل هي حجة لنا؟

وقبل ذكر الأقوال لا بُدَّ من بيان موضع الخلاف لأن شرع من قبلنا أنواع[٣]:

فالأول: أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء في الكتاب أو السنة ما يدل على نسخها، فتكون خاصة بالأمم السابقة، ومن ذلك قوله تعالى في تحية أهل يوسف عليه السلام له: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًا﴾[يوسف:١٠٠]، فهذا منسوخ بالنسبة لأمة محمد ﷺ، بدليل قوله ﷺ: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها؛ لما عظَّم الله عليها من حقه»[٤].

ومن ذلك - أيضاً - قوله ﷺ: «وأحلت لي الغنائم، ولم تحلَّ لأحد قبلي...»[٥].

وكذا ما كان من التشديد في الشرائع السابقة، وضعه الله تعالى عن هذه الأمة كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، فهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا خلاف، لقيام الدليل على ذلك.

---

(١) تفسير الطبري ١٣/ ٣٣٩.

(٢) روح المعاني ٣/ ٤٤٠.

(٣) انظر: تيسير الوصول للبغدادي شرح: عبدالله الفوزان١/ ٢٨٥.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨١، رقم ١٩٤٢٢)، قال الهيثمي (٤/ ٣٠٩): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أيضًا: الحاكم (٤/ ١٩٠، رقم ٧٣٢٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) أخرجه البخاري: أبواب المساجد، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا)رقم ٤٢٧، وأخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم(٥٢١٩).

الثاني: أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء ما يدل على أنها شرع لنا، وذلك كالقصاص، فقد جاء ما يدل على أنه شرع لمن قبلنا، كما في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وبيّن سبحانه أنه شرع لنا بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨].

ومثله - أيضاً - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣)﴾ [البقرة:١٨٣].

وهذا النوع حجة بلا خلاف؛ لوجود الدليل من الكتاب والسنة على أنه شرع لنا.

الثالث: أحكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنة، كالأحكام المأخوذة من الإسرائيليات، فهذا النوع ليس بتشريع لنا إجماعاً، ولذا نهينا عن تصديق أهل الكتاب أو تكذيبهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [المائدة:٥٩] الآية»(١).

الرابع: أحكام ورد لها ذكر في الكتاب أو السنة، لكن لم يأت ما يدل على أنها شرع لنا أو ليست بشرع لنا، وهذا النوع هو محل الخلاف بين أهل العلم، هل يُعَدُّ من أدلة التشريع أو ليس منها؟ على قولين:

القول الأول: وهو: أنه شرع لنا؛ لأنه ما ذكر في شرعنا إلا لنعتبر به، ونعمل بما يتضمن من أحكام، وهو شرع لنا من حيث إنه وارد في كتابنا أو سنة نبيّنا ﷺ، لا من حيث إنه كان شرعاً لمن كان قبلنا.

وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والأصح عن الإمام أحمد.

واستدلوا بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام:٩٠] وهذا أمر

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب { قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا } رقم(٤٢١٥).

للنبي ﷺ بعد ذكر المرسلين بالاقتداء بهم، وهذا يقتضي أن شرعهم شرع لنا، لأن الأمر له أمر لأمته ما لم يرد تخصيص، والهدى يشمل الأصول وهو التوحيد، والفروع العملية، ولا يصح حملها على خصوص التوحيد، لما ورد عن مجاهد ~ أنه سأل ابن عباس { : من أين أخذت السجدة في ص؟ فقال: أوَما تقرأ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾ [الأنعام:٨٤] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام:٩٠]، فكان داود ممن أُمِرَ نبيكم ﷺ أن يقتدي به، فسجدها داود عليه السلام، فسجدها رسول الله ﷺ(١).

٢- قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾ [الشورى:١٣] والدين يشمل العقيدة والأحكام العملية.

٣- قوله تعالى: ﴿وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ﴾ [ص:٤٤]. وهذا في شريعة أيوب عليه السلام ولم ينسخ، ولم يقرر في شرعنا، قال ابن كثير ~ : (وقد استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية على مسائل في الأيمان وغيرها وأخذوا بمقتضاها)(٢).

٤- قضاء النبي ﷺ في قصة الرُبَيِّع(٣).

القول الثاني، وهو: أن شرع من قبلنا الثابت بشرعنا ليس بشرع لنا إلا بنص يدل على أنه مشروع لنا، وهذا قول أكثر الشافعية، وهو قول الأشاعرة، والمعتزلة، ورواية عن أحمد، واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة:٤٨] فدلت الآية على اختصاص كل نبي بشريعة لا يشاركه فيها غيره.

٢- ما ورد عن جابر بن عبدالله { أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى النَّبِيّ ﷺ بكتاب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب تفسير سورة ص، رقم ٤٥٢٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٧/ ٧٦.

(٣) أخرجها البخاري كتاب الصلح، باب الصلح في الدية رقم ٢٥٥٦، وأخرجها مسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها رقم ١٦٧٥.

أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النَّبِيّ ﷺ فغضب، فقال: «أَمُتَهوِّكُون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوه، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»[1].

فأنكر النَّبِيّ ﷺ على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما رأى ما معه من التوراة، فدل على أنه ليس بشرع لنا"[2].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي أن شرع من قبلنا شرع لنا بهذا التفصيل، فما لم يرد إلينا من طريق الكتاب والسنة الصحيحة فليس بحجة، وما ورد فإن كان منسوخًا فليس بحجة، وإن كان أقره شرعنا فهو حجة، وإن كان مسكوتًا عنه فهو حجة على الأصح.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٣/ ٣٤٩، رقم ١٥١٥٦، قال الهيثمي (١/ ١٧٤): فيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.

(٢) انظر: تيسير الوصول عبدالمؤمن البغدادي : شرح: عبد الله الفوزان١/ ٢٨٥إلى ٢٩٠.

٢ـ قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [المائدة:١١٠].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وبه استدل على أنه سينزل فإنه رفع قبل أن يكتهل))"[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن عيسى ابن مريم سوف ينزل آخر الزمان.

وطريق الاستنباط: الجمع بين المهد والكهولة؛ لأنه رفع قبل أن يكتهل.

قال أبو السعود: "واستدل على أنه عليه السلام سينزل من السماء لما أنه عليه السلام رفع قبل التكهل. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أرسله الله تعالى وهو ابن ثلاثين سنة، ومكث في رسالته ثلاثين شهرا، ثم رفعه الله تعالى إليه"[٢].

من المخالفين للبيضاوي في الاستنباط الخفاجي يقول: "قوله في المهد كناية عن كونه طفلاً صغيرا، وهي أبلغ من التصريح، وأولى لأنّ الصغير يسمى طفلاً إلى أن يبلغ الحلم فلذا عدل عنه، وقوله على سواء هو إشارة إلى دفع أنّ التكلم في الكهولة معهود من كل أحد فما معنى ذكره مع التكلم في الطفولة الذي هو من الآيات بأنّ القصد إلى عدم تفاوت الكلام في الحالين لا إلى أن كلاً منهما آية.

وقال الإمام: إنّ الثاني أيضاً معجزة مستقلة لأنّ المراد تكلم الناس في الطفولة وفي الكهولة حين تنزل من السماء؛ لأنه حين رفع لم يكن كهلاً، وهذا مبني على تفسير الكهل، فإن عيسى عليه الصلاة والسلام رفع ابن ثلاث وثلاثين، وقيل ابن أربع

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٢٩٠.

(٢) إرشاد العقل السليم ٢/ ٣٣٧.

وثلاثين، ودلالته على التسوية عقلية؛ لأن ذكر تكلم الكهولة ليس لأنه آية بل ليجعلهما على حد سواء، وهو ظاهر فما قيل لا دلالة على التسوية، والأولى أن يجعل وكهلاً تشبيهاً أي تكلمهم كائناً في المهد وكائناً كالكهل في التكلم، وحينئذ ينهدم الاستدلال به على أنه سينزل ليس بشيء لأنّ ما ذكره يفيد التسوية أيضاً وكون التشبيه يؤخذ من العطف لا وجه له، وتقدير الكاف تكلف.

وفي كلام المصنف ~ نظر بعد ما سمعت كلام الإمام في وجه الاستدلال به؛ لأنه لا يجعله مذكورا للتسوية بل لإثبات كلامه لهم في الكهولة، وهو إنما يكون بعد النزول على ما مرّ في معناها، وأمّا إذا قصد التسوية فلا يقتضي ثبوت الكهولة إذ معناه تكلمهم طفلا كما تكلمهم لو كنت كهلاً"[(١)].

وقد أجمعت الأمة على نزول عيسى عليه السلام علما من أعلام الساعة، ولم يخالف في ذلك إلا من شذ ممن لا يلتفت إليه ولا يعتد بخلافه [(٢)].

قال السفاريني[(٣)]: " أجمعت الأمة على نزوله، ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة، ممن لا يعتد بخلافه، وقد انعقد إجماع الأمة على أنه ينزل ويحكم بهذه الشريعة المحمدية، وليس ينزل بشريعة مستقلة عند نزوله من السماء، وإن كانت قائمة به وهو متصف بها "[(٤)]

وقال ابن كثير " تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيامة إماما عادلا وحكما مقسطا "[(٥)].

---

(١) حاشية الخفاجي ٣/ ٢٩٨.

(٢) انظر: الشريعة للآجري: ٣٨١، والشرح والإبانة: ٢٤١، وشرح العقيدة الطحاوية: ٥٠٥.

(٣) هو محمد بن أحمد بن سالم أبو سليمان، أبو العون، السفاريني، النابلسي، الحنبلي، المعروف بالسفاريني. محدث، فقيه، أصولي، مؤرخ، مشارك في العلوم، توفي سنة ١١٨٨هـ انظر: الأعلام ٦/ ١٤.

(٤) لوامع الأنوار البهية: ١/ ٩٤، ٩٥.

(٥) تفسير ابن كثير ٧/ ٢٢٣.

وقال صديق حسن خان[1]: "والأحاديث في نزوله عليه السلام كثيرة، ذكر الشوكاني منها تسعة وعشرين حديثاً ما بين صحيح وحسن وضعيف منجبر، منها ما هو مذكور في أحاديث الدجال... ومنها ما هو مذكور في أحاديث المنتظر، وتنضم إلى ذلك أيضا الآثار الواردة عن الصحابة فلها حكم الرفع؛ إذ لا مجال للاجتهاد في ذلك، ثم ساقها وقال: جميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع " [٢].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على أن عيسى ابن مريم ينزل آخر الزمان والأدلة من الكتاب والسنة دالة على صحته منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾[الزخرف:٦١]. أي أن نزول عيسى عليه السلام قبل القيامة علامة على قرب الساعة، ويدل على هذا: القراءة الأخرى ﴿وَإِنَّهُۥ لَعَلَمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ بفتح العين واللام [٣]، أي خروجه علم من أعلام الساعة وشرط من شروطها وأمارة على قرب قيامها. وروى الإمام أحمد والحاكم عن ابن عباس { في تفسير هذه الآية ﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾ قال: هو خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة [٤].

وهذا المعنى مروي عن عدد من أئمة التفسير واختاره - الحافظ ابن كثير وغيره[٥].

---

(١) هو محمد صديق خان، أبو الطيب، الحسيني، البخاري، القنوجي. عالم أمير شارك في أنواع من العلوم. قال عبدالرزاق البيطار: هو عالم في التفسير والحديث والفقه والأصول والتاريخ والأدب والتصوف والحكمة والفلسفة وغيرها، وله نيف وستون مصنفا بالعربية والفارسية والهندية. توفي سنة١٣٠٧هـ انظر: الأعلام ٦/ ١٦٧.

(٢) الإذاعة ص١٦٠.

(٣) انظر: إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر١/ ٦٩٢.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٢٩) حديث رقم ٢٩٢١، وقال أحمد شاكر - رحمه الله -: إسناده صحيح، وفي مستدرك الحاكم (٢/ ٢٥٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٤/ ١٣١- ١٣٢، وأيضا: تفسير الطبري ٢٥/ ٩٠.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[محمد:٤].

قال البغوي في تفسير هذه الآية: معنى الآية: " أثخنوا المشركين بالقتل والأسر حتى يدخل أهل الملل كلها في الإسلام، ويكون الدين كله لله، فلا يكون بعده جهاد ولا قتال، وذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام "(١).

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾[النساء:١٥٩].

قرر كثير من المفسرين أن الضميرين في (به)، و(موته) لعيسى ابن مريم عليه السلام(٢).

وأما الأدلة من السنة المطهرة على نزوله فهي كثيرة جدا منها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، لا يقبلها من كافر، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها» (٣).

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: اقرأوا إن شئتم: ﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾ ﴾.

ومنها حديث جابر رضي الله عنه: قال: سمعت النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال: فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول

---

(١) تفسير البغوي ٤/ ١٧٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٦/ ٢١، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٧، وتفسير ابن كثير ١/ ٥٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب نزول عيسى حديث رقم ٣٢٦٤، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى حديث رقم ١٥٥.

أميرهم: تعال صلّ لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء، تكرمة الله لهذه الأمة»(١).

ومنها حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «الأنبياء إخوة لعلات(٢) أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم؛ لأنه لم يكن بيني وبينه نبي، وإنه نازل، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوع إلى الحمرة والبياض، عليه ثوبان ممصران (٣)، كأن رأسه يقطر، وإن لم يصبه بلل، فيدق الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويدعو الناس إلى الإسلام، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال، ثم تقع الأمنة على الأرض، حتى ترتع الأسود مع الإبل، والنمار مع البقر، والذئاب مع الغنم، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم، فيمكث أربعين سنة، ثم يتوفى، ويصلي عليه المسلمون »(٤).

إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب نزول عيسى حديث رقم١٥٦.

(٢) بَنُو العَلاَّتِ بَنُو رَجل واحد من أُمهات شَتَّى سُمِّيَت بذلك لأَن الذي تَزَوَّجها على أُولى قد كانت قبلها ثم عَلَّ من هذه قال ابن بري وإِنما سُمِّيت عَلَّة لأَنها تُعَلُّ بعد صاحبتها من العَلَل: لسان العرب (١١/ ٤٦٧).

(٣) مُمَصَّرانِ والمَصِيرُ المِعى وهو فَعِيلٌ وخص بعضُهم به الطيرَ وذواتِ الخُفِّ والظِّلْف والجمع أَمْصِرَة ومُصْرانٌ مثل رَغِيفٍ ورُغْفانٍ انظر: لسان العرب ٤/ ٢٢.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٦) وأبو داود: كتاب الملاحم، باب ذكر خروج الدجال (٢/ ٥٢٠)، والحاكم (٢/ ٥٩٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن كثير - رحمه الله - في النهاية في الفتن والملاحم ١/ ١٨٨: وهذا إسناد جيد قوي. وقال أحمد شاكر: حديث صحيح، عمدة التفسير (٤/ ٣٦).

تمهيـــــد

سورة آلأنعام

اسمهـا: ليس لهـذه السورة إلا هـذا الاسـم مـن عهـد رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم.

وجه تسميتها: وسميت سورة الأنعام لما تكرر فيها من ذكر لفظ الأنعـام ست مرات [1].

نوعها : وهي مكية بالاتفاق [2] .

ترتيبها بين السور: فقد عـدت هـذه السورة الخامسة والخمسين في عـد نـزول السور.نزلت بعد سورة الحجر وقبل سورة الصافات. [3] .

عدد آياتها: مائة وسبع وستون في العدد المدني والمكي، ومائة وخمس وستون في العدد الكوفي، ومائة وأربع وستون في الشامي والبصري[4] .

عدد الإستنباطات : في سورة الأنعام استنباطان.

(١) التحرير والتنوير٦/ ٥.

(٢) المرجع السابق ٦/ ٥.

(٣) المرجع السابق٦/ ٧.

(٤) المرجع السابق٦/ ٧.

سورة الأنعام

١ـ قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [الأنعام:٨٤-٨٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: «﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ﴾ هو ابن مريم، وفي ذكره دليل على أن الذرية تتناول أولاد البنت»[١]

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن الذرية تتناول أولاد البنت.

وطريق الاستنباط: لغوي بحسب الاختلاف في عود الضمير من ذريته، ولأن الله تعالى جعل عيسى من ذرية إبراهيم مع أنه لا ينتسب إلى إبراهيم إلا بالأم[٢].

قال ابن عطية: " وفي هذه الآية أن عيسى عليه السلام من ذرية نوح أو إبراهيم بحسب الاختلاف في عود الضمير من ذريته وهو ابن ابنته، وبهذا يستدل على أن ولد البنت من الذرية"[٣].

قال ابن كثير: " وفي ذكر "عيسى" عليه السلام، في ذرية "إبراهيم" أو "نوح"، على القول الآخر دلالة على دخول ولد البنات في ذرية الرجال؛ لأن "عيسى" عليه السلام، إنما ينسب إلى "إبراهيم" عليه السلام، بأمه "مريم" عليها السلام، فإنه لا أب له.

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣١١.

(٢) التفسير الكبير ٥/ ٥٨.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٣٧٤.

فلهذا إذا أوصى الرجل لذريته، أو وقف على ذريته أو وهبهم، دخل أولاد البنات فيهم، فأما إذا أعطى الرجل بنيه أو وقف عليهم، فإنه يختص بذلك بنوه لصلبه وبنو بنيه، واحتجوا بقول الشاعر العربي:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا... بنوهن أبناء الرجال الأجانب (١)

وقال آخرون: ويدخل بنو البنات فيه أيضا، لما ثبت في صحيح البخاري، أن رسول الله ﷺ قال للحسن بن علي: "إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين" (٢) فسماه ابنا، فدل على دخوله في الأبناء.

وقال آخرون: هذا تجوز(٣).

قال الألوسي: " وفي ذكره ﷺ دليل على أن الذرية يتناول أولاد البنات لأن انتسابه ليس إلا من جهة أمه، وأورد عليه أنه ليس له أب يصرف إضافته إلى الأم إلى نفسه، فلا يظهر قياس غيره عليه في كونه ذرية لجده من الأم.

وتُعُقِّب بأن مقتضى كونه بلا أب أن يذكر في حَيّز الذرية، وفيه منع ظاهر، والمسألة خلافية. والذاهبون إلى دخول ابن البنت في الذرية يستدلون بهذه الآية...

وقد اختلف إفتاء أصحابنا في هذه المسألة والذي أميل اليه القول بالدخول"(٤).

ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الذرية

---

(١) هذا البيت يستشهد به النحاة ومنهم ابن عقيل في شرحه على ألفية ابن مالك برقم ٥٥ ولم ينسبه إلى قائله. وفي معجم لآلِيء الشعر العربي" للدكتور/ إميل بديع يعقوب نسبه إلى الفرزدق وبدل قوله الأجانب الأباعد، ولم أجده في ديوان الفرزدق.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي للحسن بن علي.... رقم ٢٧٠٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٥٧٣.

(٤) روح المعاني ٤/ ٢٧٥.

تتناول البنين والبنات[1].

وقال الخرقي: والذرية والنسل في حكم الأولاد[2].

الحاصل: صحة استنباطِ البيضاوي من هذه الآية على أن الذرية تتناول أولاد البنت، ودل على صحة قول الله تعالى: ﴿وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَعِيسَىٰ﴾ وهو من ولد بنته، فجعله من ذريته. وكذلك ذكر الله قصة "عيسى" وإبراهيم وموسى وإسماعيل وإدريس ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ﴾[مريم:٥٨] وعيسى معهم[3].

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٢٤.

(٢) المغني ٦/ ٢٢٤.

(٣) الموسوعة الفقهية٢١/ ٢٠٩.

٢ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍۢ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام:١٠٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((فيه دليل على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن ما يؤدي إلى الشر شر))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، وهي مسألة سد الذرائع.

وطريق الاستنباط: قاعدة إعطاء الوسائل حكم المقاصد.

قال ابن العربي: "منع الله في كتابه أحدا أن يفعل فعلا جائزاً يؤدي إلى محظور؛ ولأجل هذا تعلق علماؤنا بهذه الآية في سد الذرائع، وهو كل عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور"[(٢)].

قال الرازي: "قالوا هذه الآية تدل على أن الأمر بالمعروف قد يقبح إذا أدى إلى ارتكاب منكر، والنهي عن المنكر يقبح إذا أدى إلى زيادة منكر، وغلبة الظن قائمة مقام العلم في هذا الباب، وفيه تأديب لمن يدعو إلى الدين لئلا يتشاغل بما لا فائدة له في المطلوب؛ لأن وصف الأوثان بأنها جمادات لا تنفع ولا تضر، يكفي في القدح في إلهيتها، فلا حاجة مع ذلك إلى شتمها"[(٣)].

قال القرطبي: "قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة على كل حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنه إن سبّ المسلمون أصنامه أو أمور شريعته أن يسب هو

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣١٧.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٢٦٥.

(٣) التفسير الكبير ٥/ ١٢٢.

الإسلام أو النبي عليه الصلاة والسلام أن الله ﷻ لم يحلّ للمسلم أن يَسُبّ صلبانهم ولا كنائسهم؛ لأنه بمنزلة البعث على المعصية"[(١)].

قال الألوسي: " واستدل بالآية على أن الطاعة إذا أدت إلى معصية راجحة وجب تركها، فإن مايؤدي إلى الشر شر، وهذا بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها، وكثيرا ما يشتبها"[(٢)].

قال الشهاب الخفاجي: " إذا أدت إلى معصية راجحة على معصية ترك الطاعة وكانت سببا لها بخلاف الطاعة في موضع فيه معصية لا يمكن دفعها وكثيرا ما يشتبهان، ولذا لم يحضر ابن سيرين[(٣)] جنازة اجتمع فيها الرجال والنساء، وخالفه الحسن للفرق بينهما. أفاد شيخنا المقدسي[(٤)] من أنه لا يترك ما يطلب لمقارنة بدعة كترك إجابة دعوة لما فيها من الملاهي، وصلاة جنازة لنائحة، فإن قدر على المنع مَنَع وإلا صبر، وهذا إذا لم يكن مقتدى به وإلا فلا يقعد لأنّ فيه شَيْن الدين"[(٥)].

قال ابن عاشور: " وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية، وهو الملقب بمسألة سد الذرائع...

وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة الوسائل والمقاصد، فهذه القاعدة شعبة من

---

(١) أحكام القرآن ٧/ ٥٦.

(٢) روح المعاني ٤/ ٣٢٣.

(٣) هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، نشأ بزازًا في أذنه صمم، اشتهر بالحديث وتعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ. انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٢١٤، والأعلام ٦/ ١٥٤.

(٤) عبدالباقي بن عبدالرحمن بن علي الخزرجي، المقدسي الاصل، المصري المنشأ والوفاة: فاضل، توفي سنة ١٠٧٨ هـ انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٢.

(٥) حاشية الخفاجي ٤/ ١١١. بتصرف يسير.

قاعدة إعطاء الوسيلة حكم المقصد خاصة بوسائل حصول المفسدة. "[1].

قال القرافي[2] :

"ومعنى سد الذرائع حسم مادة وسائل الفساد. وأجمعت الأمة على أن الذرائع ثلاثة أقسام:

أحدها: معتبر إجماعًا: كحفر الآبار في طرق المسلمين، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ.

وثانيها: ملغى إجماعًا: كزراعة العنب فإنها لا تمنع لخشية الخمر، وكالشركة في سكنى الدور خشية الزنا.

وثالثها: مختلف فيه: كبيوع الآجال"[3].

قال الشوكاني: الذريعة: هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.

قال الباجي[4]: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا يجوز منعها[5].

تحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي من هذه الآية الكريمة على مسألة سد

---

(١) التحرير والتنوير٧/ ٤٣١.

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، نسبته إلى القرافة محلة الإمام الشافعي في مصر، توفي سنة ٦٨٤هـ، انظر: الأعلام ١/ ٩٤.

(٣) الفروق٣/ ٤٥.

(٤) هو سليمان بن خلف، الإمام العلامة الحافظ، القاضي، أبو الوليد، توفي سنة ٤٧٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٣٥.

(٥) إرشاد الفحول٢/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤.

الذرائع،ويؤيده من الأدلة [(١)]:

١- قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾[البقرة:١٠٤].

٢- وقوله: ﴿ وَسۡـَٔلۡهُمۡ عَنِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلَّتِي كَانَتۡ حَاضِرَةَ ٱلۡبَحۡرِ ﴾[الأعراف:١٦٣].

٣- وقوله ﷺ: "دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك"[(٢)] [(٣)].

---

(١) المرجع السابق/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤.

(٢) سبق تخريجه

(٣) إرشاد الفحول٢/ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤.

تمهيـــــد

سورة آلأعراف

اسمهــا: هذا هو الاسم الذي عرفت به هذه السورة، من عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وجه تسميتها: أنها ذكر في لفظ الأعراف ولم يذكر في غيرها من سور القرآن، ولأنها ذكر فيها شأن أهل الأعراف في الآخرة، ولم يذكر في غيرها من السور بهذا اللفظ [(١)].

نوعها : وهي مكية بلا خلاف.[(٢)] .

ترتيبها بين السور: وهي معدودة التاسعة والثلاثين في ترتيب نزول السور عند جابر بن زيد عن ابن عباس، نزلت بعد سورة محمد وقبل سورة الجن [(٣)] .

عدد آياتها: وعد آي سورة الأعراف مائتان وست آيات في عد أهل المدينة والكوفة، ومائتان وخمس في عد أهل الشام والبصرة، قال في الإتقان قيل مائتان وسبع. [(٤)].

عدد الإستنباطات : في سورة الأنعام ٧ استنباطات.



(١) التحرير والتنوير٨/ ٥.

(٢) المرجع السابق ٨/ ٥.

(٣) المرجع السابق٨/ ٦.

(٤) المرجع السابق٨/ ٧.

سورة الأعراف

١ـ قال تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ۝١٢﴾ [الأعراف:١٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((دليل على أن مطلق الأمر للوجوب والفور))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن مطلق الأمر للوجوب والفور.

وطريق الاستنباط من طريقين:

الأول: منتزع من أن ترك الأمر موجب للذم.

الثاني: من اللغة بدلالة حرف (إذا).

قال الرازي: " احتج العلماء بهذه الآية على أن صيغة الأمر تفيد الوجوب، فقالوا إنه تعالى ذم إبليس بهذه الآية على ترك ما أمر به، ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به موجباً للذم.

فإن قالوا هب أن هذه الآية تدل على أن ذلك الأمر كان يفيد الوجوب فلعل تلك الصيغة في ذلك الأمر كانت تفيد الوجوب فلم قلتم إن جميع الصيغ يجب أن تكون كذلك؟

قلنا قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ يفيد تعليل ذلك الذم بمجرد ترك الأمر، لأن قوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ مذكور في معرض التعليل، والمذكور في قوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٣٤.

هو الأمر من حيث إنه أمر لا كونه أمراً مخصوصاً في صورة مخصوصة، وإذا كان كذلك وجب أن يكون ترك الأمر من حيث إنه أمر موجباً للذم، وذلك يفيد أن كل أمر فإنه يقتضي الوجوب وهو المطلوب.

احتج من زعم أن الأمر يفيد الفور بهذه الآية قال إنه تعالى ذم إبليس على ترك السجود في الحال، ولو كان الأمر لا يفيد الفور لما استوجب هذا الذم بترك السجود في الحال"[1].

قال القرطبي: " قوله تعالى: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ يدل على ما يقوله الفقهاء من أن الأمر يقتضي الوجوب بمطلقه من غير قرينة، لأن الذم علق على ترك الأمر المطلق الذي هو قوله ﷻ للملائكة: ﴿ٱسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ وهذا بَيِّن"[2].

قال أبو حيان: " واستُدِلّ بقوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ على أنّ مطلق الأمر يدلّ على الوجوب، ويدلّ على الفور لذمّ إبليس على امتناعه من السجود في الحال، ولو لم يدلّ على الوجوب ولا على الفور لم يستوجب الذمّ في الحال ولا مطلقاً"[3].

قال الخفاجي: قوله: (دليل على أنّ مطلق الآمر للوجوب والفور؛ لأنّ ترتب اللوم والتوبيخ على مخالفته يقتضي الوجوب، وجعله في وقت الأمر الدال عليه إذ يدلّ على الفور دلالة ظاهرة كما بين في الأصول، وقد أجابوا عنه بأنه ليس من صيغة الأمر بل من قوله: (فقعوا له ساجدين) إلا أنّ بعضهم قد منع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ، وهذا المنع يتجه على قول المصنف، ولذلك أمر الملائكة بسجوده لما بين لهم أنه أعلم منهم... الخ، وإلا فظاهر يخالف قوله: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ﴾ ليتأمل، وردّ بأنّ الاستدلال بِتَرَتّب اللوم على مخالفة الأمر المطلق حيث قال: (إذ أمرتك) ولم يقل إذ قيل: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر:٢٩] وليس القول بالفور مذهب

---

(١) التفسير الكبير ٥/ ٢٨.

(٢) أحكام القرآن ٧/ ١٥٢.

(٣) البحر المحيط ٥/ ١٨.

الشافعية"[١].

قال الألوسي: " وهذ الآية أحد أدلة القائلين بأن الأمر للفور لأنه ذم على ترك المبادرة، ولولا أن الأمر للفور لم يتوجه الذم عليه، وكان له أن يجيب بأنك ما أمرتني بالبدار وسوف أسجد، وأجيب بأن الفور إنما هو من قوله تعالى: ﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ وليس من صيغة الأمر، إلا أن بعضهم منع دلالة الفاء الجزائية على التعقيب من غير تراخ، وقال آخرون: إن الاستدلال إنما هو بِتَرَتّب اللوم على مخالفة الأمر المطلق، حيث قال سبحانه: (إذ أمرتك)، ولم يقل جل شأنه: (إذ قلت فقعوا له ساجدين)، فتدبر"[٢].

تحصل لنا صحة استنباط البيضاوي على أنّ مطلق الأمر للوجوب، ويدل على صحته أنه تعالى ذم إبليس بهذه الآية على ترك ما أُمِر به، ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد ترك المأمور به موجباً للذم[٣]. وكذلك مطلق الأمرللفور، ويدل عليه ذمّ إبليس على امتناعه من السجود في الحال، ولو لم يدلّ على الوجوب ولا على الفور لم يستوجب الذمّ في الحال ولا مطلقاً"[٤].

قال ابن القيم: "ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب، ولفظة: (على) ولفظة: (حق) على العباد وعلى المؤمنين وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك وغير ذلك"[٥]

---

(١) حاشية الشهاب ٤/ ١٥٢، ١٥٣.

(٢) روح المعاني ٤/ ٤٤٦.

(٣) التفسير الكبير ٥/ ٢٨.

(٤) البحر المحيط ٥/ ١٨.

(٥) بدائع الفوائد ٤/ ٨١٠-٨١٣.

٢ـ **قال تعالى**: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الأعراف:٢٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن مطلق النهي للتحريم))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن مطلق النهي للتحريم.

وطريق الاستنباط: مأخوذ من أن الذم والتوعد دليل على التحريم.

قال الخفاجي: قوله: (وفيه دليل على أنّ مطلق النهي للتحريم) أي النهي إذا ورد مطلقا من غير تقييد بتحريم صريحا أو تلويحا يدل على ذلك كقوله: (أَنْهَكُمَا) هنا إذ لم يقل نهي تحريم، والدليل على إرادة التحريم منه اللوم الشديد عليه، وندمها، واستغفارهما من ذلك.. وقد أجاب المصنف ~ عنه في البقرة بأنه للتنزيه، وأنّ ندمها واستغفارهما لترك الأَوْلى، فكيف ذكر هنا أنه دليل على التحريم مع احتمال التنزيه؟ والجواب عنه: أنه لم يقل النهي للتحريم، بل مطلق النهي، وهو ما لم يكن معه قرينة حالية أو مقالية تدل على خلافه، ولذا قيل إنّ قوله: (وأقل لكما إنّ الشيطان لكما عدوّ مبين) مقارن للنهي، فليس مطلقا"[٢].

قال الألوسي: " واستدل بعضهم بالآية على أن مطلق النهي للتحريم لما فيها من اللوم الشديد مع الندم والاستغفار، والأكثرون على أن النهي هنا للتنزيه، وندمهما

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٣٦.

(٢) حاشية الشهاب ٤/ ١٥٨.

واستغفارهما على ترك الأَوْلى، وهو في نظرهما عظيم، وقد يُلام عليه أشد اللوم إذا كان فاعله من المقربين"[1].

تبين لنا مماسبق: صحة استنباط البيضاوي على أنّ مطلق النهي للتحريم، والدليل على إرادة التحريم منه اللوم الشديد عليه وندمهما واستغفارهما من ذلك. قال ابن القيم: "ويستفاد كون النهي للتحريم من ذمة لمن ارتكبه، وتسميته عاصيا وترتيبه العقاب على فعله"[2].

(١) روح المعاني ٤/ ٤٦٤.

(٢) بدائع الفوائد ٥/ ٣.

٣- **قال تعالى:** ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأعراف:٢٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((دليل على أن الصغائر معاقب عليها إن لم تغفر، وقالت المعتزلة: لا يجوز المعاقبة عليها مع اجتناب الكبائر؛ ولذلك قالوا إنما قالا ذلك على عادة المقربين في استعظام الصغير من السيئات، واستحقار العظيم من الحسنات))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الصغائر معاقب عليها إن لم تغفر.

وطريق الاستنباط: الاستدلال بشرع من قبلنا.

قال الخفاجي شارحاً استنباط البيضاوي: "قوله: (دليل على أن الصغائر.... الخ) قيل عليه إنه يحتمل أن يكون قول آدم ﷺ مبنياً على ظن أنّ ما فعله كبيرة كما يوهمه ظاهر المؤاخذة فلا دلالة فيه على ما ذكر"(٢).

قال الألوسي: " واستدل بالآية على أن الصغائر يعاقب عليها مع اجتناب الكبائر ان لم يغفر الله تعالى، وذهب المعتزلة إلى أن اجتناب الكبائر يوجب تكفير الصغائر وإن لم يتب العبد منها، وجعلوا لذلك ما ذكر هنا جارياً على عادة الأولياء والصالحين في تعظيمهم الصغير من السيئات وتصغيرهم العظيم من الحسنات فلا ينافي كونهما مغفورا لهما، والكثير من أهل السنة جعلوه من باب هضم النفس بناء على ما وقع كان عن نسيان ولا كبيرة ولا صغيرة معه، وادعى الإمام أن ذلك الإقدام كان صغيرة، وكان قبل نبوة آدم عليه السلام إذ لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام بعد النبوة كبيرة

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٣٦.

(٢) حاشية الشهاب ٤/ ١٥٨.

ولا صغيرة. والكلام في هذه المسألة مشهور"[1].

تحصّل لنا: صحة استنباط البيضاوي على أن الصغائر معاقب عليها إن لم يتب، فلابد من التوبة من الصغائر والتخلص منها بالتوبة النصوح، وعدم الإصرار عليها؛ لأن الإصرار عليها يُصيّرها كبيرة كما قرره أهل العلم.

(١) روح المعاني ٤/ ٤٦٥.

٤ـ قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ أَنۡ أَفِيضُواْ عَلَيۡنَا مِنَ ٱلۡمَآءِ﴾ [الأعراف:٥٠] الآية.

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: «وهو دليل على أن الجنة فوق النار»"[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الجنة فوق النار.

وطريق الاستنباط: بدلالة اللغة في قوله: ﴿أَفِيضُواْ﴾ لأن الإفاضة تكون من أعلى إلى أسفل.

قال الرازي: " وقوله: ﴿أَفِيضُواْ﴾ كالدلالة على أن أهل الجنة أعلى مكاناً من أهل النار"[٢].

يقول الإمام السفاريني: "والحاصل أن الجنة فوق السماء السابعة وسقفها العرش، وأن النار في الأرض السابعة على الصحيح المعتمد"[٣].

الحاصل: أن البيضاوي وافق علماء السلف في مكان وجود الجنة، فدل ذلك على صحة الاستنباط، ويؤيده ما قاله ابن القيم: "فإن الجنة في أعلى عليين لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡأَبۡرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ١٨﴾ [المطففون:١٨].

وينقل ابن القيم أقوالاً تحدد مكان الجنة والنار بدقة، فينقل عن ابن عباس أنه قال: "الجنة فوق السماء السابعة، ويجعلها الله حيث شاء يوم القيامة، وجهنم في الأرض السابعة "، وأيضاً ينقل عن مجاهد قوله: "قلت لابن عباس: أين الجنة؟ قال:

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٤١.

(٢) التفسير الكبير١٤/ ٨٠.

(٣) لوامع الأنوار للسفاريني ٢/ ٢٣٩.

فوق سبع سموات، قلت: فأين النار؟ قال: تحت سبعة أبحر مطبقة"[١].

لكن الشيخ ولي الله الدهلوي[٢] قال في عقيدته: " ولم يصرح نص في تعيين مكانهما (أي الجنة والنار)، بل حيث شاء الله تعالى، إذ لا إحاطة لنا بخلق الله وعوالمه ". وقال صديق حسن خان عقب إيراده لقول الدهلوي : وهذا القول أرجح الأقوال وأحوطها إن شاء الله تعالى"[٣]. والله أعلم بالصواب.

---

(١) حادي الأرواح لابن القيم ص٤٦.

(٢) هو أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور، أبو عبدالعزيز، الهندي، المعروف بشاه ولي الله الدهلوي. فقيه حنفي. عالم مشارك في بعض العلوم توفي سنة ١١٧٦هـ. انظر: الأعلام ١/ ١٤٩.

(٣) انظر: يقظة أولي الاعتبار ص٤٨.

٥ـ قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [الأعراف:٣١].

قال البيضاوي: مستنباطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فههياً على وجوب ستر العورة في الصلاة.

وطريق الاستنباط: بدلالة الإشارة، لأن لفظ الزينة فيها إشارة إلى ستر العورة.

قال ابن العربي: "ولولا وجوب سترها ما وقع الامتنان باللباس الذي يواريها"(٢).

قال ابن عطية: "عند كل موضع سجود فهي إشارة إلى الصلوات وستر العورة فيها هذا هو مهم الأمر، ويدخل مع الصلاة مواطن الخير كلها"(٣).
قال الرازي: "هذه الآية نزلت في المنع من الطواف حال العري، والجواب أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

إذا عرفت هذا فنقول قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ يقتضي وجوب اللبس التام عند كل صلاة؛ لأن اللبس التام هو الزينة ترك العمل به في القدر الذي لا يجب ستره من الأعضاء إجماعاً، فبقي الباقي داخلاً تحت اللفظ، وإذا ثبت أن ستر العورة واجب في الصلاة وجب أن تفسد الصلاة عند تركه؛ لأن تركه يوجب ترك

(١) أنوار التنزيل١/ ٣٣٨.

(٢) أحكام القرآن ٢/ ٣١١.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٤٥٧.

المأمور به، وترك المأمور به معصية، والمعصية توجب العقاب"[1].

قال أبو حيان بعد أن أورد قول الرازي: "وقال أبو بكر الرازي في الآية دليل على فرض ستر العورة في الصلاة، وهو قول أبي يوسف وزفر[2] والحسن بن زياد[3] والشافعي لقوله: {عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ} علق الأمر بد فدل على أنه الستر للصلاة، وقال: مالك والليث: كشف العورة حرام ويوجبان الإعادة في الوقت استحباباً إن صلّى مكشوفها، وقال الأبهري: هي فرض في الجملة وعلى الإنسان أن يسترها في الصلاة وغيرها. وهو الصحيح لقوله ﷺ للمسور ابن مخرمة[4]: "ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة". [5]"[6].

قال الألوسي: "يا بني آدم خذوا زينتكم أي ثيابكم لمواراة عوراتكم؛ لأن المستفاد من الأمر الوجوب، والواجب إنما هو ستر العورة عند كل مسجد أي طواف أو صلاة، وإلى ذلك ذهب مجاهد وأبو الشيخ[7] وغيرهما"[8].

---

(١) التفسير الكبير ١٤/ ٥٤.

(٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، أصله من أصبهان، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات سنة ١٥٨هـ انظر: الأعلام للزركلي ٣/ ٤٥.

(٣) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي. صاحب الإمام أبي حنيفة. نسبته إلى بيع اللؤلؤ. من أهل الكوفة. نزل ببغداد. أخذ عن أبي يوسف، ولي القضاء بالكوفة ثم استعفى منه. توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر: الأعلام ٢/ ١٩١.

(٤) هو المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب، أبو عبدالرحمن القرشي الزهري. له ولأبيه صحبة. كان فقيها من أهل العلم والدين. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وخاله عبدالرحمن بن عوف وأبي بكر وعمر بن الخطاب وآخرين. وكان بمكة مع ابن الزبير وقتل في الحصار. سنة ٦٤هـ انظر: الإصابة ٦/ ١١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب وجوب الاعتناء بستر العورة رقم ٧٩٩.

(٦) البحر المحيط ٥/ ٤١.

(٧) عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني، أبو محمد: من حفاظ الحديث، العلماء برجاله. يقال له أبو الشيخ. ونسبته إلى جده حبان. توفي سنة٣٦٩هـ انظر: الأعلام٤/ ١٢٠.

(٨) روح المعاني ٤/ ٤٧٤.

تحرر مماسبق: صحة استنباط البيضاوي على وجوب ستر العورة في الصلاة، ويدل على صحته "قوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ علق الأمر به فدل على أنه الستر للصلاة"[1].

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ " وهذه الآية وإن كان نزولها فيمن كان يطوف بالبيت عريانا إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويدخل في المراد ما يستر العورة عند الصلاة بما لا يصف البشرة ويخل بالصلاة، والرجل والمرأة في ذلك سواء "[2].

(١) البحر المحيط ٥/ ٤١.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية ١٠/ ٥٨.

٦- قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ٣٢﴾ [الأعراف:٣٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإِباحة))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإِباحة. والاستنباط طريقه من القاعدة التي مفادها أن ما امتن الله به فهو دليل على إباحته.

قال الرازي: " مقتضى هذه الآية أن كل ما تزين الإنسان به وجب أن يكون حلالاً، وكذلك كل ما يستطاب وجب أن يكون حلالاً. فهذه الآية تقتضي حل كل المنافع، وهذا أصل معتبر في كل الشريعة؛ لأن كل واقعة تقع فإما أن يكون النفع فيها خالصاً أو راجحاً، أو الضرر يكون خالصاً أو راجحاً، أو يتساوى الضرر والنفع أو يرتفعا، أما القسمان الأخيران وهو أن يتعادل الضرر والنفع أو لم يوجدا قط ففي هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان، وإن كان النفع خالصاً وجب الإطلاق بمقتضى هذه الآية، وإن كان النفع راجحاً والضرر مرجوحاً يقابل المثل بالمثل، ويبقى القدر الزائد نفعاً خالصاً، فيلتحق بالقسم الذي يكون النفع فيه خالصاً، وإن كان الضرر خالصاً كان تركه خالص النفع فيلتحق بالقسم المتقدم، وإن كان الضرر راجحاً بقي القدر الزائد ضرراً خالصاً فكان تركه نفعاً خالصاً. فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الأحكام التي لا نهاية لها في الحل والحرمة، ثم إن وجدنا نصاً خالصاً في الواقعة قضينا في النفع بالحل، وفي الضرر بالحرمة، وبهذا الطريق صار

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٣٨.

جميع الأحكام التي لا نهاية لها داخلاً تحت النص"[1].

قال الخفاجي: " وكون الأصل في الأشياء الحل أو الحرمة مما اختلف فيه في أصول الفقه ووجه الدلالة ظاهر"[2].

تحصل لنا: صحة استنباط البيضاوي على أن الأصل في المطاعم والملابس وأنواع التجملات الإباحة.

وهناك أدلة كثيره تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحه والحل -

١- قوله تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية:١٣].

قال القرطبي: "استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها حتى يقوم الدليل على الحظر. وعضدوا هذا بأن قالوا: إن المآكل الشهية خلقت مع إمكان ألا تخلق فلم تخلق عبثا، فلا بد لها من منفعة. وتلك المنفعة لا يصح رجوعها إلى الله تعالى لاستغنائه بذاته، فهي راجعة إلينا)[3].

٢- قوله تعالى ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾.

قال الشوكاني: " فإنه سبحانه أنكر على من حرم ذلك، فوجب أن لا تثبت حرمته، وإذا لم تثبت حرمته امتنع ثبوت الحرمة في فرد من أفراده؛ لأن المطلق جزء من المقيد، فلو ثبتت الحرمة في فرد من أفراده، لثبتت الحرمة في زينة الله، وفي الطيبات من الرزق، وإذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الإباحة)[4].

٣- قوله تعالى ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[الأنعام:١١٩] قال شيخ الإسلام ~ في بيان وجه الاستدلال من هذه

(١) التفسير الكبير١٤/ ٥٦.

(٢) الحاشية على البيضاوي٤/ ١٦٣.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١/ ٢٥١.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٨٤.

الآية على الأصل المتقرر: (دلت الآية من وجهين أحدهما: أنه وبخهم وعنفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ إذ لو كان حكمها مجهولاً أو كانت محظورة لم يكن ذلك،

الوجه الثاني: أنه قال ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل التبيين فبين أنه بين المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم وما ليس بمحرم فهو حلال، إذ ليس إلا حلال أو حرام)[1].

٥- عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته"[2].

قال أبو العباس ~ : (دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص لقوله: (لم يحرم)، ودل على أن التحريم قد يكون من أجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة)[3].

ومن الأدلة: روى أبو داود في سننه عن سلمان الفارسي قال: سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء؟ فقال: (الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) [4].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال حديث رقم ٦٨٥٩، أخرجه مسلم كتاب الفضائل، باب باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه حديث رقم ٢٣٥٨.

(٣) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٧.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ١٧٢٦. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله، وكأن الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظا، روى سفيان عن =

وقد نقل أبو العباس ~ اتفاق العلماء على هذا الأصل فقال: "لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسن بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا أو ظنا كاليقين"[1].

= سليمان التيمي عن أبي عثمان بن سلمان مرفوعًا".

وأخرجه ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن ٣٣٦٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٥٧ فيه سيف بن هارون البرجمي قال ابن معين ليس بشيء، وحسن إسناده االألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ٧/ ٣٦٧.

(١) مجموع الفتاوى٢١/ ٥٣٨.

٧- **قال تعالى:** ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾ [الأعراف:١٨١].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به على صحة الإجماع؛ لأن المراد منه أن في كل قرن طائفة بهذه الصفة))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على صحة الإجماع.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة.

قال الرازي: " وهو أدل على أنه ما خلا زمان عن قوم من المحققين، وأن إجماعهم حجة، وعلى هذا التقدير فهذا يدل على أن إجماع سائر الأمم حجة"(٢).

قال الخفاجي: " قوله: (واستدل به على صحة الإجماع..) أي استدل بهذه الآية على أنه حجة في كل عصر سواء عصر النبيّ ﷺ والصحابة رضي الله عنهم وغيره"(٣).

قال الألوسي: " واستدل الجبائي بالآية على صحة الإجماع في كل عصر سواء في ذلك عصر النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم– والصحابة –رضي الله تعالى عنهم– وغيره إذ لو اختص لم يكن لذكره فائدة؛ لأنه معلوم وعلى أنه لا يخلو عصر عن مجتهد إلى قيام الساعة؛ لأن المجتهدين هم أرباب الإجماع "(٤).

تحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على صحة الإجماع، ويدل على ذلك "النقل من الكتاب والسنة.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٧٠.

(٢) التفسير الكبير ١٥/ ٦٣.

(٣) حاشية الشهاب ٤/ ٢٣٨.

(٤) روح المعاني ٩/ ١٢٦.

ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ ﴾ [النساء:١١٥] الآية. وهذه أقوى آية في التمسك بالإجماع.

ومنها قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾[البقرة:١٤٣]..

وقوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾[الأعراف:١٨١].

وهذه الآيات وإن لم تكن واحدة منها نصا في كون الإجماع دليلا شرعياً فإنها بمجموعها تقتضي لهذه الأمة التعظيم والتشريف، واتباع سبيلهم وموافقتهم، والنهي عن مخالفتهم والخروج عن جماعتهم، وبالجملة إذا أضيف إلى هذه الآيات ما ورد من أحاديث الأخبار في وجوب العصمة لهذه الأمة ، وإن لم تكن تواترت في اللفظ فهي متواترة في المعنى ، كقوله عليه السلام: " لن تجتمع أمتي على الضلالة" [(١)]" وقوله عليه السلام "يد الله مع الجماعة "[(٢)] ، إلى ما سوى ذلك من الأحاديث ، ثبت على القطع كون الإجماع دليلاً شرعياً. "[(٣)].

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٢) أخرجه النسائي ٧/ ٩٢باب قتل من فارق الجماعة، والترمذي كتاب الفتن حديث رقم ٢١٦٦ وقال حسن غريب. قال الألباني: صحيح انظر: إصلاح المساجد (٦١).

(٣) ينظر: مختصر المستصفى لابن رشد ١/ ٤٣.

تمهيـــــــد

سورة آلأنفال

اسمهـا: عرفت بهذا الاسم من عهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتسمى أيضا سورة بدر.

وجه تسميتها: بسورة الأنفال من أنها افتتحت بآية فيها اسم الأنفال، ومن أجل أنها ذكر فيها حكم الأنفال [١].

نوعها : وهي مدنية . وقد اتفق رجال الأثر كلهم على أنها نزلت في غزوة بدر.[٢]

ترتيبها بين السور: وقد عدت السورة التاسعة والثمانين في عداد نزول سور القرآن في رواية جابر بن زيد عن ابن عباس، وإنها نزلت بعد سورة آل عمران وقبل سورة الأحزاب. [٣] .

عدد آياتها: في عد أهل المدينة. وأهل مكة وأهل البصرة: ست وسبعون، وفي عد أهل الشام سبع وسبعون، وفي عد أهل الكوفة خمس وسبعون. [٤].

عدد الإستنباطات : في سورة الأنفال استنباط واحد .

---

(١) التحرير والتنوير٩/ ٥.

(٢) المرجع السابق ٩/ ٥.

(٣) المرجع السابق٩/ ٦.

(٤) المرجع السابق٩/ ٦.

سورة الأنفال

١ـ **قال تعالى:** ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال:٦٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((دليل على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون، وأنه قد يكون خطأ، ولكن لا يُقرّون عليه))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون، وأنه قد يكون خطأ، ولكن لا يُقرّون عليه.

وطريق الاستنباط: القاعدة المشهورة "أن من عادة القرآن في عدم الرد صحة المحكي"[٢].

قال الخفاجي معلقاً على استنباط البيضاوي: " قوله: (والآية دليل... الخ) قيل إنما تدل عليه لو لم يقدر في ما كان لنبيّ لأصحاب نبيّ، ولا يخفى أنه خلاف الظاهر مع أن الإذن لهم فيما اجتهدوا فيه اجتهاد منه، إذ لا يمكن أن يكون تقليداً، لأنه لا يجوز له التقليد، وأما إنها إنما تدل على اجتهاد النبي لا اجتهاد غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كما قيل، فليس بوارد لأنه إذا جاز له فلغيره بالطريق الأَوْلى، ووجه كونه خطأ وأنه لم يقرّ عليه ظاهر من هذه القصة"[٣].

قال الآمدي: "القائلون بجواز الاجتهاد للنبي عليه السلام اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده.

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٣٩٣.

(٢) قواعد التفسير لخالد السبت ٢/ ٧٥٨.

(٣) حاشية الخفاجي ٤/ ٢٩٢.

فذهب بعض أصحابنا إلى المنع من ذلك.

وذهب أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث والجبائي وجماعة من المعتزلة إلى جوازه لكن بشرط أن لا يقر عليه وهو المختار"[١].

تحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يجتهدون وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه. والأدلة على صحته من المنقول والمعقول، أما المنقول فمن جهة الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [التوبة:٤٣] وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم.

وقوله تعالى في المفاداة في يوم بدر: " ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٧] " إلى قوله تعالى: " ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال:٦٨]". حتى قال النبي عليه السلام: " لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر" [٢] لأنه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة.

وقوله تعالى: " ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [فصلت:٦]".. أثبت المماثلة بينه وبين غيره.

وقد جاز الخطأ على غيره فكان جائزاً عليه لأن ما جاز على أحد المثلين يكون جائزاً على الآخر.

وأما السنة فما روي عن أم سلمة مرفوعا أنه قال: " إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إلي، ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"[٣].

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٨، ١٩.

(٢) أخرجه ابْن جرير عَن ابْن إِسْحَاق بِلَفْظ (لَو نزل من السَّمَاء عَذَاب لما نجا مِنْهُ غير عمر بن الْخطاب، وَسعد بن معَاذ)، وَرَوَاهُ الْوَاقِدِيّ فِي الْمَغَازِي من وَجه آخر مُنْقَطع، وَرَوَى ابْن مرْدَوَيْه من حَدِيث ابْن عمر رَفعه (لَو نزل الْعَذَاب لما أفلت إِلَّا ابْن الْخطاب). انظر: الفتح السماوي للمناوي ٢/ ٦١١.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين حديث رقم ٢٦٨٠، =

وذلك يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقا في نفس الأمر.

وأيضاً ما روي من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال عليه الصلاة والسلام: " إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني"(١).

وأيضاً ما اشتهر عنه عليه السلام من نسيانه في الصلاة وتحلله عن ركعتين في الرباعية في قصة ذي اليدين وقول ذي اليدين(٢) أقصرت الصلاة أم سهوت؟ فقال النبي عليه السلام: " أحق ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم"(٣).

وأما المعقول: فإنه لو امتنع وقوع الخطأ منه في اجتهاده فإما أن يكون ذلك لذاته أو لأمر من خارج.

لا جائز أن يقال بالأول فإنا لو فرضناه لم يلزم عنه المحال لذاته عقلاً، وإن كان لأمر خارج فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه(٤).

= وكتاب الحيل، باب منه حديث رقم ٦٩٦٧"، ومسلم في الصحيح: كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة حديث رقم ١٧١٣" عن أم سلمة مرفوعا.

(١) أخرجه البخاري: من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مطولًا في كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان حديث رقم"٤٠١". وأخرجه مسلم: في كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة حديث رقم "٥٧٢".

(٢) ذو اليدين: هو الخرباق بن عمرو، من بني سليم، قيل له: ذو اليدين؛ لأنه كان في يديه طول، فسماه -ﷺ- : ذا اليدين، وقد عاش بعد النبي ﷺ زماناً - حتى روى عنه بعض المتأخرين من التابعين. انظر في ترجمته: الإصابة ٢/ ٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، حديث رقم ٤٦٨، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث رقم ٥٧٣.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/ ١٨، ١٩.

تمهيـــــد

سورة آلتوبة

اسمهـا: سميت هذه السورة، في أكثر المصاحف، وفي كلام السلف: سورة براءة، وعن ابن عباس "سورة التوبة هي "الفاضحة" [١]..، وترجم لها الترمذي في "جامعه" باسم التوبة [٢].

وجه تسميتها: أنها وردت فيها توبة الله تعالى عن الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وهو حدث عظيم. [٣].

نوعها : وهي مدنية بالاتفاق[٤] .

ترتيبها بين السور: وهذه السورة آخر السور نزولا عند الجميع، نزلت بعد سورة الفتح، في قول جابر بن زيد، فهي السورة الرابعة عشر بعد المائة في عداد نزول سور القرآن [٥] .

عدد آياتها: في عد أهل المدينة ومكة والشام والبصرة: مائة وثلاثون آية،وفي عدّأهل الكوفة مائة وتسع وعشرون آية.. [٦].

عدد الإستنباطات : في سورة التوبة ٥ استنباطات .

---

(١) التحرير والتنوير١٠/ ٥.

(٢) سنن الترمذي٥/ ٢٧١.

(٣) التحرير والتنوير١٠/ ٥.

(٤) المرجع السابق ١٠/ ٥.

(٥) المرجع السابق١٠/ ٧.

(٦) المرجع السابق٩/ ٦.

سورة التوبة

١ـ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:٢٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن ما الغالب نجاسته نجس))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن ما الغالب نجاسته نجس.

وطريق الاستنباط: القاعدة والأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر، وأن الأحكام تبنى على الغالب وأن النادر لا حكم له.

قال الخفاجي: " قوله: وفيه دليل على أنّ ما الغالب نجاسته نجس (أي متنجس كالبط والدجاج المخلى إذا جعل رأسه في ماء نجسه حملاً على غالب أحواله"[٢].

يتبين لنا صحة استنباط البيضاوي على أن ما الغالب نجاسته نجس ويدل على صحته القاعدة المعروفة الحكم للغالب والنادر لا حكم لها.

لذلك استقرأ العلماء النصوص الشرعية فوجدوا أن الأحكام تبنى على الغالب وأن النادر لا حكم له.

قال القرافي: " الأصل اعتبار الغالب وتقديمه على النادر وهو شأن الشريعة، كما

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٠٢.

(٢) حاشية الخفاجي ٤/ ٣١٥.

يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف"[1].

(١) الفروق ٤/ ١٠٤.

٢ـ قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة:٢٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

وطريق الاستنباط: بإعمال دلالة المفهوم.

قال الخفاجي: " قوله: (وفيه دليل على أنّ الكفار... الخ) وجه الدلالة نهيهم، والنهي من الأحكام، وكونهم لا ينزجرون به لا يضرّ بعد معرفته معنى مخاطبتهم بها، والمخالف فيه يقول النهي بحسب الظاهر لهم، ولكنه كناية عن نهي المؤمنين عن تمكينهم من ذلك كما في نحو (لا أرينك هاهنا) بدليل أن ما قبله وما بعده خطاب للمؤمنين لا للكفار"(٢).

قال الألوسي: " ومن حمله على ظاهره استدل به على أن الكفار مخاطبون بالفروع حيث إنهم نهوا فيه، والنهي من الأحكام، وكونهم لا ينزجرون به لا يضر بعد معرفة معنى مخاطبتهم بها"(٣).

تحصل لنا: صحة استنباط البيضاوي على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٠٢.

(٢) حاشية الخفاجي ٤/ ٣١٥.

(٣) روح المعاني١٠/ ٧٧.

وبما لا تصح إلا به -وهو الإسلام والإيمان؛ لأن الإسلام والإيمان شرط لصحة هذه الأعمال، فالجمهور على أنهم مخاطبون بالفروع.

٣ـ قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على جواز الاستغفار لأحيائهم))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على جواز الاستغفار لأحيائهم أي الكفار.

وطريق الاستنباط: بمفهوم المخالفة.

قال ابن عطية: "يقتضي التأنيب ومنع الاستغفار للمشركين مع اليأس عن إيمانهم إما بموافاتهم على الكفر وموتهم، ومنه قول عمر بن الخطاب في العاصي بن وائل: (لا جزاه الله خيرا)(٢)، وإما بنص من الله تعالى على أحد كأبي لهب وغيره فيمتنع الاستغفار له وهو حي.... وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ﴾ يريد من بعد الموت على الكفر فحينئذ تبين أنهم أصحاب الجحيم أي سكانها وعمرتها، والاستغفار للمشرك الحي جائز إذ يرجى إسلامه "(٣).

قال القرطبي: "أن الاستغفار للأحياء جائز لأنه مرجو إيمانهم، ويمكن تألفهم بالقول الجميل، وترغيبهم في الدين.

وقد قال كثير من العلماء: لا بأس أن يدعو الرجل لأبويه الكافرين، ويستغفر لهما ما داما حيين.

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٢٤.

(٢) انظر: سيرة ابن هشام ١/ ٣٧٠، والبداية والنهاية لابن كثير، وقال هذا إسناد جيد قوي ٣/ ٨٢.

(٣) المحرر الوجيز٣/ ١٠٢، ١٠٣.

فأما من مات فقد انقطع عنه الرجاء فلا يدعي له. "[1].

قال أبو حيان: "ويدخل على جواز الاستغفار للكفار إذا كانوا أحياء، لأنه يرجى إسلامهم "[2].

قال أبو السعود: "وفيه إيذان بأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام كان أواهاً حليماً فلذلك صدر عنه ما صدر من الاستغفار قبل التبين فليس لغيره أن يأتسي به في ذلك، وتأكيد لوجوب الاجتناب عنه بعد التبين بأنه عليه الصلاة والسلام تبرأ منه بعد التبين، وهو في كمال رقة القلب والحلم فلا بد أن يكون غيره أكثر منه اجتنابا وتبرؤا وأما أن الاستغفار قبل التبين لو كان غير محظور لما استثنى من الائتساء به في قوله تعالى إلا قول إبراهيم لأبيه لأستغفرن لك"[3].

يتحرر مما سبق: أن هذا الاستنباط صحيح في ذاته لا يخالف عقيدة السلف "والتحقيق في هذه المسألة أن الاستغفار للكافر الحي المجهول العاقبة بمعنى طلب هدايته للإيمان مما لا محذور فيه عقلاً ونقلاً، وطلب ذلك للكافر المعلوم أنه قد طبع على قلبه وأخبر الله تعالى أنه لا يؤمن وعلم أن لا تعليق في أمره أصلاً مما لا مساغ له عقلاً ونقلاً"[4].

والأدلة على صحته كثيرة منها:

١- مفهوم المخالفة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣].

٢- قال البخاري حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني

---

(١) أحكام القرآن ٨/ ٢٤٩.

(٢) البحر المحيط ٥/ ٥١٣.

(٣) إرشاد العقل السليم ٣/ ١٩٨.

(٤) روح المعاني١٦/ ١٠١.

شقيق قال عبد الله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيا من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول (اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون) "[١].

٣- وقال الثوري، عن الشيباني، عن سعيد بن جُبير قال: مات رجل يهودي وله ابن مسلم، فلم يخرج معه، فذكر ذلك لابن عباس فقال: فكان ينبغي له أن يمشي معه ويدفنه، ويدعو له بالصلاح ما دام حيا، فإذا مات وكَّله إلى شأنه ثم قال: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة:١١٤][٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأنبياء، باب ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ حديث رقم ٣٢٩٠، وأخرجه مسلم: في الجهاد والسير، باب غزوة أحد، حديث رقم ١٧٩٢.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره رقم ١٧٣٣٦.

٤ـ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [التوبة:١١٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفي الجملة دليل على أن الغافل غير مكلف))"[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الغافل غير مكلف.

وطريق الاستنباط: السياق في الآية.

قال أبو السعود: " فيه دليل على أن الغافل غير مكلف بما لا يستبد بمعرفته العقل"[٢].

قال الخفاجي: " قوله: (وفي الجملة دليل.... الخ) أي في جملة ما ذكر أو بالجملة وعلى كل حال، والغافل من لم يسمع النص، والدليل السمعي وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في قولهم إنه مخصوص بما لم يعلم بالعقل كما في الكشاف بناءاً على القبح والحسن العقلي"[٣].

قال الألوسي: " واستدل بها على أن الغافل وهو من لم يسمع النص والدليل السمعي غير مكلف "[٤].

قال ابن عاشور: " والغفلة انصراف العقل والذهن عن تذكر شيء بقصد أو

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٢٤.

(٢) إرشاد العقل السليم ٣/ ١٩٨.

(٣) حاشية الشهاب ٤/ ٣٧٠.

(٤) روح المعاني١١/ ٣٩.

بغير قصد، وأكثر استعماله في القرآن فيما كان عن قصد بإعراض وتشاغل، والمذموم منها ما كان عن قصد وهو مناط التكليف والمؤاخذة، فأما الغفلة عن غير قصد فلا مؤاخذة عليها، وهي المقصود من قول علماء أصول الفقه: يمتنع تكليف الغافل"[(١)].

قال السبكي[(٢)]: " اتفق الكل حتى القائلون بجواز التكليف بما لا يطاق على أنه يشترط في المأمور أن يكون عاقلاً بفهم الخطاب أو يتمكن من فهمه لأن الأمر بالشيء يتضمن إعلام المأمور بأن الآمر طالب للمأمور به منه سواء أمكن حصوله منه أو لم يمكن... ثم قال: واستدل المصنف على المختار بأن مقتضى التكليف الإتيان بالمأمور به على وجه الامتثال للآمر، وذلك لا يتصور إلا إذا علم المكلف أن المكلف أمره به، والغافل لا يعلم ذلك، فلا يمكنه الإتيان بالمأمور به على جهة الامتثال "[(٣)].

قال ابن اللحام[(٤)]: " يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به، ويعبر عنه تكليف الغافل.

فيه خلاف مبني على التكليف بالمحال، فإن منعنا ذاك منعنا هذا بطريق الأولى، وإن جوزناه فللأشعري هنا قولان:

قالوا: والفرق أن التكليف هناك فيه فائدة، وهى ابتلاء الشخص واختباره.

---

(١) التحريروالتنوير٨/ ٢٩٠.

(٢) هو علي بن عبدالكافي بن علي السبكي، تقي الدين أنصاري خزرجي. نسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر. ولد بها، ثم انتقل إلى القاهرة والشام. ولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل، فعاد إلى القاهرة وتوفي بها. له ردود على ابن تيمية. وكان عنده انحراف عنه. توفي سنة ٧٥٦هـ

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٠/ ٣٣٩.

(٣) المنهاج ١/ ١٥٦.

(٤) هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان، البعلي ثم الدمشقي الحنبلي يعرف بابن اللحام، وبرع في مذهبه ودرس وأفتى، وشارك في الفنون، وناب في الحكم، ووعظ في الجامع الأموي في حلقة ابن رجب، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح فانتفع الناس به، توفي سنة ٨٠٣هـ انظر: الضوء اللامع ٥/ ٣٢٠.

وفرقوا بين التكليف بالمحال وتكليف المحال أي بإسقاط البناء.

فقالوا: الأول ضابطه أن يكون الخلل راجعا إلى المأمور به، والثانى ضابطه رجوع الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الغافل "[1].

تحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على أن الغافل غير مكلف. "والأدلة عل صحته بالنص والمعقول.

أما النص: فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ.. "[2].

وأما المعقول: فهو أن فعل الشيء مشروط بالعلم به إذ لو لم يكن كذلك لما أمكننا الاستدلال بالأحكام على كون الله تعالى عالما، وإذا ثبت هذا فلو حصل الأمر بالفعل حال عدم العلم به لكان ذلك تكليف مالا يطاق "[3].

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية ١/ ٨٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير٩/ ٣٠٠، قال الهيثمي: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، وفيه عبدالعزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد٦/ ٢٧١.

(٣) المحصول للرازي ٢/ ٤٣٩.

٥- **قال تعالى:** ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة:١٢٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به على أن أخبار الآحاد حجة؛ لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر فرقتها كي يتذكروا ويحذروا، فلو لم يعتبر الأخبار ما لم يتواتر لم يفد ذلك))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

ذكر البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن أخبار الآحاد حجة.

وطريق الاستنباط: بدلالة العموم في لفظ (طائفة) واللزوم للعمل بخبر الواحد لأن طائفة تقع على الواحد.

قال ابن العربي: " القاضي أبو بكر، والشيخ أبو الحسن قبله، يرون أن الطائفة هاهنا واحد. ويعتضدون فيه بالدليل على وجوب العمل بخبر الواحد. وهو صحيح لا من جهة أن الطائفة تنطلق على الواحد، ولكن من جهة أن خبر الشخص الواحد أو الأشخاص خبر واحد، وأن مقابله وهو التواتر لا ينحصر بعدد"(٢).

قال الرازي: " هذه الآية حجة قوية لمن يرى أن خبر الواحد حجة... والذي نقوله ههنا أن كل ثلاثة فرقة، وقد أوجب الله تعالى أن يخرج من كل فرقة طائفة، والخارج من الثلاثة يكون اثنين أو واحداً، فوجب أن يكون الطائفة إما اثنين وإما واحداً، ثم إنه تعالى أوجب العمل بأخبارهم؛ لأن قوله: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾ عبارة عن أخبارهم وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ إيجاب على قومهم أن يعلموا بأخبارهم، وذلك يقتضي أن يكون خبر الواحد أو الاثنين حجة في الشرع"(٣).

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٢٦.

(٢) أحكام القرآن٤/ ٤١٧.

(٣) التفسير الكبير١٦/ ١٩٢، ١٩٣.

قال الخفاجي: " قوله: (واستدل به على أن أخبار الآحاد حجة)، قال الجصاص في الأحكام: في الآية دلالة على لزوم خبر الواحد في أمور الديانات التي لا تلزم العامّة ولا تعم الحاجة إليها، وذلك لأنّ الطائفة لما كانت مأمورة بالإنذار.

انتظم فحوى الدلالة عليه من وجهين:

أحدهما: أن الإنذار يقتضي فعل المأمور به وإلا لم يكن إنذارا.

والثاني: أمره إيانا بالحذر عند إنذار الطائفة لأنّ معنى قوله لعلهم يحذرون ليحذروا، وذلك يتضمن لزوم العمل بخبر الواحد؛ لأنّ الطائفة تقع على الواحد فدلالتها ظاهرة "[1].

قال الألوسي: " وذكر بعضهم أن في الآية دلالة على أن خبر الآحاد حجة؛ لأن عموم كل فرقة يقتضي أن ينفر من كل ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه لتنذر قومها كي يتذكروا، ويحذروا فلو لم يعتبر الأخبار ما لم تتواتر لم يفد ذلك"[2].

يتحرر مما سبق: صحة استنباط البيضاوي على أن أخبار الآحاد حجة، ويدل على صحته الكتاب والسنة والإجماع:

فقد استدلوا من الكتاب بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ٦﴾ [الحجرات:٦]..

وجه الدلالة: قال الرازي: " فقالوا علل الأمر بالتوقف بكونه فاسقاً، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان للترتيب على الفاسق فائدة، وهو من باب التمسك بالمفهوم"[3].

---

(١) حاشية الخفاجي ٤/ ٣٧٧.

(٢) روح المعاني ١١/ ٤٩.

(٣) التفسير الكبير ٢٨/ ١٠٤.

٢- قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾ .

ومن السنة:

١- قصة أهل قباء لما أتاهم واحد فأخبرهم أن القبلة قد تحولت فتحولوا وبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينكر عليهم [(١)].

٢- بعثه ﷺ لعماله واحدًا بعد واحد، وكذلك بعثه بالفرد من الرسل يدعو الناس إلى الإسلام.

ومن الإجماع إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد وشاع ذلك وذاع، ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح.

قال ابن دقيق العيد[(٢)]: "ومن تتبع أخبار النبي ﷺ، والصحابة والتابعين، وجمهور الأمة.. علم ذلك قطعًا "[(٣)].

---

(١) أخرج بنحوه البخاري، كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة حديث رقم "٤٠٣". ومسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة حديث رقم "٥٠٢٦".

(٢) هو محمد بن علي بن وهب، قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. انظر: شذرات الذهب ٦/ ٤.

(٣) انظر: المحصول٤/ ١٥٢، وإرشاد الفحول من ١٣٣ إلى ١٣٧.

تمهيـــــد

سورة يونس

اسمهـا: سورة يونس سميت في المصاحف وفي كتب التفسير والسنة" [(١)].

وجه تسميتها: لأنها انفردت بذكر خصوصية لقوم يونس، أنهم آمنوا بعد أن توعدهم رسولهم بنزول العذاب فعفا الله عنهم لما آمنوا، وتلك الخصوصية كرامة ليونس - عليه السلام - وليس فيها ذكر ليونس غير ذلك، والأظهر عندي أنها أضيفت إلى يونس تمييزا لها عن أخواتها الأربع المفتتحة ب"الر". [(٢)].

نوعها : وهي مكية في قول الجمهور[(٣)] .

ترتيبها بين السور: وهي السورة الحادية والخمسون في ترتيب نزول السور. نزلت بعد سورة بني إسرائيل وقبل سورة هود. [(٤)] .

عدد آياتها: مائة وتسع آيات في عد أكثر الأمصار، ومائة وعشر في عد أهل الشام. [(٥)].

عدد الإستنباطات : في سورة يونس استنباطان.



(١) التحرير والتنوير١١/ ٥.

(٢) المرجع السابق١١/ ٥.

(٣) المرجع السابق ١١/ ٥.

(٤) المرجع السابق١١/ ٦.

(٥) المرجع السابق١١/ ٦.

سورة يونس

١ـ قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسْتَقِيمٖ ٢٥﴾ [يونس:٢٥].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفي تعميم الدعوة وتخصيص الهداية بالمشيئة دليل على أن الأمر غير الإرادة))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الأمر غير الإرادة.

وطريق الاستنباط: من دلالة التعميم والتخصيص.

قال الخفاجي: " قوله: وفي تعميم الدعوة وتخصيص الهداية. الآية تدل على ما ذكر وعلى أن الهداية غير الدعوة إلى الإيمان، والطاعة والأمر مأخوذ من قوله يدعو لأن الدعاء يكون بالأمر، والإرادة مأخوذة من قوله يشاء لأنّ المشيئة مساوية للإرادة على المشهور، وهو ردّ على المعتزلة لأنّ الأمر عندهم بمعنى الإرادة فلذا عمم الدعوة لجميع الخلق بدليل حذف مفعوله، وخص الهداية بالمشيئة لتقييدها بها فالكل مأمور، ولا يريد من الكل الاهتداء لأنّ ظاهر قوله يهدي من يشاء أنه يهدي من يشاء رشده، واهتداءه فلو شاء اهتداء الكل كان هادياً للكل، وليس كذلك فلزم المعتزلة شيئان أحدهما: أنّ المراد بالهداية التوفيق والألطاف والأمر مغاير للألطاف والتوفيق وهو كذلك لأنّ الكافر مأمور وليس بموفق.

الثاني: أنّ من يشاء هو من علم أن اللطف ينفع فيه لأنّ مشيئته تابعة للحكمة فمن علم أنه لا ينفع فيه اللطف لم يوفقه، ولم يلطف به إذ التوفيق لمن علم الله أنه لا

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٣٤.

ينفعه عبث، والحكمة منافية للعبث فهو يهدي من ينفعه اللطف"[1].

قال الألوسي: " وفي الآية دلالة على أن الأمر مغاير للإرادة حيث عمم سبحانه الدعوة إذ حذف مفعولها وخص الهداية بالمشيئة المساوية للإرداة على المشهور إذ قيدها بها وهو الذي ذهب إليه الجماعة"[2].

"تنازع الناس في الأمر والإرادة هل يأمر بما لا يريد أو لا يأمر إلا بما يريد؟

فإن الإرادة لفظ فيه إجمال.

يراد بالإرادة الإرادة الكونية الشاملة لجميع الحوادث [3].

كقول المسلمين ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن[4]، وكقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام:١٢٥] وقول نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[هود:٣٤]..

ولا ريب أن الله يأمر العباد بما لا يريده بهذا التفسير والمعنى كما قال تعالى ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَءَاتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة:١٣] فدل على أنه لم يؤت كل نفس هداها مع أنه أمر كل نفس بهداها.

---

(١) حاشية الشهاب ٥/ ٢٠، ٢١.

(٢) روح المعاني ١١/ ١٠٢.

(٣) هذا هو المعنى الأول من معاني الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي متعلقة بكل مراد فما أراد الله كونه كان وما أراد ألا يكون فلا سبيل إلى كونه، وهذه الإرادة غير المحبة والرضى فالله وإن كان يريد المعاصي قدراً فهو لا يحبها ولا يرضاها ولا يأمر بها بل يبغضها ويسخطها ويكرهها وينهى عنها هذا قول السلف قاطبة.

انظر الموافقات ٣/ ١١٩، وشرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٥٦.

(٤) قال ابن حزم في الفصل ٣/ ١٨٢ "ويكفي من هذا كله اجتماع الأمة على قول ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن".

وأما الإرادة الدينية[1] فهي: بمعنى المحبة والرضى.

وهي ملازمة للأمر كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[النساء:٢٦].

النزاع في مسألة الأمر هل هو مستلزم للإرادة أم لا؟

القدرية تزعم أنه مستلزم للمشيئة فيكون قد شاء المأمور به ولم يكن[2].

والجهمية قالوا إنه غير مستلزم لشيء من الإرادة لا لحبه له ولا رضاه به إلا إذا وقع فإنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن[3].

وكذلك عندهم ما أحبه ورضيه كان وما لم يحبه ولم يرضه لم يكن وتأولوا قوله ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ على أن المراد ممن لم يقع منه الكفر، أو لا يرضاه ديناً))[4]..

"وأما أئمة أصحاب مالك والشافعي وأحمد وعامة أصحاب أبي حنيفة فإنهم يقولون بما اتفق عليه السلف من أنه سبحانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ويثبتون الفرق بين مشيئته وبين محبته ورضاه فيقولون:

إن الكفر والفسوق والعصيان وإن وقع بمشيئته فهو لا يحبه ولا يرضاه بل يسخطه ويبغضه.

ويقولون: إرادة الله في كتابه نوعان:

نوع بمعنى المشيئة لما خلق كقوله ﴿وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾[الأنعام:١٢٥].

---

(١) هذا هو المعنى الثاني من معاني الإرادة عند أهل السنة والجماعة وهي إرادة التشريع ومعنى هذه الإرادة أنه سبحانه يحب فعل ما أمر به ويرضاه ويحب ترك المنهي عنه ويرضاه. انظر الموافقات ٣/ ١١٩ وشرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٥٦.

(٢) ومن القدرية القائلين بهذا المعتزلة. انظر المعتمد١/ ٤٣، وآراء المعتزلة الأصولية ٢١١.

(٣) نسبه للجهمية. ابن النجار في شرح الكوكب ١/ ٣٢٢.

(٤) انظر: نهاية الوصول ٣/ ٨٢٤ وقواطع الأدلة ١/ ٩١.

ونوع بمعنى محبته ورضاه لما أمر به وإن لم يخلقه كقوله ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥][1].

قال ابن برهان[2]: في بيان أصل قول الأشاعرة "هذه المسألة تنبني على أصل، وذلك الأصل أن الله تعالى أمر الكفار بالإيمان وما أراد من بعضهم الإيمان إذ لو أراد لحصل وكل ما أراد الله تعالى فلا بد من حصوله"[3].

الخلاصة أن "للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول القدرية ومنهم المعتزلة.

القول الثاني: إن الأمر غير مستلزم للإرادة مطلقاً، وهذا قول الجهمية والأشاعرة وهو المشهور في كتب الأصوليين ويُنْسَب فيها للجمهور.

القول الثالث: إن الأمر مستلزم للإرادة الشرعية الدينية، وغير مستلزم للإرادة الكونية القدرية وهذا هو قول السلف"[4].

يتحرر مماسبق: أن استنباط البيضاوي فيه نظر فهو يقرر عقيدة الأشاعرة أن الأمر غير الإرادة وينفون الإرادة عن الأمر بإطلاق فيجوز أن يأمر بالشيء ولا يريده وقد نفى كثير من الأصوليين من الأشاعرة وغيرهم استلزام الأمر للإرادة من غير تفصيل"[5].

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٤٧٦، وانظر الموافقات٣/ ١١٩.

(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن داود، أبو العباس، المقرئ الحلبي، المعروف بابن البرهان، فقيه حنفي، مشارك في علوم عديدة، وانتفع به الناس، توفي سنة ٧٣٨هـ انظر: البداية والنهاية ١٤/ ١٨٢.

(٣) الوصول إلى الأصول ١/ ١٣١-١٣٢.

(٤) مباحث الأمر التي انتقدها شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١/ ٤٤.

(٥) انظر: نهاية الوصول ٣/ ٨٢٤، وقواطع الأدلة ١/ ٧٨.

٢ـ **قال تعالى:** ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ [يونس:٤٤].

قال البيضاوي:

مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن للعبد كسباً وأنه ليس بمسلوب الاختيار بالكلية كما زعمت المجبرة))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن للعبد كسباً، وأنه ليس بمسلوب الاختيار بالكلية، وطريق الاستنباط: بإعمال دلالة المفهوم.

قال الرازي: "وأما المعتزلة فقد احتجوا على صحة قولهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ ٱلنَّاسَ شَيۡـٔٗا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمۡ يَظۡلِمُونَ ﴾ وجه الاستدلال به أنه يدل على أنه تعالى ما ألجأ أحداً إلى هذه القبائح والمنكرات ولكنهم باختيار أنفسهم يقدمون عليها ويباشرونها.

أجاب الواحدي[2] عنه فقال: إنه تعالى إنما نفى الظلم عن نفسه لأنه يتصرف في ملك نفسه، ومن كان كذلك لم يكن ظالماً وإنما قال: (وَلكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) لأن الفعل منسوب إليهم بسبب الكسب[3].

قال الخفاجي: " قوله: "وفيه دليل على أنّ للعبد كسباً " المجبرة هم أهل الجبر الذين يقولون إنّ العبد لا كسب له ووجه الدلالة أنه ذكر أنه يظلم نفسه بالتصرّف

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٤٧.

(٢) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن، كان من أولاد التجار، فقيه شافعي. واحد عصره في التفسير، كان إماماً عالماً بارعاً محدثاً، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي ٥/ ٢٤٠.

(٣) التفسير الكبير ١٧/ ٨٦.

وصرف الحواس لما لا يليق وهو عين الكسب"[1].

قال الألوسي: " واستدل بها على أن للعبد كسبا وليس مسلوب الاختيار بالكلية كما ذهب إليه الجبرية، والمختار عند كثير من المحققين أن نفي ظلم الناس عنه تعالى شأنه لأنه سبحانه جواد حكيم "[2].

(مسألة الكَسْبْ)، فإنَّ الكسب عند أهل السنة له معنى، وعند الأشاعرة والماتريدية له معنى، وعند المعتزلة له معنى.

فَلَفْظٌ واحد يرد في كتب أهل السنة، ويرد في كتب الأشاعرة والماتريدية، ويرد في كتب المعتزلة، وكل له في هذا المقام اصطلاحه ومعناه.

قال ابن القيم: "والكسب قد وقع في القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها: عقد القلب وعزمه كقوله تعالى ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[البقرة:٢٢٥].

الوجه الثاني: من الكسب كسب المال من التجارة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾[البقرة:٢٦٧].

والوجه الثالث: من الكسب السعي والعمل كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦].

فلفظ الكسب تطبقه القدرية على معنى والجبرية على معنى وأهل السنة والحديث على معنى.

فكسب القدرية هو وقوع الفعل عندهم بإيجاد العبد وأحداثه ومشيئته من غير أن يكون الله شاءه أو أوجده.

(١) حاشية الشهاب ٥/ ٣٢.

(٢) روح المعاني ١١/ ١٢٧.

وكسب الجبرية لفظ لا معنى له ولا حاصل تحته[1].

وقال الصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث: "ومن قول أهل السنة والجماعة في أكساب العباد أنها مخلوقة لله تعالى، لا يمترون فيه، ولا يعدون من أهل الهدى ودين الحق من ينكر هذا القول وينفيه، ويشهدون أن الله تعالى يهدي من يشاء إلى دينه ويضل من يشاء عنه، لا حجة لمن أضله الله عليه ولا عذر له لديه"[2].

قال ابن تيمية: "فمقصود أهل السنة أنها كسب لهم واقعة بقدرتهم وإرادتهم وكل أفعالهم مخلوقة لله ﷻ"[3].

الخلاصة: أن استنباط البيضاوي على أن للعبد كسباً على مذهب الأشاعرة " فهذا التعبير بالكسب تعبير أشعري، وإن كان لفظ الكسب من حيث هو مستعمل في الكتاب وفي السنة أيضاً مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [المدثر:٣٨]، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فأفعال العباد سميت بالشرع أو في كلام الله سبحانه كسباً، لكن تسمية أفعال العباد كسباً على الاختصاص بهذا اللفظ وحده هو الطريقة التي استعملها أبو الحسن الأشعري، وعامة أصحابه،... فلم يكن السلف يخصون هذا اللفظ بأفعال العباد، وإن كان أصله مستعملاً في كلام الله ﷻ، ولكن الأشاعرة يطلقون أن أفعال العباد كسبٌ ويريدون بذلك أن العبد يفعل بإرادة مسلوبة التأثير، وبإرادة -كما يعبر بعضهم- يقع الفعل عندها لا بها. فالقصد أن هذا موضع يتعقب فيه أبو جعفر الطحاوي[4] لأنه خص ذلك بالكسب، وهذا التخصيص هو من

---

(١) شفاء العليل ١/ ١٢٠/ ١٢١.

(٢) عقيدة السلف أصحاب الحديث ٧٥- ٨٩.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٣٨٧.

(٤) هو أحمد بن محمد سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى (طحا) قرية بصعيد مصر. كان إماما فقيها حنفيا، وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، وتفقه عليه أولا، وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء توفي سنة ٣٢١هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/ ١٧٤.

أحرف الأشعرية في الأصل"[1].

معتقد الأشاعرة في الكسب غير معقول، وغير متصور، فالأشاعرة جبرية يقولون: إن العباد ليست لهم أفعال، بل هم مجبورون عليها، ثم بعد ذلك يقولون: هناك كسب، كيف يتصور هذا أن يكون، ليس لهم أفعال، ولهم كسب؟ لا شك أن هذا غير متصور، فهذه من المستحيلات الثلاث، وهي: كسب الأشعري، وطفرة النظام ومُحاولات أبي هاشم.

فالنظّام حينما قيل له: كيف يكون للنملة أن تنتقل من مكان إلى مكان، ولم تتحرك، قال طفرت طفرة؟ فصارت طفرة النظام من الأشياء المعقولة. والأشعري يقول: إن العبد مجبور على فعله، ثم يقول: له كسب، فلا شك أن الكسب غير معقول، ولا قيمة له.

من أراد بالكسب -كما قصده- الأشاعرة فقوله غير صحيح، أما من أراد بالكسب أي: كسب العمل، فهذا صحيح، فإن الله -تعالى- يقول: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) فالإنسان له كسب وله عمل.

وأفعال العباد خلق الله، وكسب للعباد "[2].

(١) شرح الطحاوية١/ ٢٩١.

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للراجحي١/ ١٥٣.

تمهيـــــد

سورة هود

اسمهـا: سـميت في جميـع المـصاحف وكتـب التفـسير والـسنة سـورة هـود، ولا يعرف لها اسم غير ذلك.

وجه تـسميتها: وسـميت باسـم هـود لتكـرر اسـمه فيهـا خمـس مـرات، ولأن مـا حكي عنه فيها أطول مما حكي عنه في غيرها، ولأن عادا وصفوا فيها بأنهم قوم هود

نوعها : وهي مكية كلها عند الجمهور.

ترتيبها بين الـسور: نزلت هذه السورة بعد سورة يـونس وقبـل سـورة يوسـف. وقد عدت الثانية والخمسين في ترتيب نزول السور

عدد آياتها: مائة وإحدى وعشرين. [١].

عدد الإستنباطات : في سورة هود استنباط واحد .

(١) التحريروالتنوير١١/ ١٩٧ـ١٩٨.

سورة هود

١ـ قال تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (١١٢)﴾ [هود:١١٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفي الآية دليل على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف بنحو قياس واستحسان"[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف، وطريق الاستنباط: بدلالة العموم.

قال الرازي: " اعلم أن هذه الآية أصل عظيم في الشريعة ... وكذا القول في كل ما ورد أمر الله تعالى به وعندي أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس؛ لأنه لما دل عموم النص على حكم وجب الحكم بمقتضاه لقوله: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ والعمل بالقياس انحراف عنه"[(٢)].

قال أبو السعود: "وفي الآية دلالة على وجوب اتباع المنصوص عليه من غير انحراف بمجرد الرأي فإنه طغيان وضلال "[(٣)].

قال الخفاجي: " قوله: (وفي الآية دليل على وجوب اتباع النصوص... فإن المصنف ~ ليس من مذهبه إنكاره، وإنما أراد أنه لا يجوز ذلك مع وجود النصوص الصريحة التي لا احتمال فيها لغير ظاهرها لأنه أمره باتباع أوامره، وعدم تجاوزها إلى غيرها على طريق التشهي، وإعمال العقل الصرف كما نراه من بعض المؤوّلين

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٧٠.
(٢) التفسير الكبير١٨/ ٥٨.
(٣) إرشاد العقل السليم ٣/ ٣٥٦.

للنصوص زاعمين أنّ لها معاني غير ما دلت عليه"[1].

قد يفهم من استنباط البيضاوي إنكار القياس ولكنه غير مراد البيضاوي، وقد أزال الخفاجي الإشكال بقوله: " فإن المصنف ~ ليس من مذهبه إنكاره، وإنما أراد أنه لا يجوز ذلك مع وجود النصوص الصريحة التي لا احتمال فيها لغير ظاهرها لأنه أمره باتباع أوامره، وعدم تجاوزها إلى غيرها على طريق التشهي، وأعمال العقل الصرف كما نراه من بعض المؤوّلين للنصوص زاعمين أنّ لها معاني غير ما دلت عليه"[2].

يتحرر مما سبق: أن ما ذهب إليه البيضاوي على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف ومن وافقه من المفسرين استنباط صحيح من الآية الكريمة.

قال ابن تيمية: " فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام"[3].

---

(١) حاشية الشهاب على البيضاوي ٥/ ١٤٣.

(٢) المرجع السابق ٥/ ١٤٣.

(٣) الاستقامة ٢/ ٢١٧.

تمهيـــــد

سورة يوسف

اسمهـا: الاسم الوحيد لهذه السورة اسم سورة يوسف [1].

وجه تسميتها: ظاهر لأنها قصت قصة يوسف - عليه السلام - كلها، ولم تذكر قصته في غيرها. ولم يذكر اسمه في غيرها إلا في سورة الأنعام وغافر. [2].

نوعها : وهي مكية على القول الذي لا ينبغي الالتفات إلى غيره. [3] .

ترتيبها بين السور: وهي السورة الثالثة والخمسون في ترتيب نزول السور على قول الجمهور، نزلت بعد سورة هود، وقبل سورة الحجر [4] .

عدد آياتها: مائة وإحدى عشرة آية باتفاق أصحاب العدد في الأمصار [5].

عدد الإستنباطات : في سورة يوسف ٥ استنباطات.

---

(١) التحرير والتنوير١٢/ ٥.

(٢) المرجع السابق١٢/ ٥.

(٣) المرجع السابق ١٢/ ٥.

(٤) المرجع السابق١٢/ ٥.

(٥) المرجع السابق١١/ ٦.

سورة يوسف

١ـ قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ﴿٥٠﴾﴾ [يوسف:٥٠].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أنه ينبغي أن يجتهد في نفي التهم، ويتقي مواقعها))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على أنه ينبغي أن يجتهد في نفي التهم، ويتقي مواقعها.

وطريق الاستنباط: شرع من قبلنا.

قال ابن عطية: " وكان هذا الفعل من يوسف عليه السلام أناة وصبراً، وطلبا لبراءة الساحة، وذلك أنه فيما روي خشي أن يخرج وينال من المَلك مرتبة، ويسكت عن أمر ذنبه صفحاً، فيراه الناس بتلك العين أبدا، ويقولون هذا الذي راود امرأة مولاه، فأراد يوسف عليه السلام أن تبين براءته، وتتحقق منزلته من العفة والخير، وحينئذ يخرج للإحظاء والمنزلة "[(٢)].

قال الزمخشري: وفيه دليل على أنّ الاجتهاد في نفي التهم واجب وجوب اتقاء الوقوف في مواقفها "[(٣)].

قال ابن عاشور: " وهذه حكمة عظيمة تحق بأن يؤتسى بها. وهي تطلب المسجون باطلاً أن يبقى في السجن حتى تتبين براءته من السبب الذي سجن لأجله،

---

(١) أنوار التنزيل ١/ ٤٨٩.

(٢) المحرر الوجيز٣/ ٢٦١.

(٣) الكشاف ٢/ ٤٥٠.

وهي راجعة إلى التحلي بالصبر حتى يظهر النصر"[1].

الحاصل: صحة استنباط البيضاوي على أنه ينبغي للمسلم أن يجتهد في نفي التهم ويتقي مواقعها وهناك أدلة تؤيده منها:

١- ماجاء في الصحيحين أن صَفيَّة بنت حُيي كانت تزور النبي ﷺ وهو معتكف في المسجد، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت لترجع إلى منزلها وكان ذلك ليلا فقام النبي ﷺ ليمشي معها حتى تبلغ دارها، وكان منزلها في دار أسامة بن زيد في جانب المدينة، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا – وفي رواية: تواريا – أي حياء من النبي ﷺ لكون أهله معه، فقال لهما النبي ﷺ: "على رِسْلكما إنها صفية بنت حيي" أي: لا تسرعا، واعلما أنها صفية بنت حيي، أي: زوجتي. فقالا: سبحان الله يا رسول الله، فقال عليه الصلاة والسلام: "إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئًا، أو قال: شرًّا"[2].

ومن ذلك أيضاً: عن عائشة < : أن رسول الله ﷺ دخل عليها مسرورا تبرق أسارير وجهه. فقال: (ألم تسمعي ما قال المدلجي لزيد وأسامة، ورأى أقدامهما أن بعض هذه الأقدام من بعض؟) [3].

---

(١) التحرير والتنوير ١٢/ ٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه حديث رقم ١٩٣٤، وأخرجه مسلم كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجة أو محرما له أن يقول هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به حديث رقم ٥٨٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له: كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ حديث رقم ٣٣٦٢، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد حديث رقم ١٤٥٩.

٢ـ قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها.

وطريق الاستنباط: شرع من قبلنا شرع لنا.

قال ابن عطية: " وطلبة يوسف للعمل إنما هي حسبة منه عليه السلام لرغبته في أن يقع العدل.. فجائز للفاضل أن يعمل وأن يطلب العمل إذا رأى ألا عوض منه، وجائز أيضا للمرء أن يثني على نفسه بالحق إذا جهل أمره [(٢)].

أجاب ابن العربي عن سبب طلب يوسف الولاية بأربعة أجوبة:

"الأول: أنه لم يقل: إني حسيب كريم، إنما قال: إني حفيظ عليم، سألها بالحفظ والعلم لا بالحسب والجمال.

الثاني: سأل ذلك ليوصل إلى الفقراء حظوظهم لا لحظ نفسه.

الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه، فأراد التعريف بنفسه.

الرابع: أنه رأى ذلك فرضاً متعينا عليه؛ لأنه لم يكن هنالك غيره "[(٣)].

قال الرازي: " أن التصرف في أمور الخلق كان واجباً عليه فجاز له أن يتوصل إليه بأي طريق كان، إنما قلنا إن ذلك التصرف كان واجباً عليه لوجوه:

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٩٠.

(٢) المحرر الوجيز٣/ ٢٦٥.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٥٩.

الأول: أنه كان رسولاً حقاً من الله تعالى إلى الخلق والرسول يجب عليه رعاية مصالح الأمة بقدر الإمكان.

والثاني: وهو أنه عليه السلام علم بالوحي أنه سيحصل القحط، والضيق الشديد الذي ربما أفضى إلى هلاك الخلق العظيم فلعله تعالى أمره بأن يدبر في ذلك، ويأتي بطريق لأجله يقل ضرر ذلك القحط في حق الخلق.

والثالث: أن السعي في إيصال النفع إلى المستحقين، ودفع الضرر عنهم أمر مستحسن في العقول، وإذا ثبت هذا فنقول إنه عليه السلام كان مكلفاً برعاية مصالح الخلق من هذه الوجوه، وما كان يمكنه رعايتها إلا بهذا الطريق وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فكان هذا الطريق واجباً عليه"[١].

قال ابن عاشور: " وهذه الآية أصل لوجوب عرض المرء نفسه لولاية عمل من أمور الأمة إذا علم أنه لا يصلح له غيره؛ لأن ذلك من النصح للأمة، وخاصة إذا لم يكن ممن يتهم على إيثار منفعة على مصلحة الأمة. وقد علم يوسف عليه السلام أنه أفضل الناس هنالك لأنه كان المؤمن الوحيد في ذلك القطر، فهو لإيمانه بالله يبث أصول الفضائل التي تقتضيها شريعة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السلام...

ومن هذه الآية أخذ فقهاء المذهب جواز طلب القضاء لمن يعلم أنه أهل، وأنه إن لم يُوَلّ ضاعت الحقوق.

قال المازري: "يجب على من هو أهل الاجتهاد والعدالة السعي في طلب القضاء إن علم أنه إن لم يله ضاعت الحقوق أو وليه من لا يحل أن يولى. وكذلك إن كان وليه من لا تحل توليته ولا سبيل لعزله إلا بطلب أهله".

وقال عياض[٢]: ... ما ظاهره الاتفاق على جواز الطلب في هذه الحالة، وظاهر

---

(١) التفسير الكبير ١٨/ ١٢٨.

(٢)القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض اليحصبي الاندلسي، ثم =

كلام ابن رشد في "المقدمات" حرمة الطلب مطلقاً. "[1].

الخلاصة: صحة الاستنباط وتطبيقه على من حاله يوافق حال يوسف عليه السلام.

= السبتي المالكي. واستبحر من العلوم، وجمع وألف، وسارت بتصانيفه الركبان،واشتهر اسمه في الآفاق. توفي سنة ٥٤٤هـ انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢.

(١) التحرير والتنوير١٣/ ٨.

٣ـ قال تعالى: ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يوسف:٥٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة على جواز: ((التولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على جواز التولي من يد الكافر.

وطريق الاستنباط: شرع من قبلنا شرع لنا.

قال ابن عطية: " قال بعض أهل التأويل في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل ما لا يعارض فيه فيصلح منه ما شاء، وأما إن كان عمله بحسب اختيار الفاجر، وشهواته، وفُجوره فلا يجوز له ذلك [2].

قال ابن العربي: " كيف استجاز أن يقبلها بتولية كافر، وهو مؤمن نبي؟ قلنا: لم يكن سؤال ولاية، إنما كان سؤال تخلٍّ وترك، لينتقل إليه؛ فإن الله لو شاء لمكنه منها بالقتل والموت والغلبة والظهور والسلطان والقهر، لكن الله أجرى سنته على ما ذكر في الأنبياء والأمم، فبعضهم عاملهم الأنبياء بالقهر والسلطان والاستعلاء، وبعضهم عاملهم الأنبياء بالسياسة والابتلاء، يدل على ذلك قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾ [يوسف:٥٦][3].

قال الرازي: " لقائل أن يقول... فكيف طلب الإمارة من سلطان كافر؟

---

(١) أنوار التنزيل١/ ٤٩٠.

(٢) المحرر الوجيز٣/ ٢٦٥.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ٥٩.

الأصل.. أن التصرف في أمور الخلق كان واجباً عليه فجاز له أن يتوصل إليه بأي طريق كان "[1].

قال القرطبي: "قال بعض أهل العلم: في هذه الآية ما يبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر، والسلطان الكافر، بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك.

وقال قوم: إن هذا كان ليوسف خاصة، وهذا اليوم غير جائز، والأول أَوْلى إذا كان على الشرط الذي ذكرناه"[2].

الخلاصة: صحة الاستنباط على جواز طلب الولاية للكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لا يعارضه فيه، فيصلح منه ما شاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك[3].

قال الماوردي[4]: والأصح.. أن يفصل ما يتولاه من جهة الظالم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يجوز لأهله فعله من غير اجتهاد في تنفيذه كالصدقات والزكوات، فيجوز توليه من جهة الظالم، لأن النص على مستحقه قد أغنى عن الاجتهاد فيه، وجواز تفرد أربابه به قد أغنى عن التقليد.

---

(١) التفسير الكبير١٨/ ١٢٨.

(٢) أحكام القرآن ٩/ ١٨٣.

(٣) أحكام القرآن ٩/ ١٨٣.

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد سنة ٤٥٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٢٦٧ .

والقسم الثاني: ما لا يجوز أن يتفردوا به ويلزم الاجتهاد في مصرفه كأموال الفيئ، فلا يجوز توليه من جهة الظالم، لأنه يتصرف بغير حق، ويجتهد فيما لا يستحق.

والقسم الثالث: ما يجوز أن يتولاه لأهله، وللاجتهاد فيه مدخل كالقضايا والأحكام، فعقد التقليد محلول، فإن كان النظر تنفيذا للحكم بين متراضيين، وتوسطا بين مجبورين جاز، وإن كان إلزام إجبار لم يجز"[1].

(١) ينظر: النكت والعيون ٣/ ٥١.

٤- **قال تعالى:** ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف:٧٢]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على جواز الجعالة))(١).

❖ **دراسة الاستنباط:**

هذا الاستنباط بناء على شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا مضت من غير إنكار

قال ابن العربي: "كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة، لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر(٢).

قال القرطبي: "قال بعض العلماء: في هذه الآية دليلان: أحدهما - جواز الجعل وقد أجيز للضرورة، فإنه يجوز فيه من الجهالة ما لا يجوز في غيره.وشأن الجعل أن يكون أحد الطرفين معلوما والآخر مجهولا للضرورة إليه ..وهو من العقود الجائزة التي يجوز لأحدهما فسخه، إلا أن المجعول له يجوز أن يفسخه قبل الشروع وبعده، إذا رضي بإسقاط حقه، وليس للجاعل أن يفسخه إذا شرع المجعول له في العمل.

ولا يشترط في عقد الجعل حضور المتعاقدين(٣).

قال ابن عاشور:"وقد استدل فقهاؤنا على مشروعية الجعالة .. مع أنه حكاية قصة مضت في أمة خلت ليست في سياق تقرير ولا إنكار، ولا هي من شريعة سماوية، إلا أن القرآن ذكرها ولم يعقبها بإنكار(٤).

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ٣٠٠.

(٢) أحكام القرآن ٥/ ٨٨.

(٣) أحكام القرآن ٩/ ٢٣٢.

(٤) التحرير والتنوير١/ ٩٤.

يتحرر مماسبق : أن عقد الجعالة مباح شرعا عند المالكية والشافعية ، والحنابلة ، إلا أن المالكية يقولون : إنها جائزة بطريق الرخصة ، اتفاقا ، والقياس عدم جوازها بل عدم صحتها للغرر الذي يتضمنه عقدها ، وإنما خرجت عن ذلك إلى الجواز للأدلة التالية :

في الكتاب ، والسنة ، والمعقول . فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ (يوسف: ٧٢)

وكان حمل البعير معلوما عندهم وهو الوسق وهو ستون صاعا ، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قص علينا من غير نكير ، ولم يثبت نسخه ، ومن خالف في هذه القاعدة جعله استئناساً

ومن السنة حديث رقية الصحابي ، وهو ما روي في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري : أن أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا حيا من أحياء العرب فلم يقروهم ، فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك القوم فقالوا : هل فيكم من راق ؟ فقالوا : لم تقرونا ، فلا نفعل إلا أن تجعلوا لنا جعلا ، فجعلوا لهم قطيع شاء ، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل فأتوهم بالشاء ، فقالوا : لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك فضحك وقال : ما أدراك أنها رقية ؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم[1].

ومن المعقول: أن حاجة الناس قد تدعو إليها لرد مال ضائع ، أو عمل لا يقدر عليه الجاعل ولا يجد من يتطوع به ، ولا تصح الإجارة عليه[2].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب الطب ، باب الرقى بفاتحة الكتاب رقم ٥٤٠٤.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٥/ ٢٠٩.

٥ـ قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ [يوسف:٨٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على جواز التأسف والبكاء عند التفجع، ولعل أمثال ذلك لا تدخل تحت التكليف))(١)

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على جواز التأسف والبكاء عند التفجع.

وطريق الاستنباط: الاعتبار بحال السابقين.

قال الرازي: " من الجهال من عاب يعقوب عليه السلام على قوله: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ قال لأن هذا إظهار للجزع وجارٍ مجرى الشكاية من الله، وأنه لا يجوز، والعلماء بينوا أنه ليس الأمر كما ظنه هذا الجاهل، وتقريره أنه عليه السلام لم يذكر هذه الكلمة ثم عظم بكاؤه وهو المراد من قوله: ﴿وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ﴾ ثم أمسك لسانه عن النياحة، وذكر مالا ينبغي وهو المراد من قوله: ﴿فَهُوَ كَظِيمٌ﴾، ثم إنه ما أظهر الشكاية مع أحد من الخلق بدليل قوله: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُوا۟ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ وكل ذلك يدل على أنه لما عظمت مصيبته، وقويت محنته؛ فإنه صبر وتجرّع الغصة وما أظهر الشكاية، فلا جرم استوجب به المدح العظيم، والثناء العظيم"(٢).

قال القرطبي: " قال النحاس(٣): فإن سأل قوم عن معنى شدة حزن يعقوب عليه السلام فلعلماء في هذا ثلاثة أجوبة:

منها: أن يعقوب ﷺ لما علم أن يوسف ﷺ حيٌّ خاف على دينه، فاشتد حزنه

(١) أنوار التنزيل ٣/ ٣٠٥.

(٢) التفسير الكبير ١٧/ ١٦١.

(٣) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، أبو جعفر، المرادي، المصري، المعروف بأبي جعفر النحاس، مفسر، فقيه، نحوي، لغوي، أديب، وسمع الكثير وحدث. كان من نظراء نفطويه وابن الأنباري، توفي سنة ٣٣٨هـ. ينظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٢٢، وشذرات الذهب ٢/ ٣٤٦.

لذلك.

وقيل: إنما حزن لأنه سلمه إليهم صغيرا، فندم على ذلك.

والجواب الثالث – وهو أبينها – هو أن... الحزن ليس بمحظور، وإنما المحظور الولولة وشق الثياب، والكلام بما لا ينبغي "[1].

قال الخفاجي: "قوله: (وفيه دليل على جواز التأسف) أي الحزن عند التفجع أي المصيبة – وهو كذلك – وإنما المنهيّ عنه النياحة واللطم"[2].

قال الألوسي: "واستدل بالآية على جواز التأسف والبكاء عند النوائب، ولعل الكف عن أمثال ذلك لا يدخل تحت التكليف، فإنه قلّ من يملك نفسه عند الشدائد.

وإنما المنهي عنه ما يفعله الجهلة من النياحة ولطم الخدود والصدور، وشق الجيوب، وتمزيق الثياب"[3].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على جواز التأسف والبكاء عند التفجع.

ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث أنس أنه ﷺ بكى على ولده ابراهيم وقال: إن العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون[4].

---

(١) أحكام القرآن ٩/ ٢١١.

(٢) حاشية الخفاجي ٥/ ٢٠٠.

(٣) روح المعاني ١٣/ ٤٠.

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه: كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ (إنا بك لمحزونون) حديث رقم ١٢٤١، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، حديث رقم ٢٣١٥.

تمهيـــــد

سورة الرعد

اسمهـا: هكذا سميت من عهد السلف. وذلك يدل على أنها مسماة بذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يختلفوا في اسمها. [1].

وجه تسميتها: وإنما سميت بإضافتها إلى الرعد لورود ذكر الرعد فيها فسميت بالرعد لأن الرعد لم يذكر في سورة مثل هذه السورة [2].

نوعها : وهذه السورة مكية في قول مجاهد وروايته عن ابن عباس ورواية علي بن أبي طلحة وسعيد بن جبير عنه وهو قول قتادة. وعن ابن عباس أيضا: أنها مدنية، وهو عن عكرمة والحسن البصري، وعن عطاء عن ابن عباس. وجمع السيوطي وغيره بين الروايات بأنها مكية إلا آيات منها نزلت بالمدينة قال ابن عطيه: والظاهر أن المدني فيها كثير، وكل ما نزل في شأن عامر بن الطفيل وأربد بن ربيعة فهو مدني.. قال ابن عاشور :ومعانيها جارية على أسلوب معاني القرآن المكي من الاستدلال على الوحدانية وتفريع المشركين وتهديدهم. والأسباب التي أثارت القول بأنها مدنية أخبار واهية [3] .

ترتيبها بين السور: وهي السورة الثالثة والخمسون في ترتيب نزول السور على قول الجمهور، نزلت بعد سورة هود، وقبل سورة الحجر [4] .

---

(١) التحرير والتنوير١٢/ ١٣٣.

(٢) المرجع السابق١٢/ ١٣٣.

(٣) المرجع السابق ١٢/ ٥.

(٤) المرجع السابق١٢/ ٥.

عدد آياتها: مائة وإحدى عشرة آية باتفاق أصحاب العدد في الأمصار [1].

عدد الإستنباطات : في سورة الرعد ٤ استنباطات.

(١) المرجع السابق١١/٦.

سورة الرعد

١ـ قال تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣﴾ [الرعد:٢٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهو دليل على أن الدرجة تعلو بالشفاعة))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن الدرجة تعلو بالشفاعة.

وطريق الاستنباط: الاقتران بالعطف ـ وبطريق الأَوْلى إذا كانت الواو للمعية.

قال أبو السعود: "وهو عطف على المرفوع في يدخلون، وإنما ساغ ذلك للفصل بالضمير الآخر أو مفعول معه والمعنى أنه يلحق بهم من صلح من أهلهم وإن لم يبلغ مبلغ فضلهم تبعا لهم تعظيماً لشأنهم، وهو دليل على أن الدرجة تعلو بالشفاعة، وأن الموصوف بتلك الصفات يقرن بعضهم ببعض لما بينهم من القرابة والوصلة في دخول الجنة زيادة في أنسهم"(٢).

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ٣٢٧.

(٢) إرشاد العقل السليم ٣/ ٤٥٤.

أما المخالفون:

قال الخفاجي: "قوله: (وهو دليل على انّ الدرجة تعلو بالشفاعة...) قيل إنه لا دلالة على ما ذكر خصوصاً إذا كان ومن صلح مفعولاً معه.

وأجيب عنه بأنه إذا جاز أن تعلو بمجرّد التبعية للكاملين في الإيمان تعظيماً لشأنهم فالعلوّ بشفاعتهم معلوم بالطريق الأولى، أقول لما كانوا بصلاحهم مستحقين لدخول الجنة؛ كان جعلهم في درجتهم يقتضي طلبهم لذلك، وشفاعتهم لهم بمقتضى الإضافة فتأمّل"[1].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي ويؤيده الأدلة من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ٢١﴾ [الطور:٢١].

قال ابن كثير: " يخبر تعالى عن فضله وكرمه، وامتنانه ولطفه بخلقه وإحسانه أن المؤمنين إذا اتبعتهم ذرياتهم في الإيمان يُلحقهم بآبائهم في المنزلة وإن لم يبلغوا عملهم، لتقر أعين الآباء بالأبناء عندهم في منازلهم، فيجمع بينهم على أحسن الوجوه، بأن يرفع الناقص العمل، بكامل العمل، ولا ينقص ذلك من عمله ومنزلته، للتساوي بينه وبين ذاك؛ ولهذا قال: ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾"[2].

عن ابن عباس قال: إن الله ليرفع ذرية المؤمن في درجته، وإن كانوا دونه في العمل، لتقر بهم عينه ثم قرأ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾[3].

---

(١) حاشية الخفاجي ٥/ ٢٣٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم ٧/ ٤٣٢.

(٣) فأخرجه الطبري: ٢٢/ ٤٦٧، والحاكم: ٢/ ٥٠٩، الطحاوي في مشكل الآثار٣/ ٧٤. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: ٧/ ١٩ : "رواه البزار وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري وفيه ضعف". وقال في التقريب: "صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به". تقريب التهذيب =

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول: يا رب، أنى لي هذه؟ فيقول: باستغفار ولدك لك"[1].

= ٢/ ٤٥٧.

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٥٠٩، قال ابن كثير في تفسيره ٤ / ٢٩٢ إسناده صحيح، ولم يخرجوه من هذا الوجه، ولكن له شاهد في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" في صحيح مسلم برقم ١٦٣١.

تمهيـــــد

سورة إبراهيم

اسمهـا: أضيفت هذه السورة إلى اسم إبراهيم – عليه السلام – فكان ذلك اسما لها لا يعرف لها غيره. [(١)].

وجه تسميتها: بهذا وإن كان ذكر إبراهيم – عليه السلام – جرى في كثير من السور أنها من السور ذوات {ألر} . وقد ميز بعضها عن بعض بالإضافة إلى أسماء الأنبياء – عليهم السلام – التي جاءت قصصهم فيها، أو إلى مكان بعثة بعضهم وهي سورة الحجر [(٢)].

نوعها : وهي مكية كلها عند الجمهور. [(٣)] .

ترتيبها بين السور: نزلت هذه السور بعد سورة الشورى وقبل سورة الأنبياء. وقد عدت السبعين في ترتيب السور في النزول. [(٤)] .

عدد آياتها: وعدت آياتها أربعا وخمسين عند المدنين وخمسين عند أهل الشام، وإحدى وخمسين عند أهل البصرة. واثنتين وخمسين عند أهل الكوفة.. [(٥)].

عدد الإستنباطات : في سورة إبراهيم استنباط واحد.

---

(١) التحرير والتنوير١٢/ ٢١٣.

(٢) المرجع السابق١٢/ ٢١٣.

(٣) المرجع السابق ١٢/ ١٢١٣.

(٤) المرجع السابق١٢/ ٢١٣.

(٥) التحريروالتنوير١٢/ ٢١٣.

سورة إبراهيم

١ـ **قال تعالى:** ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ۖ وَمَا كَانَ لَنَا أَن نَّأْتِيَكُم بِسُلْطَانٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [إبراهيم:١١].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن النبوة عطائية))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن النبوة عطائية.

وطريق الاستنباط بدلالة الإشارة؛ لأن منة الله على من يشاء فيه إشارة إلى أن النبوة عطائية.

قال الرازي: " واعلم أن هذا المقام فيه بحث شريف دقيق وهو أن جماعة من حكماء الإسلام قالوا إن الإنسان ما لم يكن في نفسه وبدنه مخصوصاً بخواص شريفة علوية قدسية فإنه يمتنع عقلاً حصول صفة النبوة له، وأما الظاهريون من أهل السنة والجماعة فقد زعموا أن حصول النبوة عطية من الله تعالى يهبها لمن من يشاء من عباده ولا يتوقف حصولها على امتياز ذلك الإنسان عن سائر الناس بمزيد إشراق نفساني، وقوة قدسية وهؤلاء تمسكوا بهذه الآية، فإنه تعالى بين أن حصول النبوة ليس إلا بمحض المنة من الله تعالى والعطية منه والكلام من هذا الباب غامض غائص دقيق "(٢).

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ٣٤١.

(٢) التفسير الكبير١٩/ ٨٤، ٨٥.

قال الخفاجي: " وكون النبوّة عطائية هو مذهب أهل الحق خلافاً للحكماء"[1].

قال الألوسي: "والآية دليل على أن النبوة عطائية كما هو المذهب الحق "[2].

تحصل لنا: صحة استنباط البيضاوي على أن النبوة عطائية هو مذهب أهل الحق.

ومن الأدلة التي تؤيده:

١- قال تعالى: ﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ ١٥﴾ [غافر:١٥] قال البيضاوي: "يلقي الروح من أمره على من يشاء من عباده يختاره للنبوة، وفيه دليل على أنها عطائية"[3].

٢- قال تعالى: ﴿يُنَزِّلُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ بِٱلرُّوحِ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦٓ أَنۡ أَنذِرُوٓاْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱتَّقُونِ ٢﴾ [النحل:٢] ذكر البقاعي[4] عند هذه الآية " أن النبوة عطائية لا كسبية"[5].

---

(١) الحاشية على البيضاوي ٥/ ٣١٠.

(٢) روح المعاني١٤/ ٩٤.

(٣) أنوار التنزيل٥/ ٨٧.

(٤) هو إبراهيم بن عمر البقاعي، أبو الحسن برهان الدين: مؤرخ أديب، أصله من البقاع في سورية، وسكن دمشق ورحل إلى بيت المقدس والقاهرة، وتوفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ. انظر: الضوء اللامع ١/ ١٠١ – ١١١، والأعلام ١/ ٥٦.

(٥) نظم الدرر٤/ ٣٨٤.

تمهيـــــد

سورة النحـل

اسمهـا: سميت هذه السورة عند السلف سورة النحل، وهو اسمها المشهور في المصاحف وكتب التفسير وكتب السنة [١].

وجه تسميتها: أن لفظ النحل لم يذكر في سورة أخرى.

وعن قتادة أنها تسمى سورة النِعَم - أي بكسر النون وفتح العين -. [٢].

نوعها : وهي مكية في قول الجمهور وهو عن أبن عباس وابن الزبير. وقيل: إلا ثلاث آيات نزلت بالمدينة منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة أحد [٣] .

ترتيبها بين السور: هذه السورة نزلت بعد سورة الأنبياء وقبل سورة الم السجدة. وقد عدت الثانية والسبعين في ترتيب نزول السور.. [٤] .

عدد آياتها: مائة وثمان وعشرون بلا خلاف. [٥].

عدد الإستنباطات : في سورة النحل استنباطان.

(١) التحرير والتنوير١٣/ ٧٤.

(٢) المرجع السابق١٣/ ٧٤.

(٣) المرجع السابق ١٣/ ٧٤.

(٤) المرجع السابق١٣/ ٧٥.

(٥) المرجع السابق١٣/ ٧٥.

سورة النحل

١ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٤٣﴾ [النحل:٤٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((في الآية دليل على أنه تعالى لم يرسل امرأة ولا ملكاً للدعوة العامة)) (١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أنه تعالى لم يرسل امرأة ولا ملكاً للدعوة العامة.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة أي صفة الرسول كونه رجلاً.

قال الرازي: "دلت الآية على أنه تعالى ما أرسل أحداً من النساء ودلت أيضاً على أنه ما أرسل ملكاً لكن ظاهر قوله ﴿جَاعِلِ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر:١] يدل على أن الملائكة رسل الله إلى سائر الملائكة فكان ظاهر هذه الآية دليلاً على أنه ما أرسل رسولاً من الملائكة إلى الناس"(٢).

قال الخفاجي: "قوله: (وفي الآية دليل على أنه تعالى لم يرسل امرأة ولا صبياً..) ولا ينافيه نبوّة عيسى عليه الصلاة والسلام في المهد فإن النبوّة أعم من الرسالة، .. وقوله إلى الملائكة أو إلى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا للدعوة العامة"(٣).

قال ابن حجر: " قال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيه لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها.

---

(١) أنوار التنزيل ٣/ ٣٩٩.

(٢) التفسير الكبير ٢٠/ ٣١.

(٣) حاشية الشهاب ٥/ ٣٣٣.

وقال الكرماني[1]: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه في بابه فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء قال وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال وقد نقل عن الأشعري أن من النساء من هي نبي، وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم.

والضابط عنده أن من جاءه المَلَك عن الله بحكم من أمر أو نهى أو بإعلام فهو نبي، وقد ثبت مجيء المَلَك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله ﷻ، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن.

وذكر ابن حزم في الملل والنحل أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحكى عنهم أقوالا ثالثها الوقف قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا﴾ قال: وهذا لا حجة فيه فإن أحدا لم يَدَّعِ فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط. قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها، بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك. قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها "أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين "فدخلت في عمومه"[2].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على أنه ليس في النساء نبية، هذا هو القول الصحيح والراجح، ومما يدل عليه:

قوله تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل:٤٣] وهذا يقتضي الحصر، فالنبوة محصورة في الرجال.

---

(١) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة وأقام مدة بمكة، وكان مقبلا على شأنه قانعا باليسير ملازما للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعا من الحج في المحرم سنة٧٨٦هـ. انظر: الدرر الكامنة ٦/ ٦٦، والأعلام ٨/ ٢٧.

(٢) فتح الباري ٦/ ٤٤٨.

قال ابن حجر: "وقد حكى الإجماع على عدم نبوة أحد من النساء القاضي أبو بكر ابن الطيب والقاضي أبو يعلى[1]، والأستاذ أبو المعالي الجويني وغيرهم"[2].

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. توفي سنة٤٥٨هـ. انظر: شذرات الذهب ٣/ ٣٠٥، والأعلام للزركلي ٦/ ٩٩.

(٢) فتح الباري١٨/ ٢٦٦.

٢ـ قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [النحل:٩٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرره قياساً، وتعقيبه لذكر العمل الصالح والوعد عليه إيذان بأن الاستعاذة عند القراءة من هذا القبيل))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن المصلي يستعيذ في كل ركعة.

وطريق الاستنباط: القياس.

قال الخفاجي: " قوله: (وفيه دليل.... الخ) المراد بالحكم ما دلّ عليه الأمر، وقد اختلف فيه هل يقتضي التكرار أولاً على ما فصل في الأصول؟ فقيل: الأمر المعلق على شرط أو صفة للتكرار لا المطلق، وهو مذهب بعض الحنفية والشافعية، وإليه ذهب المصنف رحمه الله تعالى هنا في الشرط؛ لأنه سبب أو علة، والشيء يتكرر سببه وعلته قوله: (يستعيذ في كل ركعة) وهذا مذهب ابن سيرين والنخعيّ وأحد قولي الشافعي، وفي قول آخر له كأبي حنيفة يتعوّذ في الركعة الأولى لأنّ قراءة الصلاة كلها كقراءة واحدة ومالك رحمة الله تعالى لا يرى التعوّذ في الصلاة المفروضة، ويراه في غيرها"(٢).

"هل يتعوذ في الركعة الأولى فقط، أم يتعوذ في كل ركعة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ٤١٩.

(٢) حاشية الشهاب ٥/ ٣٦٧.

القول الأول وهو الأرجح:

"أن التعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة "[١]، "وأنها تختص بالركعة الأولى"[٢].

وهو رواية عن أحمد، وهو قول ابن حزم [٣].

وعلى هذا، فإذا ترك الاستعاذة في الأولى لنسيان أو غيره ، أتى بها في الثانية[٤].

والدليل على ذلك:

ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت[5]. وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ[٦].

ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة[٧].

قال الشوكاني: والحديث [٨] يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة في الركعة الثانية، وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها، فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الأولى، وكذلك التعوذ قبلها[٩]،

---

(١) المبسوط للسرخسي ١/ ١٠

(٢) المغني ١/ ٦٠٤.

(٣) المحلى ٣/ ٢٤٧.

(٤) المغني١/ ٦٠٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم ٥٩٩ من حديث أبي هريرة.

(٦) المغني ١/ ٦٠٤.

(٧) المرجع السابق١/ ٦٠٤.

(٨) يعني: حديث أبي هريرة.

(٩) نيل الأوطار ٣/ ٣٠٣.

وقد رجح ابن القيم الاقتصار على التعوذ في الأول لهذا الحديث[١].

القول الثاني: يستعيذ في كل ركعة.

وهذا هو قول أبي حنيفة[٢]، والشافعي[٣]، والرواية الثانية عن أحمد.

أدلتهم:

الدليل الأول: قول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ . فيقتضي ذلك تكرير الاستعاذة عند تكرير القراءة.

قال ابن حجر في التلخيص: اشتهر من فعل رسول الله ﷺ التعوذ في الركعة الأولى، ولم يشتهر في سائر الركعات...، وأما عدم شهرة تعوذه في باقي الركعات فإنما لم يذكر في الأحاديث المذكورة، لأنها سيقت في دعاء الاستفتاح.

وعموم قوله: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ ﴾ يقتضي الاستعاذة في أول ركعة في ابتداء القراءة[٤].

قال الشوكاني[٥]: الأحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها إلا أنه فعل ذلك في الركعة الأولى[٦].

الدليل الثاني: لأنها مشروعة للقراءة، فتكرر بتكررها، كما لو كانت في

---

(١) نيل الأوطار ٣/ ٣٠٣.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٠

(٣) نصب الراية١/ ٢٥٤.

(٤) التلخيص ١/ ٥٦٣

(٥) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن. ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة ١٢٢٩هـ ومات حاكما بها. توفي سنة ١٢٥٠هـ انظر: البدر الطالع ٢/ ٢٠٧.

(٦) نيل الأوطار٣/ ٣٠٣.

صلاتين[1].

قال السرخسي: وهذا فاسد فإن الصلاة واحدة فكما لا يؤتى لها إلا بتحريمة واحدة فكذا التعوذ - والله أعلم -[2].

يتحرر مما سبق أن استنباط البيضاوي بأنه على المصلي أن يستعيذ في كل ركعة فيه نظر. والأرجح عند أكثر أهل العلم أن التعوذ عند افتتاح الصلاة خاصة[3]، وأنها تختص بالركعة الأولى[4].

وذلك لما رواه أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولم يسكت[5]. وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيذ[6].

ولأن الصلاة جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة[7].

---

(١) المغني ١/ ٦٠٤.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ١٠.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٠

(٤) المغني ١/ ٦٠٤.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) المغني ١/ ٦٠٤.

(٧) المرجع السابق١/ ٦٠٤.

تمهيـــــد

سورة الإســـراء

اسمهـا: سميت في كثير من المصاحف سورة الإسراء.

وتسمى في عهد الصحابة سورة بني إسرائيل. وتسمى أيضا سورة"سبحان"[(١)].

وجه تسميتها: بالإسراء إذ قد ذكر في أولها الإسراء بالنبي صلى الله عليه وسلم واختصت بذكره.

ووجه تسميها ببني إسرائيل أنها ذكر فيها من أحوال بني إسرائيل ما لم يذكر في غيرها. وهو استيلاء قوم أولى بأس الآشوريين عليهم ثم استيلاء قوم آخرين وهم الروم عليهم.

وتسمى أيضا سورة"سبحان"، لأنها افتتحت بهذه الكلمة [(٢)].

نوعها : وهي مكية عند الجمهور [(٣)] .

ترتيبها بين السور: نزلت هذه السورة بعد سورة القصص وقبل سورة يونس. وعدت السورة الخمسين في تعداد نزول سورة القرآن [(٤)] .

عدد آياتها: مائة وثمان وعشرون بلا خلاف [(٥)].

عدد الإستنباطات : في سورة الإسراء استنباط واحد.

---

(١) التحرير والتنوير١٤/ ٥.

(٢) المرجع السابق١٤/ ٥.

(٣) المرجع السابق ١٤/ ٥.

(٤) المرجع السابق١٤/ ٦.

(٥) المرجع السابق١٤/ ٦.

سورة الإسراء

١ـ قال تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء:٧٨]

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به على أن الوقت يمتد إلى غروب الشفق))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن الوقت يمتد إلى غروب الشفق.

وطريق الاستنباط بدلالة السياق.

قال الألوسي: " واستدل به على امتداده إلى غروب الشفق، وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه في الجديد من أنه ينقضي بمضي قدر زمن وضوء وغسل وتيمم وتعمم...، ولعل الزمان الذي يسع كل هذا يزيد على زمن ما بين غروب الشمس وغروب الشفق، وفسر الغسق باجتماع الظلمة وشدتها كان ذلك مؤيدا لما في ظاهر الرواية عن الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه من أول وقت العشاء حتى يغيب الشفق بمعنى البياض الذي يعقب الحمرة في الأفق الغربي؛ لأن الظلمة لا تجتمع ولا تشتد ما لم يغب، ولا يأبى ذلك أن الأحاديث الصحيحة صريحة في أن أول وقتها حين يغيب الشفق، وهو في اللغة الحمرة المعلومة؛ لأن تفسيره بالبياض قد جاء أيضا. وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعمر ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله تعالى عنهم أجمعين، ورواه عبدالرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن

(١) أنوار التنزيل٣/ ٤٦٢.

عبدالعزيز، وبه قال الأوزاعي والمزني[١] وابن المنذر[٢] والخطابي[٣] واختاره المبرد[٤] وثعلب[٥]، وما رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي أنه قال: أول وقت العشاء حين يغيب الأفق"[٦] ظاهر في كون الشفق البياض إذ لا غيبوبة للأفق إلا بسقوطه"[٧].

قال ابن قدامة: " مسألة: قال: وإذا غابت الشمس وجبت المغرب، ولا يستحب تأخيرها إلى أن يغيب الشفق، أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم لا نعلم بينهم خلافا فيه، والأحاديث دالة عليه، وآخره مغيب الشفق، وبهذا

---

(١) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، تلميذ الإمام الشافعي، توفي سنة ٢٦٤هـ، انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٤٩٢.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٨٤.

(٣) هو حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، أبو سليمان من أهل كابل، من نسل زيد بن الخطاب، فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة. توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: طبقات الشافعية للسبكي٣/ ٢٨٢.

(٤) أبو العباس محمد بن يزيد بن عبدالأكبر، إمام النحو، أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبدالأكبر الأزدي، البصري، النحوي، الأخباري، صاحب (الكامل)، وكان إماما، علامة، جميلا، وسيما، فصيحا، مفوها، موثقا صاحب نوادر وطرف، وكان آية في النحو، مات المبرد: في أول سنة ٢٨٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٣/ ٥٧٦، وشذرات الذهب ٢/ ١٨٩.

(٥) ألعلامة المحدث، إمام النحو، أبو العباس، أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني مولاهم البغدادي، صاحب " الفصيح والتصانيف توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٤/ ٥.

(٦) أخرجه الترمذي في السنن ١/ ٢٨٣، قال الألباني: إسناد صحيح على شرط الشيخين، انظر: السلسلة الصحيحة ٤/ ١٩٥.

(٧) روح المعاني٨/ ١٨٥.

قال الثوري وإسحاق[1] وأبو ثور[2] وأصحاب الرأي وبعض أصحاب الشافعي، وقال مالك والأوزاعي والشافعي: ليس لها إلا وقت واحد عند مغيب الشمس؛ لأن جبريل عليه السلام صلاها بالنبي ﷺ في اليومين لوقت واحد في بيان مواقيت الصلاة، وقال النبي ﷺ: " لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن يشتبك النجم "[3]. ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت.

وعن طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر ونحوه عن عطاء.. في الظهر والعصر. "[4].

حاصل تحرير المسألة: صحة استنباط البيضاوي على أن وقت المغرب يمتد إلى مغيب الشفق الأحمر لدلالة الأحاديث الصحيحة الصريحة منها:

حديث بريدة أن النبي ﷺ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق[5].

وفي لفظ: " فأخر المغرب إلى قبيل أن يغيب الشفق"[6].

---

(١) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره. طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٨هـ انظر: تهذيب التهذيب ١/ ٢١٦.

(٢) إبراهيم بن خالد، الامام الحافظ الحجة المجتهد، مفتي العراق، أبوثور، الكلبي البغدادي الفقيه صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، رحمه الله تعالى. توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء١٢/ ٧٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه ١٠/ ٥٠ و قال الحاكم صحيح على شرط مسلم المستدرك ١/ ٣٠٣.

(٤) المغني١/ ٤٢٤.

(٥) أخرجه النسائي: كتاب المواقيت، باب أول وقت المغرب رقم ٥١٩، قال الألباني: صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن النسائي ٢/ ١٦٣.

(٦) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة رقم ١٥٢من حديث بريدة، قال الألباني: صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ١٥٢.

وروى أبو موسى أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق[1].

وفي حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: "وقت المغرب ما لم يغب الشفق"[2].

وفي حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إن للصلاة أولاً وآخراً، وإن وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق"[3].

قال ابن قدامة بعد سياق الأحاديث السابقة: "وهذه نصوص صحيحة لا يجوز مخالفتها بشيء محتمل؛ ولأنها إحدى الصلوات، فكان لها وقت متسع كسائر الصلوات، ولأنها إحدى صلاتَي جمع فكان وقتها متصلا بوقت التي تجمع إليها كالظهر والعصر.

قال الخرقي: ولا يستحب تأخيرها فإن الأحاديث فيها تأكيد لفعلها في أول وقتها، وأقل أحوالها تأكيد الاستحباب"[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس رقم ٦١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس رقم ٦١٢.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة رقم ١٥١، قال الألباني: صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي ١/ ١٥١.

(٤) المغني١/ ٤٢٤.

تمهيـــــد

سورة إل ك هـ ف

اسمهــا: سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الكهف.

نوعها : وهي مكية بالاتفاق

ترتيبها بين السور: نزلت بعد سورة الغاشية وقبل سورة الشورى.

وهي الثامنة والستون في ترتيب نزول السور عند جابر بن زيد.

عدد آياتها: في عدد قراء المدينة ومكة مائة وخمسا، وفي عدد قراء الشام مائة وستا، وفي عدد قراء البصرة مائة وإحدى عشرة، وفي عد قراء الكوفة مائة وعشرا، بناء على اختلافهم في تقسيم بعض الآيات إلى آيتين.. [(١)].

عدد الإستنباطات : في سورة الكهف ثلاثة استنباطات .

(١) التحرير والتنوير ١٥/ ٥ـ ٦.

سورة الكهف

١ـ قال تعالى: ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ﴿١٥﴾ ﴾ [الكهف:١٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن ما لا دليل عليه من الديانات مردود، وأن التقليد فيه غير جائز))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن ما لا دليل عليه من الديانات مردود، وأن التقليد فيه غير جائز.

وطريق الاستنباط: شرع من قبلنا.

قال الرازي عند قوله تعالى: ﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا﴾ "يعني أن الحكم بثبوت الشيء مع عدم الدليل عليه ظلم وافتراء على الله وكذب عليه وهذا من أعظم الدلائل على فساد القول بالتقليد"(٢).

قال الخفاجي: "قوله: (وفيه دليل على أنّ ما لا دليل عليه من الديانات... الخ) المراد بالديانات إما الأمور الاعتقادية المتعلقة بالدين، ولا قدح في إيمان المقلد تبعا لمن قال بعدم صحته لوجود الدليل على ما قلد فيه كما يشعر به كلامه، ويجوز أن يراد بها ما يشمل الأصول والفروع لأن قول من قلده دليل له، فتأمل"(٣).

الخلاصة: يتبين صحة استنباط البيضاوي على أن ما لا دليل عليه من الديانات مردود، وأن التقليد فيه غير جائز".



---

(١) أنوار التنزيل ٣/ ٤٨٢.

(٢) التفسير الكبير ٢١/ ٩١.

(٣) حاشية الشهاب ٦/ ٨٠.

٢ـ قال تعالى: ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الكهف:٢٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((قوله: ﴿قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ وأتبع الأولين قوله رجماً بالغيب وبأن أثبت العلم بهم لطائفة بعد ما حصر أقوال الطوائف في الثلاثة المذكورة، فإن عدم إيراد رابع في نحو هذا المحل دليل العدم مع أن الأصل ينفيه، ثم رد الأولين بأن أتبعهما قوله: ﴿رَجْمًا بِٱلْغَيْبِ﴾ ليتعين الثالث وبأن أدخل فيه الواو على الجملة الواقعة صفة للنكرة تشبيهاً لها بالواقعة حالاً من المعرفة، لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف والدلالة على أن اتصافه بها أمر ثابت))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة أن أصحاب الكهف سبعة وثامنهم كلبهم.

ومن خلاله يتبين أن طريق الاستنباط من الآية استنباط بالمطرد من أسلوب القرآن.

قال الرازي :" فاتباع القولين الأولين بكونهما رجماً بالغيب وإتباع هذا القول الثالث بقوله (قُل رَّبِّى أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلاَّ قَلِيلٌ) يدل على أن هذا القول ممتاز عن القولين الأولين بمزيد القوة والصحة"(٢).

قال ابن تيمية: " فإنه تعالى أخبر عنهم بثلاثة أقوال، ضعف القولين الأولين، وسكت عن الثالث، فدل على صحته؛ إذ لو كان باطلاً لرده كما ردهما"(٣).

---

(١) أنوار التنزيل ٣/ ٤٨٨.

(٢) التفسير الكبير٢١/ ٩٠.

(٣) مجموع الفتاوى١٣/ ٣٦٧.

قال السعدي[(١)]: " منهم: من يقول: ثلاثة، رابعهم كلبهم، ومنهم من يقول: خمسة، سادسهم كلبهم. وهذان القولان، ذكر الله بعدهما، أن هذا رجم منهم بالغيب، فدل على بطلانهما.

ومنهم من يقول: سبعة، وثامنهم كلبهم، وهذا -والله أعلم- الصواب، لأن الله أبطل الأولين ولم يبطله، فدل على صحته"[(٢)].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي ويدل على صحته وجوه:

الأول: أن الواو في قوله ﴿وَثَامِنُهُمْ﴾ هي الواو التي تدخل على الجملة الواقعة صفة للنكرة كما تدخل على الواقعة حالاً عن المعرفة في نحو قولك: جاءني رجل ومعه آخر.. وفائدتها توكيد ثبوت الصفة للموصوف والدلالة على أن اتصافه بها أمر ثابت مستقر، فكانت هذه الواو دالة على صدق الذين قالوا إنهم كانوا سبعة وثامنهم كلبهم، وأنهم قالوا قولاً متقرراً متحققاً عن ثبات وعلم وطمأنينة نفس.

الوجه الثاني: قالوا إنه تعالى خص هذا الموضع بهذا الحرف الزائد وهو الواو فوجب أن تحصل به فائدة زائدة صوناً للفظ عن التعطيل، وكل من أثبت هذه الفائدة الزائدة قال المراد منها تخصيص هذا القول بالإثبات والتصحيح.

الوجه الثالث: أنه تعالى أتبع القولين الأولين بقوله: ﴿رَجْمًا بِالْغَيْبِ﴾ وتخصيص الشيء بالوصف يدل على أن الحال في الباقي بخلافه فوجب أن يكون المخصوص بالظن الباطل هو القولان الأولان، وأن يكون القول الثالث مخالفاً لهما في كونهما رجماً بالظن.

---

(١) عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي التميمي: مفسر، من علماء الحنابلة، من أهل نجد، مولده ووفاته في عنيزة (بالقصيم) وهو أول من أنشأ مكتبة فيها (سنة ١٣٥٨) له نحو ٣٠ كتابا، توفي سنة ١٣٧٦هـ. انظر: الأعلام٣/ ٣٤٠.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن: ٤٧٣.

والوجه الرابع: أنه تعالى لما حكى قولهم: ﴿وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾ قال بعده ﴿قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ فاتباع القولين الأولين بكونهما رجماً بالغيب وإتباع هذا القول الثالث بقوله: (﴿قُل رَّبِّيٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ يدل على أن هذا القول ممتاز عن القولين الأولين بمزيد القوة والصحة.

والوجه الخامس: أنه تعالى قال: ﴿مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ وهذا يقتضي أنه حصل العلم بعدتهم لذلك القليل، وكل من قال من المسلمين قولاً في هذا الباب قالوا إنهم كانوا سبعة وثامنهم كلبهم، فوجب أن يكون المراد من ذلك القليل"[1].

---

(١) انظر: التفسير الكبير ٢١/ ٩٠.

٣ـ قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف:٧٩].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهو دليل على أن المسكين يطلق على من يملك شيئاً إذا لم يكفه))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على أن المسكين يطلق على من يملك شيئاً إذا لم يكفه.

وطريق الاستنباط: الاعتبار بقصص السابقين.

قال الرازي: " واعلم أن الشافعي ~ احتج بهذه الآية على أن حال الفقير في الضر والحاجة أشد من حال المسكين؛ لأنه تعالى سماهم مساكين مع أنهم كانوا يملكون تلك السفينة"[٢].

قال القرطبي: " قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ استدل بهذا من قال: إن المسكين أحسن حالاً من الفقير"[٣].

قال أبو حيان: " واحتج بهذه الآية على أن المسكين هو الذي له بلغة من العيش كالسفينة لهؤلاء، وأنه أصلح حالاً من الفقير"[٤].

المخالفون: خالف بعض المفسرين فقالوا أن المسكين ليس له شيء.

١- قال ابن العربي : " فاستدل به من قال: إن المسكين هو الذي ليس له شيء،

---

(١) أنوار التنزيل٣/ ٥١٥.

(٢) التفسير الكبير٢١/ ١٣٦.

(٣) أحكام القرآن١١/ ٣٤.

(٤) البحر المحيط٦/ ١٥٣.

فإنه إنما نسبهم إلى المسكنة لأجل ضعف القوة"[1].

٢- قال الخفاجي : "قوله: (وفيه دليل على أنّ المسكين يطلق... الخ) ما ذكره مذهب الشافعيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو ردّ على من قال المسكين من لا شيء له أصلاً، والفقير من له أدنى شيء وقد أجيب عنه بأنها لم تكن ملكا لهم بل كانوا أجراء فيها أو كانت معهم عارية"[2].

٣- قال الألوسي: "قيل سموا مساكين لزمانتهم وقد كانوا عشرة خمسة منهم زمنى[3] وإطلاق مساكين عليهم على هذا من باب التغليب وهذا المعنى للمسكين غير ما اختلف الفقهاء في الفرق بينه وبين الفقير وعليه لا تكون الآية حجة لمن يقول: إن المسكين من يملك شيئا، ولا يكفيه لأن هذا المعنى مقطوع فيه النظر عن المال وعدمه.

وقد يفسر بالمحتاج وحينئذ تكون الآية ظاهرة فيما يدعيه القائل المذكور، وادعى من يقول: إن المسكين من لا شيء له أصلا وهو الفقير عند الأول أن السفينة لم تكن مِلكا لهم بل كانوا أُجَراء فيها، وقيل: كانت معهم عارية واللام للاختصاص لا للملك، ولا يخفى أن ذلك خلاف الظاهر، ولا يقبل بلا دليل، وقيل: إنهم نزلوا منزلة من لا شيء له أصلاً، وأطلق عليهم المساكين ترحماً"[4].

الحاصل: صحة استنباط البيضاوي على أن المسكين هو من يملك شيئاً لايكفيه كما قرره البيضاوي وعليه أكثر المفسرين.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥/ ٣٥٥.

(٢) حاشية الشهاب٦/ ١٢٦.

(٣) و"زَمِنَ" الشخص "زَمَنًا" و"زَمَانَةً" فهو "زَمِنٌ" من باب تعب وهو مرض يدوم زماناً طويلاً والقوم "زَمْنَى" مثل مرضى. انظر: المصباح المنير١/ ١٣٤.

(٤) روح المعاني١٦/ ٩.

تمهيـــــد

سورة إ ج

اسمهـا: سميت هذه السورة الحج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

ووجه تسميتها سورة الحج أن الله ذكر فيها كيف أمر إبراهيم عليه السلام بالدعوة إلى حج البيت الحرام، وذكر ما شرع للناس يومئذ من النسك تنويها بالحج وما فيه من فضائل ومنافع، وتقريعا للذين يصدون المؤمنين عن المسجد الحرام.

نوعها : قال الجمهور هذه السورة بعضها مكي وبعضها مدني وهي مختلطة، أي لا يعرف المكي بعينه، والمدني بعينه. قال ابن عطية: وهو الأصح[(١)]..

ترتيبها بين السور: الخامسة والمائة في عداد نزول سورة القرآن في رواية جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: نزلت بعد سورة النور وقبل سورة المنافقين. وهذا يقتضي أنها عنده مدنية كلها لأن سورة النور وسورة المنافقين مدنيتان فينبغي أن يتوقف في اعتماد هذا فيها.

عدد آياتها: عند أهل المدينة ومكة: سبعاً وسبعين. وعدها أهل الشام: أربعا وسبعين. وعدها أهل البصرة: خمسا وسبعين: وعدها أهل الكوفة: ثمانا وسبعين. [(٢)].

عدد الإستنباطات : في سورة الحج استنباط واحد.



(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٢٧.

(٢) التحرير والتنوير ١٧/ ١٣٣ـ ١٣٤.

سورة الحج

١ـ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٢﴾ [الحج:٥٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((والآية تدل على جواز السهو على الأنبياء وتطرق الوسوسة إليهم))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على جواز السهو على الأنبياء.

وطريق الاستنباط: سياق الآية الكريمة.

قال الرازي: " أن الغرض من هذه الآية بيان أن الرسل الذين أرسلهم الله تعالى، وإن عصمهم عن الخطأ مع العلم فلم يعصمهم من جواز السهو ووسوسة الشيطان بل حالهم في جواز ذلك كحال سائر البشر، فالواجب أن لا يتبعوا إلا فيما يفعلونه عن علم فذلك هو المحكم"[٢].

قال أبو السعود: " وفي الآية دلالة على جواز السهو من الأنبياء عليهم السلام، وتطرق الوسوسة إليهم ليجعل ما يلقى الشيطان علة لما ينبئ عنه ما ذكر من إلقاء الشيطان من تمكينه تعالى إياه من ذلك في حق النبي ﷺ خاصة كما يعرب عنه سياق النظم الكريم لما أن تمكينه تعالى إياه من الإلقاء في حق سائر الأنبياء عليهم السلام لا يمكن تعليله بما سيأتي، وفيه دلالة على أن ما يلقيه أمر ظاهر يعرفه المحق والمبطل"[٣].

---

(١) أنوار التنزيل٤/ ١٣٥.

(٢) التفسير الكبير٢٣/ ٤٨.

(٣) إرشاد العقل السليم ٦/ ١١٤.

أما المخالفون فمنهم:

الخفاجي قال معلقاً على قول البيضاوي: "وقوله: والآية... الخ يعني على القولين الأوّلين، وفيه نظر لأنك قد عرفت أنّ مثل هذا السهو لا يجوز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأيضاً هو غير متعين حتى يكون دليلاً فتأمّل"[1].

أما أقوال أهل العلم في هذه المسألة فلهم في ذلك آراء نعرض بعضاً منها:

قال العيني[2]: "جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، وقال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبي السهو. وهذا الحديث[3] يرد عليهم.

قلت: هم منعوا السهو عليه في الأفعال البلاغية وأجابوا.... بأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لم تحل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة، وهو بيان أحكام الناس، وتقرير الأحكام وإليه مال أبو إسحاق الإسفرايني.

وقال القاضي عياض: "واختلفوا في جواز السهو عليه في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور.

(١) حاشية الشهاب ٦/ ٣٠٦.

(٢) هو محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، قاضي القضاة بدر الدين العيني. أصله من حلب، ومولده في عينتاب (وإليها نسبته)، فقيه حنفي، ومؤرخ من كبار المحدثين. تفقه على والده. كان فصيحا باللغتين العربية والتركية. برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم. توفي سنة ٨٥٥هـ انظر: شذرات الذهب ٧/ ٢٨٦، والأعلام ٧/ ١٦٣.

(٣) يقصد الحديث الوارد في كتاب الصلاة قال البخاري حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبدالله صلى النبي قال إبراهيم لا أدري زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علينا بوجهه قال لإنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، رقم٣٩٢.

وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده.

وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه.

والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار، كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا في مرض، ولا رضى ولا غضب، وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع"[(١)].

قال الشوكاني: " وأما النسيان فلا يمتنع وقوعه من الأنبياء، قيل إجماعاً، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني"[(٢)]. قال قوم: ولا يقرون عليه بل ينبهون.

قال الآمدي: "ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وكثير من الأئمة إلى امتناع النسيان"[(٣)].

قال الزركشي: "وأما الإمام الرازي في بعض كتبه فادعى الإجماع على الامتناع"[(٤)].

"وحكى القاضي عياض الإجماع على امتناع، السهو والنسيان في الأقوال البلاغية، وخص الخلاف بالأفعال، وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز، وتأول المانعون الأحاديث الواردة في سهوه ﷺ على أنه تعمد ذلك، وهذا التأويل باطل بعد قوله: "أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني" [(٥)]، وقد اشترط جمهور المجوزين للسهو

---

(١) عمدة القاري٦/ ٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

(٣) إرشاد الفحول١/ ١٠١، ١٠٢.

(٤) البحر المحيط٣/ ٢٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٣.

والنسيان اتصال التنبيه بالواقعة.

وقال إمام الحرمين: "يجوز التأخير"[1].

الخلاصة: عدم صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على جواز السهو على الأنبياء عليهم السلام؛ وذلك لضعف السبب الوارد في نزول الآية؛ لأن الاستنباط مبني على قصة الغرانيق التي أبطلها وفندها أهل العلم، فقال عنها القاضي عياض في الشفاء[2] أن الحديث الوارد عليه مأخذان:

أحدهما: في توهين أصله. والثانى: على تسليمه.

أما المأخذ الأول: فيكفيك أن هذا حديث لم يخرجه أحد من أهل الصحة ولا رواه ثقة بسند سليم متصل.. وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم.

وأما المأخذ الثاني: فهو مبني على تسليم الحديث لو صح. وقد أعاذنا الله من صحته، ولكن على كل حال فقد أجاب عن ذلك أئمة المسلمين بأجوبة منها الغث والسمين.

ثم ذكر الأجوبة على ذلك.

وممن أنكرها الإمام ابن خزيمة[3] وقال: "هذا من وضع الزنادقة" وهذا هو الصواب[4].



(١) إرشاد الفحول١/ ١٠١، ١٠٢.

(٢) الشفاء٢/ ١٢٥.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر، السلمي النيسابوري الشافعي. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. شارك في بعض العلوم. توفي سنة ٣١١هـ انظر: شذرات الذهب ٢/ ٢٥٩، والأعلام ٦/ ٢٩.

(٤) للاستزادة: انظر: الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير ص٣١٤ لمحمد أبي شهبة،، ونصب المجانيق لإبطال قصة الغرانيق لمحمد ناصر الدين الألباني.

تمهيـــــد

سورة إ ţ ؤمنون

اسمها: سورة المؤمنون. ومما جرى على الألسنة أن يسموها سورة قد أفلح. ويسمونها أيضا سورة الفلاح.

ووجه تسميتها : على اعتبار إضافة السورة إلى المؤمنين لافتتاحها بالإخبار عنهم بأنهم أفلحوا.

نوعها : وهي مكية بالاتفاق.

ترتيبها بين السور: وهي السورة السادسة والسبعون في عداد نزول سور القرآن نزلت بعد سورة {الطور} وقبل سورة {تَبَارَكَ}.

عدد آياتها: مائة وسبعة عشر عند الجمهور، وعدها اهل الكوفة مائة وثمان عشرة [1].

عدد الإستنباطات : في سورة المؤمنون استنباط واحد.



(١) التحرير والتنوير١٨/ ٥ـ ٦.

سورة المؤمنون

١ـ **قال تعالى:** ﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المؤمنون:١١٧].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((تنبيهاً على أن التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلاً عما دل الدليل على خلافه))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على أن التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلاً عما دل الدليل على خلافه.

وطريق الاستنباط: بدلالة التنبيه.

قال الرازي: " ونبه بذلك على أن كل ما لا برهان فيه لا يجوز إثباته، وذلك يوجب صحة النظر، وفساد التقليد"(٢).

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على أن التدين بما لا دليل عليه ممنوع فضلاً عما دل الدليل على خلافه، ومن الأدلة على صحته مايلي:

ما ورد عن عائشة < قالت: قال رسول الله ﷺ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد "(٣).

---

(١) أنوار التنزيل٤/ ١٧١.

(٢) التفسير الكبير٢٣/ ١١٢.

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ معلقاً في كتاب البيوع - باب النجش - (٢/ ١٠٠)، وموصولاً بلفظ"من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد"في كتاب الصلح - باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود - رقم (٢٦٩٧)، ورواه مسلم بهذا اللفظ في كتاب الأقضية - باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور - رقم (١٧١٨)، من حديث عائشة < .

قال ابن رجب[1]: " فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة والدين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة "[2].

(١) هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، أبو الفرج، زين الدين، وجمال الدين أيضا، ولد ببغداد، وتوفي بدمشق من علماء الحنابلة؛ كان محدثاً حافظاً فقيهاً أصولياً ومؤرخاً. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل، وتتبع الطرق. تخرج به غالب أصحابه الحنابلة. توفي سنة ٧٩٥هـ. انظر: الدرر الكامنة ٣/ ١٠٨.

(٢) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٦٦.

تمهيـــــد

سورة إلنور

اسمهـا: سميت هذه السورة سورة النور من عهد النبي صلى الله عليه وسلم..

ووجه التسمية أن فيها آية: {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} .

نوعها : وهي مدنية باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك.

ترتيبها بين السور: عدت هذه السورة المائة في ترتيب نزول سور القرآن نزلت بعد سورة النصروقبل سورة الحج.

عدد آياتها: اثنتان وستون في عد المدينة ومكة، وأربع وستون في عد البقية. (١).

عدد الإستنباطات : في سورة النور أربعة استنباطات.

(١) التحرير والتنوير١٨/ ١١٢ـ ١١٣.

سورة النور

١- **قال تعالى:** ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور:٣٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على وجوب تزويج المولية والمملوك وذلك عند طلبهما))[1].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على وجوب تزويج المولية والمملوك.

وطريق الاستنباط: من صيغة الأمر في لفظ ﴿وَأَنكِحُوا﴾.

قال ابن العربي: "قوله: ﴿وَأَنكِحُوا﴾: لفظه بصيغة الأمر، واختلف في وجوبه أو ندبه أو إباحته على ثلاثة أقوال: وقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المرء من خوفه العنت، وعدم صبره، ومن قوته على الصبر، وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالنكاح حتم. وإن لم يخش شيئا وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعي: النكاح مباح وقال أبو حنيفة ومالك: هو مستحب"[2].

قال الرازي: " قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ [النور:٣٢] أمر وظاهر الأمر للوجوب فيدل على أن الولي يجب عليه تزويج مولاته "[3].

قال ابن كثير: " وقد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه، على كل من قَدَر عليه.

---

(١) أنوار التنزيل ٤/ ١٨٤.

(٢) أحكام القرآن ٦/ ٧٩، ٨٠.

(٣) التفسير الكبير ٢٣/ ١٨٣، ١٨٤.

واحتجوا بظاهر قوله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[1][2].

وخالف في ذلك الخفاجي فقال: " قوله: (وفيه دليل على وجوب تزويج المولية..) اعترض! عليه بأنه كيف يكون دليلاً والأمر عندنا للندب. لكنه يقول إنه عندنا خلاف الأصل والظاهر، وكأن الظاهر أن يقول عند طلبها كما وقع في بعض النسخ إلا أنه قيل: إنه أرجعه إلى المولية إشارة إلى أنه لا عبر بطلب المملوك ولا وجه له لأنه بغير طلب غير واجب عند المصنف وقد تكلف له بما تركه أولى من ذكره"[3].

وخالف الألوسي فقال: " والأمر هنا قيل للوجوب وإليه ذهب أهل الظاهر، وقيل للندب، وإليه ذهب الجمهور

وفي الإكليل: استدل بعموم الآية من أباح نكاح الإماء بلا شرط ونكاح العبد الحرة.

وأنت تعلم أنها لم تبق على العموم، والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب، وأن المراد من الإنكاح المعاونة والتوسط في النكاح أو التمكين منه"[4].

قال الشنقيطي[5]: " وقوله تعالى في هذه الآية الكريمة: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ يدل على لزوم تزويج الأيامى من المملوكين الصالحين، والإماء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب قول النبي يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج رقم ٤٧٧٨، وأخرجه مسلم كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.... رقم ١٤٠٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم٦/ ٥١.

(٣) حاشية الشهاب٦/ ٣٧٤.

(٤) روح المعاني١٨/ ١٤٨.

(٥) محمد الامين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي: مفسر مدرس من علماء شنقيط (موريتانيا). ولد وتعلم بها. وحج (١٣٦٧هـ) واستقر مدرساً في المدينة المنورة ثم الرياض، وأخيراً في الجامعة الاسلامية بالمدينة (١٣٨١) وتوفي بمكة سنة ١٣٩٣هـ انظر: الأعلام٦/ ٤٥.

المملوكات، وظاهر هذا الأمر الوجوب؛ لما تقرر في الأصول... من أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي الوجوب، وبذلك تعلم أن الخالية من زوج إذا خطبها كفء ورضيته، وجب على وليها تزويجها إياه، وأن ما يقوله بعض أهل العلم من المالكية ومن وافقهم، من أن السيد له منع عبده وأمته من التزويج مطلقا غير صواب لمخالفته لنص القرآن في هذه الآية الكريمة"[1].

يتحرر مما سبق: أن استنباط البيضاوي فيه نظر، ولايُسلّم له لأنه قال بالوجوب وهو محل نظر، والقول بالتفصيل أولى، وأما ما تميل إليه النفس فهو ما قاله ابن عاشور: "وصيغة الأمر... مجملة تحتمل الوجوب والندب بحسب ما يعرض من حال المأمور بإنكاحهم، فإن كانوا مظنة الوقوع في مضار في الدين أو الدنيا كان إنكاحهم واجباً، وإن لم يكونوا كذلك فعند مالك وأبي حنيفة إنكاحهم مستحب"[2].

(١) أضواء البيان٥/ ٥٣٠.

(٢) التحرير والتنوير١٨/ ١٧٣.

٢ـ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨)﴾ [النور:٥٨].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((طوافون عليكم.. أي هم طوافون استئناف ببيان العذر المرخص فيترك الاستئذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة، وفيه دليل على تعليل الأحكام[١]، وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وغيرها بأنها عورات))[٢].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على مسألة أصولية وهي تعليل الأحكام.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة، أي من صفتهم أنهم طوافون عليكم.

قال الرازي: "الآية دالة على أن الواجب اعتبار العلل في الأحكام إذا أمكن"[٣].

قال أبو السعود: " وقوله تعالى ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾ استئناف ببيان العذر المرخص في ترك الاستئذان وهي المخالطة الضرورية، وكثرة المداخلة، وفيه دليل على تعليل الأحكام، وكذا في الفرق بين الأوقات الثلاثة وبين غيرها بكونها عورات، بعضكم على بعض أي: بعضكم طائف على بعض طوافاً كثيراً، أو بعضكم يطوف على بعض"[٤].

---

(١) لتعليل الأحكام فوائد منها: أن الشريعة جعلت العلل معرفة ومظهرة للأحكام كي يسهل على المكلفين الوقوف عليها والتزامها، ومنها أن تصير الأحكام أقرب إلى القبول والاطمئنان. انظر: الموسوعة الفقهية ١٢/ ٣١٩.

(٢) أنوار التنزيل٤/ ٢٠٠.

(٣) التفسير الكبير٢٤/ ٢٨.

(٤) إرشاد العقل السليم٦/ ١٩٤.

قال الخفاجي: "قوله: على تعليل الأحكام أي الشرعية وصحة القياس إذا اطلع على العلة لا مطلقاً... ما ذكر دال على التعليل في الجملة لا كلياً"[(١)].

الأصل في أحكام العبادات عدم التعليل؛ لأنها قائمة على حكمة عامة، وهي التعبد دون إدراك معنى مناسب لترتيب الحكم عليه.

وأما أحكام المعاملات والعادات والجنايات ونحوها، فالأصل فيها: أن تكون معللة؛ لأن مدارها على مراعاة مصالح العباد، فرتبت الأحكام فيها على معان مناسبة لتحقيق تلك المصالح.

والأحكام التعبدية لا يقاس عليها لعدم إمكان تعدية حكمها إلى غيرها[(٢)].

هذا وقد اختلفت الفقهاء في أن التعبديات شرعت لنا لحكمة يعلمها الله تعالى وخفيت علينا، أو إنها شرعت لا لحكمة أصلا غير مجرد تعبد الله للعباد، واستدعائه الامتثال منهم، اختباراً لطاعة العبد لمجرد الأمر والنهي من غير أن يعرف وجه المصلحة فيما يعمل، بمنزلة سيد أراد أن يختبر عبيده أيهم أطوع له، فأمرهم بالتسابق إلى لمس حجر، أو الالتفات يميناً أو يساراً مما لا مصلحة فيه غير مجرد الطاعة.

قال ابن عابدين: أكثر العلماء على القول الأول، وهو المتجه بدلالة استقراء تكاليف الله تعالى على كونها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد [(٣)].

وكذلك الشاطبي في موافقاته اعتمد الاستقراء دليلا على أن كل الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وقال: إن المعتزلة متفقون على أن أحكامه معللة برعاية مصالح العباد، وهو اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين. قال: ولما اضطر الرازي إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام.

---

(١) حاشية الشهاب٦/ ٣٩٨.

(٢) الموافقات ٢/ ٦، والبرهان للجويني٢/ ٨٩١- ٧٩٥.

(٣) رد المحتار، على الدر المختار ٣/ ٣٩٥.

من الأدلة قوله تعالى في شأن الوضوء والغسل: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة:٦].

وفي الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة:١٨٣].

وفي القصاص ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٩][(١)].

أما القول الثاني بوجود أحكام ولو على سبيل الندرة قصد منها التعبد والامتثال. فيدل عليه ما ورد في كتاب الله تعالى من قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف:١٥٧] أنه كان قد جعل على من كان قبلنا آصاراً وأغلالاً لتعنتهم وشقاقهم، كما ألزم بني إسرائيل بأن تكون البقرة التي أمرهم بذبحها لا فارضا ولا بكرا، وأن تكون صفراء.

وفي هذا يقول الغزالي: أغلب عادات الشرع في غير العبادات عرف من دأب الشرع اتباع المعاني المناسبة دون التحكمات الجامدة، وهذا غالب عادة الشرع[(٢)].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على اعتبار العلل في الأحكام، لموافقته لقواعد الشرع، ويدل على صحته أنه تعالى نبه على العلة في هذه الأوقات الثلاثة من وجهين:

أحدهما: بقوله تعالى ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور:٥٨].

والثاني: بالتنبيه على الفرق بين هذه الأوقات الثلاثة وبين ما عداها بأنه ليس ذاك إلا لعلة التكشف في هذه الأوقات الثلاثة، وأنه لا يؤمن وقوع التكشف فيها وليس كذلك ما عدا هذه الأوقات"[(٣)].



(١) الموافقات ٢/ ٦، ٧.

(٢) المستصفى بتصرف ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: التفسير الكبير ٢٤/ ٢٨.

٣- قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾ [النور:٥٩].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: «واستدل به من أوجب استئذان العبد البالغ على سيدته »[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً على وجوب استئذان العبد البالغ على سيِّدته.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة، قال ابن عاشور: " ووقع قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ ليعلم أن الأطفال إذ بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ الآيات"[٢].

قال ابن عطية: " المعنى أن " الأطفال " أُمِروا بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك من الأوقات، ثم أمر تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا " الحلم " على حكم الرجال في الاستئذان في كل وقت وهذا بيان من الله ﷻ"[٣].

قال ابن العربي: " ثم بيّن الله أن الطفل إذا ظهر على العورة، وهو بالبلوغ يستأذن، وقد كان قوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور:٣١] كافيا لأن المستثنى طفل بصفته المختصة به، ويبقى غيره على الحجر، فكانت هذه الآية زيادة

(١) أنوار التنزيل٤/ ٢٠٠.

(٢) التحرير والتنوير١٨/ ٢٣٦.

(٣) المحرر الوجيز٤/ ٢٣.

بيان؛ لإبانة الله في أحكامه وإيضاح حلاله وحرامه"[1].

قال الرازي: " أتقولون هذه الإباحة مقصورة على الخدم دون غيرهم؟ الجواب: نعم، وفي قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور:٥٨] دلالة عى أن هذا الحكم يختص بالصغار دون البالغين.. وقد نص تعالى على ذلك من بعد فقال ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٩] والمراد من تجدد منه البلوغ يجب أن يكون بمنزلة من تقدم بلوغه في وجوب الاستئذان فهذا معنى قوله: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ وقد يجوز أن يظن ظان أن من خدم في حال الصغر فإذا بلغ يجوز له أن لا يستأذن ويفارق حاله حال من لم يخدم ولم يملك فبين تعالى أنه كما حظر على البالغين الدخول إلا بالاستئذان فكذلك على هؤلاء إذا بلغوا وإن تقدمت لهم خدمة أو ثبت فيهم ملك لهن"[2].

قال ابن كثير: " قال الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[3]: "إذا كان الغلام رباعياً فإنه يستأذن في العورات الثلاث على أبويه، فإذا بلغ الحلم فليستأذن على كل حال". وهكذا قال سعيد بن جبير[4] وقال في قوله: ﴿كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ يعني: كما استأذن الكبار من ولد الرجل وأقاربه"[5].

---

(١) أحكام القرآن٦/ ١٢٠.

(٢) التفسير الكبير٢٤/ ٢٩.

(٣) هو يحيى بن أبي كثير الطائي بالولاء، أبو نصر، اليمامي. روى عن أنس - رضي الله عنه - وقد رآه، قال العجلي: ثقة. كان يعد من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. ورجحه بعض أهل الحديث على الزهري. توفي سنة ١٢٩هـ انظر: تهذيب التهذيب ١١/ ٢٦٨، الأعلام ٨/ ١٥٠.

(٤) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم. كوفي. من كبار التابعين. أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة. خرج على الأمويين مع ابن الأشعث؛ فظفر به الحجاج فقتله صبرا آخرسنة ٩٤هـ انظر: تهذيب التهذيب ٤/ ١١ – ١٤، الأعلام ٣/ ٩٣.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٦/ ٨٣.

قال الألوسي: " قال بعض الأجلة: المراد بهم الأحرار والمماليك فيجب الإستئذان على من بلغ من الفريقين وأوجب هذا استئذان العبد البالغ على سيدته لهذه الآية"[1].

قال ابن عاشور: " ووقع قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ في موقع التصريح بمفهوم الصفة في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ ليعلم أن الأطفال إذ بلغوا الحلم تغير حكمهم في الاستئذان إلى حكم استئذان الرجال الذي في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ [النور:٢٧] الآيات"[2].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على وجوب الاستئذان العبد البالغ على سيدته، لموافقته دلالة الآية الكريمة، والقواعد والضوابط الشرعية دالة على صحته.

قال النووي في شرح مسلم: أجمع العلماء على أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة"[3].

(١) روح المعاني١٨/ ٢١٦.

(٢) التحرير وللتنوير١٨/ ٢٣٦.

(٣) شرح مسلم للنووي ٧/ ٢٧٨.

٤ـ **قال تعالى:** ﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور:٦٣].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واستدل به على أن الأمر للوجوب فإنه يدل على أن ترك مقتضى الأمر مقتض لأحد العذابين، فإن الأمر بالحذر عنه يدل على خشية المشروط بقيام المقتضي له وذلك يستلزم الوجوب))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الأمر للوجوب.

وطريق الاستنباط: بدلالة اللزوم.

قال ابن العربي: " قوله تعالى ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب. وقد بينا في أصول الفقه أن الأمر صريح في الاقتضاء، والوجوب لا يؤخذ من نفس الأمر، وإنما يؤخذ من توجه اللوم والذم، فالأمر مقتض، واللوم والذم خاتم، وذكر العقاب بالثأر مكبر، يعد به الفعل في جملة الكبائر، وقد قال جماعة: إن الأمر ها هنا بمعنى البيان من قول أو فعل وهو الصحيح والمخالفة تكون بالقول وبالفعل، وكل ذلك يترتب على أمر النبي ﷺ وفعله، فإن كان واجباً كانت المخالفة حراماً، وإن كان الأمر والفعل ندباً كانت المخالفة مكروهة، وذلك يترتب على الأدلة، وينساق بمقتضى الأحوال والأسباب القاضية عليه بذلك"(٢).

قال الرازي: " الآية تدل على أن ظاهر الأمر للوجوب، ووجه الاستدلال به أن

---

(١) أنوار التنزيل ٤/ ٢٠٤.

(٢) أحكام القرآن ٦/ ١٤٢.

نقول تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر، ومخالف الأمر مستحق للعقاب، فتارك المأمور به مستحق للعقاب، ولا معنى للوجوب إلا ذلك، إنما قلنا إن تارك المأمور به مخالف لذلك الأمر لأن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه، والمخالفة ضد الموافقة، فكانت مخالفة الأمر عبارة عن الإخلال بمقتضاه، فثبت أن تارك المأمور به مخالف، وإنما قلنا إن مخالف الأمر مستحق للعقاب لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فأمر مخالف هذا الأمر بالحذر عن العقاب، والأمر بالحذر عن العقاب إنما يكون بعد قيام المقتضى لنزول العقاب، فثبت أن مخالف أمر الله تعالى أو أمر رسوله قد وجد في حقه ما يقتضي نزول العذاب"[1].

قال الجصاص[2]: "معلوم أن الوعيد لا يلحق تارك الندب والمباح، فدل على لزوم الأمر ووجوبه"[3].

قال القرطبي: " قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ بهذه الآية احتج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب.

ووجهها: أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفة أمره، وتوعد بالعقاب عليها بقوله: ﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ فتحرم مخالفته، فيجب امتثال أمره"[4].

قال أبو حيان: " والظاهر أن الأمر بالحذر للوجوب وهو قول الجمهور"[5].

قال الألوسي: " وشاع الاستدلال بالآية على أن الأمر للوجوب، فإنه تعالى

(١) التفسير الكبير ٢٤/ ٣٦.

(٢) هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري. من فقهاء الحنفية. سكن بغداد ودرس بها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إماما، رحل إليه الطلبة من الأفاق توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: البداية والنهاية ١١/ ٢٩٧، والأعلام ١/ ١٧١.

(٣) أصول الجصاص ٢/ ٨٨.

(٤) أحكام القرآن ١٢/ ٣٢٣.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٣٤٧.

أوجب فيها على مخالف الأمر الحذر عن العذاب، وذلك تهديد على مخالفة الأمر، وهو دليل كون الأمر للوجوب، إذ لا تهديد على ترك غير الواجب، وأيضا بناء حكم الحذر عن العذاب إلى المخالف يقتضي أن يكون حذره عنه من حيث المخالفة وذلك إنما يكون إذا أفضى إلى العذاب كما في قولك فليحذر الشاتم للأمير أن يضربه، ولا إفضاء في ترك غير الواجب.

وهذا الأمر أعني فليحذر بخصوصه مستعمل في الإيجاب إذ لا معنى لندب الحذر عن العقاب أو إباحته، وأيضاً إشعار الآية بوجوب الحذر غير خافٍ بقرينة ورودها في معرض الوعيد بتوقع إصابة العذاب، على أنه لو حمل الأمر المذكور على أنه للندب يحصل المطلوب، وذلك لأن التحذير عما لم يعلم أو لم يظن تحققه، ولا تحقق ما يفضي إلى وقوعه في الجملة سَفَهٌ غير جائز، بمعنى أنه مخالف للحكمة"[1].

قال الشنقيطي: " وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الأصوليون على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب؛ لأنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم، وحذرهم من مخالفة الأمر. وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب، ما لم يصرف عنه صارف، لأن غير الواجب لا يستوجب تركه الوعيد الشديد والتحذير"[2].

"اختلف أهل العلم في صيغة "افعل" وما في معناها هل هي حقيقة في الوجوب، أو فيه مع غيره، أو في غيره؟

فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط، وصححه ابن الحاجب، والبيضاوي.

قال الرازي: وهو الحق.

---

(١) روح المعاني١٨/ ٢٢٧.

(٢) أضواء البيان٥/ ٥٥٨.

وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي قيل: وهو الذي أملاه الأشعري على أصحابه.

وقال أبو هاشم، وعامة المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، وهو رواية الشافعي: إنها حقيقة الندب.

وقال الأشعري والقاضي: بالوقف[(١)(٢)].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على أن الأمر للوجوب ويدل على صحته: دليل النقل والعقل.

أما النقل فمن الكتاب والسنة:

١- قوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ وليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم، فدل ذلك على أن معنى الأمر المجرد عن القرائن الوجوب، ولو لم يكن دالًّا على الوجوب لما ذمه الله ﷻ على الترك، ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني السجود.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات:٤٨] فذمهم على ترك فعل ما قيل لهم افعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب لما حسن هذا الكلام، كما أنه لو قال لهم: الأولى أن تفعلوا ويجوز لكم تركه فإنه ليس له أن يذمهم على تركه.

٣- وقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾﴾ [طه:٩٣] أي تركت مقتضاه، فدل على أن تارك المأمور به عاصٍ، وكل عاصٍ متوعد، وهو دليل الوجوب لهذه الآية.

٤- وقوله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾ [الأحزاب:٣٦] والقضاء بمعنى الحكم.. والمراد من الأمر القول لا الفعل.

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٢٤٧، إلى ٢٥٣.

(٢) للرجوع لهذه الأقوال انظر: روضة الناظر ٢/ ١٠٨، والمسودة ١/ ٤، وإرشاد الفحول ١/ ٢٤٧، إلى ٢٥٣.

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل:٤٠] والمراد منه الأمر حقيقة.

أما السنة:

١- حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[1]، وكلمة "لولا" تفيد انتفاء الشيء لوجود غيره، فههنا تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة.

فهذا الحديث يدل على أنه لم يوجد الأمر بالسواك عند كل صلاة، والإجماع قائم على أنه مندوب، فلو كان المندوب مأمورًا به لكان الأمر قائمًا عند كل صلاة. فلما لم يوجد الأمر علمنا أن المندوب غير مأمور به.

٢- وبما وقع في قصة بريرة لَمَّا رغبها رسول الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها، فقالت: أتأمرني بذلك؟ فقال: "لا، إنما أنا شافع" [2] فنفى ﷺ الأمر منه، مع ثبوت الشفاعة الدالة على الندب، وذلك يدل على أن المندوب غير مأمور به، وإذا كان كذلك وجب أن لا يتناول الأمر الندب.

واستدلوا أيضًا بأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يستدلون بالأوامر على الوجوب، ولم يظهر مخالف منهم، ولا من غيرهم في ذلك فكان إجماعًا.

أما العقل، فإنا نعلم... قبل ورود الشرع أنهم أطبقوا على ذم عبد لم يمتثل أمر سيده، وأنهم يصفونه بالعصيان ولا يذم ويوصف بالعصيان إلا من كان تاركًا لواجب عليه[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة حديث رقم "٨٨٧".

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة حديث رقم "٥٢٨٣". من حديث ابن عباس { .

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٢٤٧، إلى ٢٥٣.

تمهيـــــد

سورة الصافات

اسمهـــا: اسـمها المشهور المتفـق عليـه "الـصافات".وبـذلك سـميت في كتـب التفسير وكتب السنة وفي المصاحف كلها

و"تسمى "سورة الذبيح" وذلك يحتاج إلى مستند من الأثر".

ووجه تسميتها: باسم "الصافات" وقوع هذا اللفظ فيها بالمعنى الـذي أريـد بـه أنه وصف الملائكة .

نوعها : وهي مكية بالاتفاق.

ترتيبها بين السور: وهي السادسة والخمسون في تعداد نزول السور،نزلت بعـد سورة الأنعام وقبل سورة لقمان

عدد آياتها: مائة واثنتين وثمانين عبد أكثر أهـل العـدد.وعـدها البـصريون مائـة وإحدى[١].

عدد الإستنباطات : في سورة الصافات استنباط واحد.



(١) التحرير والتنوير٢٣/ ٥.

سورة الصافات

١ـ قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ (١٠٣) وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ (١٠٤) قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ (١٠٥)﴾ [الصافات:١٠٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واحتج به من جوز النسخ قبل وقوعه فإنه عليه الصلاة والسلام كان مأموراً بالذبح لقوله: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ ولم يحصل))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

ذكر البيضاوي أن من أهل العلم من استنبط استنباطاً أصولياً بالآية الكريمة على جواز النسخ قبل وقوعه.

وطريق الاستنباط: بشرع من قبلنا.

قال ابن عطية: " وأهل السنة على أن هذه القصة نسخ فيها العزم على الفعل. والمعتزلة التي تقول إنه لا يصح نسخ إلا بعد وقوع الفعل.

افترقت في هذه الآية على فرقتين:

فقالت فرقة: وقع الذبح والْتَأَم بعد ذلك. قال القاضي أبو محمد وهذا كذب صراح.

وقالت فرقة منهم بل كان إبراهيم لم ير في منامه إلا أمارة الشفرة فقط فظن أنه ذبح فجهز فنفذ لذلك فلما وقع الذي رآه وقع النسخ"[٢].

قال الرازي: " اختلف الناس في أن إبراهيم عليه السلام كان مأموراً بهذا بما رأى، وهذا

---

(١) أنوار التنزيل ٥/ ٢٢.

(٢) المحرر الوجيز٤/ ٥٥٣.

الاختلاف مفرع على مسألة من مسائل أصول الفقه، وهي أنه هل يجوز نسخ الحكم قبل حضور مدة الامتثال؟ فقال أكثر أصحابنا: إنه يجوز. وقالت المعتزلة وكثير من فقهاء الشافعية والحنفية إنه لا يجوز فعلى القول الأول أنه ﷻ أمره بالذبح، ثم إنه تعالى نسخ هذا التكليف قبل حضور وقته. وعلى القول الثاني أنه تعالى ما أمره بالذبح وإنما أمره بمقدمات الذبح، وهذه مسألة شريفة من مسائل باب النسخ، واحتج أصحابنا على أنه يجوز نسخ الأمر قبل مجيء مدة الامتثال بأن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده ثم إنه تعالى نسخه عنه قبل إقدامه عليه وذلك يفيد المطلوب"[1].

قال الخفاجي: " قوله: واحتج به من جوّز النسخ قبل وقوعه، أي الفعل، كما نسخت الخمسين صلاة في حديث الإسراء، وهذا مذهب كثير من الأصوليين ومن خالف فيه من المعتزلة وغيرهم أوّله، والخلاف في المسألة على وجهين هل يجوز النسخ قبل الوقوع والتمكن منه أو يجوز قبل الوقوع إذا تمكن منه وما نحن فيه من قبيل الثاني لتمكنه من الذبح ولذا لم يذكره المصنف، وهو محل النزاع بيننا وبين المعتزلة فإنّ الأوّل لم يقل به أحد غير الكرخي. قوله: (ولم يحصل) أي الذبح أو المأمور به فيكون نسخاً له قبل وقوعه مع التمكن منه، والفائدة فيه الابتلاء واختبار المكلف في انقياده فلا يرد قول المعتزلة إنه لا فائدة فيه"[2].

أما الزمخشري فلم يرتضِ هذا الاستنباط فقال: " وليس هذا من ورود النسخ على المأمور به قبل الفعل، ولا قبل أوان الفعل في شيء، كما يسبق إلى بعض الأوهام حتى يشتغل بالكلام فيه"[3].

ويجوز النسخ قبل وقت الفعل – أي قبل دخول وقت الفعل – عند أصحابنا

---

(١) التفسير الكبير ٢٦/ ١٣٥.

(٢) الحاشية على البيضاوي ٧/ ٢٨٠.

(٣) الكشاف ٤/ ٦٠.

والأشعرية وأكثر الشافعية. وذكره الآمدي، قول أكثر الفقهاء[1]. ومنعه أكثر الحنفية والمعتزلة، والصيرفي وابن برهان. وعلم: أن النسخ قبل الفعل بعد دخول وقته: جائز بلا خلاف قال أبو الخطاب في التمهيد: لا أعلم فيه خلافا[2].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على جواز النسخ قبل وقوعه ويدل على صحته مايلي:

ففي الصحيحين[3] وغيرهما في نسخ فرض خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمس قبل تمكنه ﷺ من الفعل.

وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ بعثه في بعث، وقال: "إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار" ثم قال حين أردنا الخروج: "إن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما"[4].

وأمر ﷺ بكسر قدور من لحم حمر إنسية فقال رجل: أو نغسلها؟ فقال: "اغسلوها" [5]



(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٢٦.

(٢) شرح الكوكب المنير لابن النجار٣/ ٥٣١، ٥٣٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب باب لا يعذب بعذاب الله حديث رقم ٢٨٥٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الدعوات، باب قول الله تعالى { وصل عليهم } حديث رقم ٥٩٧٢، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية حديث رقم ١٨٠٢.

تمهيـــــد

سورة فصلت

اسمهـا: وسميت هذه السور في كثير من التفاسير سورة فصلت

وقال الكواشي: وتسمى سورة المصابيح وتسمى سورة الأقوات

نوعها : وهي مكية بالاتفاق

ترتيبها بين السور: وعدت الحادية والستين في ترتيب نزلت بعد سورة غافر وقبل سورة الزخرف.

عـدد آياتهـا: عند أهل المدينة وأهل مكة ثلاثا وخمسين، وعند أهل الشام والبصرة اثنتين وخمسين، وعند أهل الكوفة أربع وخمسين. [(١)].

عدد الإستنباطات : في سورة فصلت استنباط واحد.

(١) التحرير والتنوير ٢٥/ ٥-٦.

سورة فصلت

١ـ قال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت:٦-٧].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الكفار مخاطبون بالفروع.

وطريق الاستنباط: مفهوم الصفة.

قال الشنقيطي: " قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة، بأنهم مشركون، وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وعدم إيتائهم الزكاة، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي... وعلى كل حال، فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام"[٢].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي على أن الكفار مخاطبون بالفروع وهو ما ذهب إليه الجمهور.

ولا خلاف في أنهم مخاطبون بأمر الإيمان؛ لأنه مبعوث إلى الكافة.

---

(١) أنوار التنزيل ٥/ ١٠٦.

(٢) أضواء البيان ٧/ ١٠.

والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات: أنهم مؤاخذون بها في الآخرة، مع عدم حصول الشرط الشرعي، وهو الإيمان.

والأدلة هي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]ونحوها، وهم من جملة الناس.

٢- واستدلوا أيضًا بما ورد من الوعيد للكفار على الترك، كقوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣)﴾[المدثر:٤٢-٤٣].

٣- واستدلوا أيضًا بقوله سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾.

٤- وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾ [الفرقان:٦٨-٦٩] [1].

(١) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٣٤.

تمهيـــــد

سورة الشورى

اسمهــا: اشتهرت تسميتها عند السلف حم عسق،وتسمى سورة الشورى

نوعها : وهي مكية كلها عند الجمهور.

ترتيبها بين السور: نزلت بعد سورة الكهف وقبل سورة إبراهيم وعدت التاسعة والستين في ترتيب نزول السور

عدد آياتها: عند أهل المدينة ومكة والشام والبصرة خمسين، وعند أهل الكوفة ثلاثا وخمسين [1].

عدد الإستنباطات: في سورة الشورى استنباط واحد.

(١) أحكام القرآن ١٦/ ١٧٨.

ســورة الشورى

١ـ قــال تعــالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾ [الشورى:٥٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهو دليل على أنه لم يكن متعبِّداً[١] قبل النبوة بشرع))[٢].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على أن الرسول لم يكن متعبداً قبل النبوة بشرع.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة.

نقل ابن عطية قول الباقلاني فقال: " قال ابن الباقلاني: واختلف الناس هل كان رسول الله ﷺ قبل مبعثه متعبدا بشرع من كان قبله؟ فقالت طائفة: كان متعبدا. واختلف بشرع من؟ فقالت فرقة بشرع إبراهيم، وفرقة بشرع موسى، وفرقة بشرع عيسى، وقالت طائفة بالوقف في ذلك، وقالت طائفة لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله، وهو الذي يترجح. قال القاضي أبو محمد: ولا يحمل كلام القاضي على أنه لم يكن متعبدا بشرع من كان قبله في توحيد ولا معتقد؛ لأنا نجد شرعنا ينبيء أن الكفار الذين كانوا قبل النبي ﷺ كأبويه وغيرهما في النار، ولا يدخل الله تعالى أحدا النار إلا بترك ما كُلِّف، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥][٣].

---

(١) قال القرافي: "هذه المسألة المختار فيها أن نقول: متعبِّداً بكسر الباء على أنه اسم فاعل... ". انظر: شرح تنقيح الفصول٢/ ١١.

(٢) أنوار التنزيل ٥/ ١٣٧.

(٣) المحرر الوجيز٢/ ٣٧٦.

قال القرطبي: "والذي يُقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوباً إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضي أن يكون واحدا من أمته ومخاطبا بكل شريعته، بل شريعته مستقلة بنفسها، مفتتحة من عند الله الحاكم عز وجل.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة:١٣٥] وقال: ﴿أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [النحل:١٢] وقال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ [الشورى:١٣] الآية.

وهذا يقتضي أن يكون متعبدا بشرع.

فالجواب أن ذلك فيما لا تختلف فيه الشرائع من التوحيد وإقامة الدين"[(١)].

قال الألوسي: " والذي ينبغي أن يُرَجّح كون ذلك من شرع إبراهيم عليه السلام لأنه من ذريته عليهما الصلاة والسلام، وقد كلفت العرب بدينه"[(٢)].

قال ابن عاشور: " وفي هذه الآية حجة للقائلين بأن رسول صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبدا قبل نبوته بشرع"[(٣)].

"وقد اختلفوا هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع قبل البعثة على مذاهب:

أحدها: أنه كان متعبدا بشرع قطعاً.

والمذهب الثاني: أنه لم يكن قبل البعثة متعبدا بشيء منها قطعاً.

والمذهب الثالث: التوقف. واختاره النووي في الروضة إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نص ولا إجماع.

وقال ابن القشيري في المرشد: "والخلاف في الفروع، أما في الأصول فدين الأنبياء كلهم واحد، على التوحيد ومعرفة الله وصفاته"[(٤)].

(١) أحكام القرآن ١٦/ ٥٩، ٥٨.

(٢) روح المعاني ٢٥/ ٥٧.

(٣) التحرير والتنوير ٢٥/ ٢٠٦.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/ ٣٤٦، والإحكام للآمدي ٤/ ١٣٧، والمستصفى ١/ ٢٤٦، والمنخول ص٢٣٢.

الخلاصة: أن هذا الاستنباط فيه نظر.

والصحيح " قول من قال: إنه كان متعبدا بشريعة إبـــراهيم ﵇، فقد كـان ﷺ كثير البحث عنها، عاملا بما بلغ إليه منها، كما يعرف ذلك من كتب السيرة، وكما تفيده الآيات القرآنية من أمره ﷺ بعد البعثة باتباع تلك الملة، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها[1].

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ١٧٩.

تمهيــــد

سورة الأحقاف

اسمهـا: سميت هذه السورة "سورة الأحقاف" في جميع المصاحف وكتب السنة.

ووجه تسميتها: "الأحقاف" ورود لفظ الأحقاف فيها ولم يرد في غيرها من سور القرآن[1].

نوعها : وهي مكية[2]. قال القرطبي: باتفاق جميعهم [3].

ترتيبها بين السور: وهذه السورة معدودة الخامسة والستين في عداد نزول السور، نزلت بعد الجاثية وقبل الذاريات.

عدد آياتها: وعدت آيها عند جمهور أهل الأمصار أربعا وثلاثين، وعدها أهل الكوفة[4].

عدد الإستنباطات : في سورة الأحقاف استنباط واحد.

(١) التحرير والتنوير٢٦/ ٥.

(٢) التحرير والتنوير٢٦/ ٥.

(٣) التحرير والتنوير٢٥/ ٩٦ـ ٩٧.

(٤) التحرير والتنوير٢٦/ ٥.

سورة الأحقاف

١- **قـال تعـالى:** ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[الأحقاف:١٥].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه إذا حط منه الفصال حولان لقوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] بقي ذلك، وبه قال الأطباء. ولعل تخصيص أقل الحمل وأكثر الرضاع لانضباطهما وتحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما))(١).

❖ دراسة الاستنباط:

ذكر البيضاوي استنباطاً فقهياً من الآية الكريمة منقولا عن علي وابن عباس على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وطريق الاستنباط: بدلالة الاقتران، أي تقرن الآية التي في لقمان: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[البقرة:٢٣٣] مع الآية موضوع الاستنباط.

قال ابن عطية: " وقوله: ﴿ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ يقتضي أن مدة الحمل والرضاع هذه المدة؛ لأن في القول حذفا مضافا تقديره: ومدة حمله وفصاله، وهذا لا يكون إلا بأن يكون أحد الطرفين ناقصاً، وذلك إما بأن تلد المرأة لستة أشهر وترضع عامين، وإما بأن تلد لتسعة على العرف وترضع عامين غير ربع العام، فإن زادت مدة الحمل نقصت مدة الرضاع وبالعكس فيترتب من هذا أن أقل مدة الحمل ستة أشهر"(٢).

قال ابن العربي: " قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. روي أن امرأة

(١) أنوار التنزيل ٥/ ١٨٠.

(٢) انظر: المحرر الوجيز٥/ ٨٦.

تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم زوجت، فأتى بها عثمان، فأراد أن يرجمها، فقال ابن عباس لعثمان: إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ؛ قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾. وقال: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة "، فالحمل ستة أشهر، والفصال أربعة وعشرون شهرا ؛ فخلى سبيلها[1]. في رواية أن علي بن أبي طالب قال له ذلك. وهو استنباط بديع"[2].

قال الرازي: "دلت الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه لما كان مجموع مدة الحمل والرضاع ثلاثون شهراً قال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة:٢٣٣] فإذا أسقطت الحولين الكاملين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر.

واعلم أن العقل والتجربة يدلان أيضاً على أن الأمر كذلك"[3].

قال ابن كثير: " وقد استدل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية مع التي في لقمان: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان:١٤]، وقوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط قوي صحيح. ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ"[4].

قال ابن القيم: " وأخص من هذا وألطف ضمه إلى نص آخر متعلق به، فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده، وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به، وهذا كما فهم

---

(١) أخرجه مالك في موطأه ٢/ ٥٢٥، كتاب الحدود: باب ما جاء في الرجم، وهومن بلاغات مالك " وهي من قبيل المعلقات، فلا يُجزم بثبوتها، بل الأصل فيها الضعف لانقطاع الإسناد، حتى توصل بإسناد ثابت، وقد وجد في " بلاغات " مالك كثير من البلاغات موصولاً بإسناد ضعيف، أو ضعيف جداً، وإن كان كثير منها ثابتاً ". انظر: تحرير علوم الحديث للجديع ١/ ٣٧.

(٢) أحكام القرآن٧/ ١٧٤.

(٣) انظر: التفسير الكبير٢٨/ ١٤.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم ٧/ ٢٨٠.

ابن عباس من قوله: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ مع قوله ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ أن المرأة قد تلد لستة أشهر"[1].

الخلاصة: صحة الاستنباط الذي نقله البيضاوي عن علي[2] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد ووافقه عليه عثمان وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قال ابن العربي: "وهو استنباط بديع"[3].

قال ابن كثير: "وهو استنباط قوي صحيح"[4].

---

(١) إعلام الموقعين١/ ٤١٧.

(٢) في الموطأ: أنه بلغه أن عثمان لكن فيه أن المناظر في ذلك علي لا ابن عباس، ورواه ابن وهب بسند صحيح عن عثمان وأن المناظر له ابن عباس وكذا أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرني صاحب لابن عباس قال تزوجت امرأة فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت فأتى بها عثمان فأراد أن يرجمها فقال ابن عباس لعثمان إنها إن تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ورواه الحاكم في المستدرك من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي الأسود عن عمر والمناظر له في ذلك علي بن أبي طالب والله أعلم. انظر: التلخيص الحبير٣/ ٤٧٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن٧/ ١٧٤.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٧/ ٢٨٠.

تمهيـــــد

سورة الواقـعــة

اسمهـا: سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ الْوَاقِعَةُ بِتَسْمِيَةِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

سُمِّيَتْ هَذِهِ السُّورَةُ الْوَاقِعَةُ بِتَسْمِيَةِ النَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ.

وَهَكَذَا سُمِّيَتْ فِي الْمَصَاحِفِ وَكُتُبِ السُّنَّةِ فَلَا يُعْرَفُ لَهَا اسْمٌ غَيْرُ هَذَا.

نوعها : وَهِيَ مَكِّيَّةٌ

ترتيبها بين السور: هِيَ السُّورَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ فِي تَرْتِيبِ نُزُولِ السُّوَرِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، نَزَلَتْ بَعْدَ سُورَةِ طه وَقَبْلَ سُورَةِ الشُّعَرَاءِ.

عدد آياتها: وَقَدْ عَدَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ آيَهَا تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَعَدَّهَا أَهْلُ الْبَصْرَةِ سَبْعًا وَتِسْعِينَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ سِتًّا وَتِسْعِينَ [(١)].

عدد الإستنباطات : في سورة الواقعة استنباط واحد.

(١) التحرير والتنوير٢٧/ ٢٧٩ـ٢٨٠.

سورة الواقعة

١ـ **قال تعالى:** ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ النَّشْأَةَ الْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [الواقعة:٦٢].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: "وفيه دليل على صحة القياس"[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً أصولياً على صحة القياس.

وطريق الاستنباط: قياس الأولى.

قال الزمخشري: " وفي هذا دليل على صحة القياس حيث جهَّلهم في ترك قياس النشأة الأخرى على الأولى"[٢].

قال القرطبي: " ففي هذا دليل على صحة القياس، لأن الله جل وعز احتج على منكري البعث بالنشأة الأولى"[٣].

قال الخفاجي: " وقوله: وفيه دليل على صحة القياس لوقوعه هنا، وإرشاد الخلق بالدلالة على صحة الإعادة لصحة الإبداء"[٤].

قال الألوسي: " وهذا على ما قالوا دليل على صحة القياس لكن قيل: لا يدل إلا على قياس الأولى لأنه الذي في الآية"[٥].

---

(١) أنوار التنزيل ٥/ ٢٩٠.

(٢) الكشاف ٤/ ٤٦٣.

(٣) أحكام القرآن ١٥/ ٥٨.

(٤) الحاشية على البيضاوي ٨/ ١٤٦.

(٥) روح المعاني ٢٧/ ١٤٨.

الخلاصة: أن استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على صحة القياس يعتبر استنباطاً صحيحاً تلقّاه المفسرون بالقبول، ومن اعتبارات الصحة والترجيح أن يكون القول قول الجمهور وأكثر المفسرين فإن كثرة القائلين بالقول يقتضي ترجيحه كما قرره ابن جزي في المقدمة[1].

---

(١) التسهيل ١/ ١٥.

تمهيـــــد

سورة ا شـر

اسمهـا: اشتهرت تسمية هذه السورة سورة الحشر. وبهـذا الاسـم دعاهـا النبي صلى الله عليه وسلم.

وتسمى سورة بني النضير.

فأما وجه تسميتها الحشر فلوقوع لفظ {الحشر} فيها. ولكونها ذكـر فيهـا حـشر بني النضير من ديارهم أي من قريتهم المسماة الزهرة قريبا من المدينة. فخرجوا إلى بلاد الشام إلى أريحا وأذرعات، وبعض بيوتهم خرجوا إلى خيبر، وبعض بيوتهم خرجـوا إلى الحيرة.

وأما وجه تسميتها سورة بني النضير فلأن قصة بني النضير ذكرت فيها.

نوعها : وهي مدينة بالاتفاق.

ترتيبها بين السور: وهي الثامنة والتسعون في عداد نزول السور عنـد جـابر بـن زيد. نزلت بعد سورة البينة وقبل سورة النصر.

عدد آياتها: وعدد آيها أربع وعشرون باتفاق العادين[1].

عدد الإستنباطات : في سورة الحشر استنباط واحد



(١) التحرير والتنوير٢٨/ ٥٦ـ ٥٧.

سورة الحشر

١ـ قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠﴾ [الحشر:٢٠].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((واحتج به أصحابنا على أن المسلم لا يقتل بالكافر))[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

نقل البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً فقهياً عن الشافعية أن المسلم لا يقتل بالكافر.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة.

قال الزمخشري: "وقد استدل أصحاب الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالكافر"[(٢)].

قال الرازي: "احتج أصحابنا بهذه الآية على أن المسلم لا يقتل بالذمي"[(٣)].

أما المخالفون منهم: ابن العربي قال: " تعلق بعض علمائنا بظاهر هذه الآية في نفي المساواة بين المؤمن والكافر في القصاص لأجل عموم نفي المساواة وحققنا في أصول الفقه اختلاف العلماء في التعلق بمثل هذا العموم ؛ لأنه لم يخرج مخرج التعميم. والدليل عليه ما عقب الآية به من قوله: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾ يعني وأصحاب النار هم الهالكون ؛ ففي هذا القدر انتفت التسوية. ومنهم من قال:

(١) أنوار التنزيل٥/ ٣٢٣.

(٢) الكشاف ٤/ ٥٠٨.

(٣) التفسير الكبير٢٩/ ٢٥٤.

خصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها "[1].

والخفاجي قال: " قوله: (واحتج به أصحابنا.. الخ) لأنه نفي الاستواء بينهم مطلقاً فيقتضي أن لا تتساوى دماؤهم، وقد ردّ بأنّ المراد نفي الاستواء في أحكام الآخرة بدليل أنه قال أصحاب الجنة والنار دون أصحاب التقوى، والعصيان والقصاص مبنيّ على التساوي في العصمة، وحقن الدماء، وهي موجودة لأنّ لهم ما لنا وعليهم ما علينا"[2].

والألوسي قال: " والمراد بعدم الاستواء عدم الاستواء في الأحوال الأخروية كما ينبيء عنه التعبير عن الفريقين بصاحبية النار وصاحبية الجنة... ومما ذكر يعلم ضعف استدلال أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه بالآية على أن المسلم لا يقتل بالكافر"[3]. ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من شروط وجوب القصاص في القتل المكافأة بين القاتل والقتيل في أوصاف اعتبروها، فلا يقتل الأعلى بالأدنى، ولكن يقتل الأدنى بالأعلى وبالمساوي[4].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على أن المسلم لا يقتل بالكافر، ويؤيده ما ثبت في البخاري عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"[5].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله -ﷺ-: « المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مُشدّهم على مضعفهم، ومُتسرّعهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن

(١) أحكام القرآن٧/ ٣٢٠.

(٢) الحاشية على البيضاوي٨/ ١٨١.

(٣) روح المعاني٢٨/ ٦١.

(٤) الدر المختار ٥/ ٣٤٣- ٣٤٤، الموسوعة الفقهية ٣٣/ ٢٦٣.

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب العاقلة حديث رقم ٦٥٠٧.

بكافر، ولا ذو عهد في عهده»[1].

كذلك أن من شروط القصاص المساواة، ولا مساواة بين المسلم والكافر[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب في السرية ترد على أهل العسكر، حديث رقم ٢٧٥١، قال الألباني حسن صحيح انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ١/ ٢.

(٢) الموالاة والمعادة في الشريعة للجلعود ٢/ ٣٤٣.

تمهيـــــد

سورة القلـم

اسمهـا: سميت هذه السورة في معظم التفاسير "سورة نْ وَالْقَلَمِ" وتسمى سورة {نْ} وفي بعض المصاحف سميت "سورة وَالْقَلَمِ"

وأما وجه تسميتها سورة بني النضير فلأن قصة بني النضير ذكرت فيها.

نوعها : وهي مكية

ترتيبها بين السور: هذه السورة عدها جابر بن زيد ثانية السور نزولا قال: نزلت بعد سورة {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} وبعدها سورة المزمل ثم سورة المدثر. والصحيح أن المدثر الثانية .

عدد آياتها: واتفق العادون على عد آيها ثنتين وخمسين. [١].

عدد الإستنباطات : في سورة القلم استنباط واحد.

---

(١) التحرير والتنوير٢٩/ ٥٥.

سورة القلم

١ـ قال تعالى: ﴿فَٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القلم:٥٠].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: "وفيه دليل على خلق الأفعال"[(١)].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على خلق الأفعال.

وطريق الاستنباط: لغوي من دلالة كلمة: (فجعله).

قال الرازي: " احتج الأصحاب على أن فعل العبد خلق الله تعالى بقوله: ﴿فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ فالآية تدل على أن ذلك الصلاح إنما حصل بجعل الله وخلقه. قال الجبائي: يحتمل أن يكون معنى جعله أنه أخبر بذلك، ويحتمل أن يكون لطف به حتى صلح، إذ الجعل يستعمل في اللغة في هذه المعاني، والجواب أن هذين الوجهين اللذين ذكرتم مجاز، والأصل في الكلام الحقيقة"[(٢)].

قال الخفاجي: "قوله: (وفيه دليل على خلق الأفعال..) لأن جعله صالحاً بجعل صلاحه، وخلقه فيه وهو من جملة الأفعال ولا قائل بالفرق وهو رد على المعتزلة"[(٣)].

قال الألوسي: "واستدل بالآية على خلق الأفعال لأنه جعله صالحاً بجعل صلاحه وخلقه فيه وهو من جملة الأفعال ولا قائل بالفرق.. والمعتزلة يؤولون ذلك تارة بالأخبار بصلاحه، وأخرى باللطف به حتى صلح على أنه يحتمل أن يراد

---

(١) أنوار التنزيل٥/ ٣٧٦.

(٢) التفسير الكبير٣٠/ ٨٨.

(٣) الحاشية على البيضاوي ٨/ ٢٣٢.

بالصالحين الأنبياء كما قيل، فلا تفيد الآية أكثر من كون النبوة مجعولة. وهو مما اتفق عليه الفريقان، فَتَدَبّر"[1].

الخلاصة: أن استنباط البيضاوي في صحته نظر، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن لفظة (الخلق) لفظة مشتركة، وأشهر معانيها التقدير. ولا نزاع في ذلك، والأفعال مخلوقة بهذا المعنى بلا نزاع كما هو قول الامام الجويني والشيخ أبي إسحاق وأصحابهما من أهل السنة، بل هو قول المعتزلة والشيعة، ولم يذكر الجوهري في صحاحه للخلق معنى إلا التقدير، وكذلك ابن الأثير في نهاية الغريب فإنه ذكر أن أصل الخلق التقدير، ثم فسر خلق الله الأشياء بعد أن لم تكن، وأنه تعالى يُسَمّى الخالق باعتبار تقدير وجود الأشياء منه، أو باعتبار الإيجاد على وفق التقدير.. ولكن لا معنى لتسمية الأفعال مخلوقة بهذا المعنى - أعني إيجاب اعتقاد ذلك على كل مسلم -، وإيهام اختصاص أهل السنة به لوجهين:

أحدهما: أنه لا ثمرة له لا خلافية ولا وفاقية وإنما هو مثل تسميتها معلومة ومكتوبة.

وثانيهما: أن عبارات الكتاب والسنة هنا وردت بألفاظ بينة المعاني غير مشتركة بين ما يصح وما لا يصح، وقد أجمعت الأمة على أنه لا تجوز الرواية بالمعنى والتبديل لألفاظ المعصوم إلا عند الاستواء والمعلوم باليقين، حتى لا يجوز تبديل الخفي بالجلي ولا العكس، ولا الظاهر الظني بالنص القاطع، ولا ما لا اشتراك فيه بالمشترك ولا العكس.

الوجه الثاني: ما تقدم الآن من اعتبار ما تجب كراهيته ويحرم الرضى به في دقائق هذه المسألة ومضائقها فإنه ميزان حق، ومعيار صدق، وأنت إذا اعتبرته هنا وضح لك الصواب، وانكشف لك الارتياب فإنه يجب الرضى بخلق الله تعالى الذي هو فعله

(١) روح المعاني ٢٩/ ٣٧، ٣٨.

بالإجماع، فلو كانت المعاصي من حيث هي معاص خلقاً له وفعلاً وجب الرضى بها وفاقا، لكن الرضى بها حرام بالنصوص الجمّة والإجماع المعلوم من الجميع، وهذا وجه واضح لا غبار عليه ولا ريب فيه.

الوجه الثالث: أن أهل السنة كلهم قد وافقوا على أن أفعالنا لا تسمى مخلوقة من حيث نسبت إلينا، وإنما تسمى بذلك من حيث نسبت إلى الله تعالى، ففارقوا الجبرية في المعاني مفارقة بعيدة، وقاربوهم في العبارات مقاربة كثيرة، حتى غلط عليهم خصومهم بسبب ذلك، ونسبوهم إلى الجبر فينبغي منهم وممن ينصر مذهبهم تجنب العبارات التي توهم مذهب الجبرية ليتم بذلك نزاهتهم منه حتى لا يحتج عليهم بتلك العبارات جبري ولا معتزلي، ولا يغلط بسببها عامي ولا سني"[1].

(١) إيثار الحق على الخلق لابن الوزير ١/ ٣١٢.

تمهيـــــد

سورة ا   اقـة

اسمهـا: سميت "سورة الحاقة" في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

وقـال الفـيروز أبـادي في "بـصائر ذوي التمييـز": إنهـا تـسمى أيـضا "سـورة السلسلة" وسماها الجعبري في منظومته في ترتيب نزول الـسور الواعيـة ولم أر سـلفا في هذه التسمية.

ووجه تسميتها: "سورة الحاقة" وقوع هذه الكلمة في أولها ولم تقع في غيرها من سور القرآن.

نوعها : وهي مكية بالاتفاق

ترتيبها بين السور: وقد عدت هذه السورة الـسابعة والـسبعين في عـداد ترتيـب النزول. نزلت بعد سورة تبارك وقبل سورة المعارج.

عدد آياتها: واتفق العادون من أهل الأمصار على عد آيها إحدى وخمسين آية[١].

عدد الإستنباطات : في سورة الحاقة استنباط واحد.

---

(١) التحرير والتنوير٢٩/ ١٠٢.

سورة الحاقة

١ـ قال تعالى: ﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة:٣٤].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وفيه دليل على تكليف الكفار بالفروع))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على تكليف الكفار بالفروع.

وطريق الاستنباط: بمفهوم الصفة.

قال الرازي: " دلت الآية على أن الكفار يعاقبون على ترك الصلاة والزكاة، وهو المراد من قولنا إنهم مخاطبون بفروع الشرائع"[٢].

قال الألوسي: " وفي الآية دلالة على أن الكفار مخاطبون بالفروع كالأصول وإلا لم يعاقبوا على ترك الحض على طعام المسكين"[٣].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على تكليف الكفار بالفروع. وهوقول الشافعي ومالك وأحمد، وخالفت الحنفية، وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني، وذهب قوم إلى أن النواهي متعلقة بهم دون الأوامر، وربما ادعى بعضهم أنه لا خلاف في تعلق النواهي وإنما الخلاف في الأوامر"[٤].

(١) أنوار التنزيل ٥/ ٣٨٣.

(٢) التفسير الكبير٣٠/ ١٠٢.

(٣) روح المعاني٢٩/ ٥١.

(٤) الإبهاج بتصرف ١/ ١٧٧.

تمهيـــــد

سورة ا ــن

اسمهـا: سميت في كتب التفسير وفي المصاحف "سورة الجن". و

واشتهر تسميتها {قُلْ أُوحِيَ}

ووجه التسميتين ظاهر.

نوعها : وهي مكية بالاتفاق.

ترتيبها بين السور: وقد عدت السورة الأربعين في نزول السور نزلت بعد الأعراف وقبل يس.

عدد آياتها: واتفق أهل العدد على عد آيها ثمانا وعشرين[1].

عدد الإستنباطات: في سورة الجن استنباط واحد.

(١) التحرير والتنوير٢٩/ ٢٠١.

سورة الجن

١ـ قال تعالى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن:٢٦-٢٧].

قال البيضاوي: ((واستدل به على إبطال الكرامات وجوابه تخصيص الرسول بالملك، والإظهار بما يكون بغير وسط، وكرامات الأولياء على المغيبات إنما تكون تلقياً عن الملائكة، كإطلاعنا على أحوال الآخرة بتوسط الأنبياء))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة استنباطاً عقدياً على إبطال الكرامات.

وطريق الاستنباط: الأسلوب اللغوي بدلالة النفي في الآية.

قال الزمخشري: " وفي هذا إبطال للكرامات؛ لأنّ الذين تضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين، فليسوا برسل. وقد خصّ الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب"[٢].

المخالفون:

- قال أبو السعود: " وليس فيه ما يدل على نفي كرامات الأولياء"[٣].

- وقال الخفاجي: " قوله: (واستدل به على إبطال الكرامات) فيه كلام من وجهين:

الأول: إنه لا دلالة فيه إلا على إبطال كرامة علم الغيب لا غير.

---

(١) أنوار التنزيل ٥/ ٤٠٢.

(٢) الكشاف ٤/ ٦٣٤.

(٣) إرشاد العقل السليم ٩/ ٤٧.

الثاني: إن كلامه لا يخلو من أن يكون مبنياً على جوابين كما في التفسير الكبير، حيث قال: الغيب مخصوص بوقت وقوع القيامة بدلالة السياق، والرسول بالملك فإنه تعالى يطلع الملائكة عليه يوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً.. لأنا نقول حينئذ لا يصح الاستدلال ولا يحتاج إلى الجواب، وهذا معنى ما قيل إنّ كلامه لا يخلو من الخلل والإخلال"[١].

قال الألوسي بعد أن ذكر كلاماً طويلاً: "فلا يتم الاستدلال بالآية على نفي الكرامة"[٢].

قال ابن حجر: " وقد اختلف في المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومه، وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف... (وذلك)... أن علم الساعة مما استأثر الله بعلمه، إلا إن ذهب قائل ذلك إلى أن الاستثناء منقطع.

قال الزمخشري: في هذه الآية إبطال الكرامات؛ لأن الذين يضاف إليهم وإن كانوا أولياء مرتضين فليسوا برسل، وقد خص الله الرسل من بين المرتضين بالاطلاع على الغيب، وتعقب بما تقدم.

وقال الإمام فخر الدين: قوله على غيبه لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم، فيصح أن يقال إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدا إلا الرسل، فيحمل على وقت وقوع القيامة ويقويه ذكرها عقب قوله (أقريب ما توعدون) وتُعُقّب بأن الرسل لم يظهروا على ذلك، وقال أيضا يجوز أن يكون الاستثناء منقطعاً، أي لا يظهر على غيبه المخصوص أحدا لكن من ارتضى من رسول فإنه يجعل له حفظه

وقال القاضي البيضاوي: يخصص الرسول بالملك في اطلاعه على الغيب، والأولياء يقع لهم ذلك بالإلهام.

---

(١) انظر: الحاشية على البيضاوي٨/ ٢٦٠.

(٢) روح المعاني ٢٩/ ٩٩.

وقال ابن المنير[1]: دعوى الزمخشري عامة ودليله خاص، فالدعوى امتناع الكرامات كلها، والدليل يحتمل أن يقال ليس فيه إلا نفي الاطلاع على الغيب بخلاف سائر الكرامات انتهى.

وتمامه أن يقال المراد بالاطلاع على الغيب "علم ما سيقع قبل أن يقع على تفصيله " فلا يدخل في هذا ما يكشف لهم من الأمور المغيبة عنهم وما لا يخرق لهم من العادة، كالمشي على الماء نوقطع المسافة البعيدة في مدة لطيفة ونحو ذلك.

وقال الطيبي[2]: الأقرب تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء، فإطلاع الله الأنبياء على المغيب أمكن، ويدل عليه حرف الاستعلاء في " على غيبه " فضمن " يظهر " معنى يطلع، فلا يظهر على غيبه إظهارا تاما وكشفا جليا إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظة، ولذلك قال ﴿فَإِنَّهُۥ يَسۡلُكُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَمِنۡ خَلۡفِهِۦ رَصَدٗا﴾ وتعليله بقوله ﴿لِّيَعۡلَمَ أَن قَدۡ أَبۡلَغُواْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّهِمۡ﴾ وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء. وقد جزم الأستاذ أبو إسحاق بأن كرامات الأولياء لا تضاهي ما هو معجزة للأنبياء، وقال أبو بكر بن فورك: الأنبياء مأمورون بإظهارها، والولي يجب عليه إخفاؤها، والنبي يدعي ذلك بما يقطع به بخلاف الولي فإنه لا يأمن الاستدراج "[3].

---

(١) هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار، أبو العباس، الإسكندري، المالكي. المعروف بابن المنير، عالم مشارك في بعض العلوم. وتولى قضاء الإسكندرية. قال ابن فرحون: ذكر أن الشيخ عز الدين بن عبدالسلام قال: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها: ابن دقيق العيد وابن المنير بالإسكندرية. توفي سنة ٦٨٣هـ انظر: الديباج المذهب ١/ ٣٩، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٦١.

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبدالله، شرف الدين، الطيبي. من علماء الحديث والتفسير والبيان. قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنن. وكان ذا ثروة من الإرث والتجارة فلم يزل ينفقه في وجوه في الخيرات إلى أن كان في آخر عمره فقيرا، وكان شديد الرد على المبتدعة والفلاسفة. توفي سنة٧٤٣هـ انظر: الدرر الكامنة ٢/ ١٨٥. والأعلام ٢/ ٢٥٦.

(٣) فتح الباري١٣/ ٣٦٤.

الخلاصة: أن البيضاوي رد هذا الاستنباط وأجاب عنه بقوله: " وجوابه تخصيص الرسول بالملك والإظهار بما يكون بغير وسط، وكرامات الأولياء على المغيبات إنما تكون تلقياً عن الملائكة كإطلاعنا على أحوال الآخرة بتوسط الأنبياء"[1].

(١) أنوار التنزيل٥/ ٤٠٢.

تمهيـــــد

سورة القيـامــة

اسمهـا: عنونت هذه السورة في المصاحف وكتب التفسير وكتب السنة بـ"سورة القيامة" وتسمى "سورة لا أقسم"

وجه تسميتها : لوقوع القسم بيوم القيامة في أولها ولم يقسم به فيما نزل قبلها من السور.

نوعها : وهي مكية بالاتفاق.

ترتيبها بين السور: وعدت الحادية والثلاثين في عداد نزول سور القرآن. نزلت بعد سورة القارعة وقبل سورة الهمزة.

عدد آياتها: عند أهل العدد من معظم الأمصار تسعا وثلاثين آية، وعدها أهل الكوفة أربعين. [١].

عدد الإستنباطات : في سورة القيامة استنباط واحد.



(١) التحرير والتنوير٢٩/ ٣١٢.

سورة القيامة

١ـ قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة:١٩].

قال البيضاوي مستنبطاً من الآية الكريمة: ((وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب))[١].

❖ دراسة الاستنباط:

استنبط البيضاوي من الآية الكريمة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

وطريق الاستنباط: لغوي لمكان ثم في الآية فإنها للتراخي.

قال الرازي: " احتج من جوز تأخير البيان عن وقت الخطاب بهذه الآية وأجاب أبو الحسين[٢] عنه من وجهين:

الأول: أن ظاهر الآية يقتضي وجوب تأخير البيان عن وقت الخطاب، وأنتم لا تقولون به.

الثاني: أن عندنا الواجب أن يقرن باللفظ إشعاراً بأنه ليس المراد من اللفظ ما يقتضيه ظاهره، فأما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره فتحمل الآية على تأخير البيان التفصيلي.

وذكر القفال[٣] وجهاً ثالثاً وهو أن قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ أي ثم إنا

(١) انوار التنزيل ٥/ ٤٢٢.

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين، البصري المعتزلي، أصولي، متكلم. أحد أئمة المعتزلة. قال ابن خلكان: كان جيد الكلام مليح العبارة غزيز المادة إمام وقته. وقال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته، وله تصانيف فائقة في الأصول. ولد في البصرة وسكن بغداد. وتوفي بهاسنة٤٣٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٧١، والأعلام ٦/ ٢٧٥.

(٣) هو محمد بن علي الشاشي القفال، أبو بكر. نسبته إلى (الشاش) وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر =

نخبرك بأن علينا بيانه، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ إلى قوله: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البلد:١٣- ١٧] والجواب عن الأول أن اللفظ لا يقتضي وجوب تأخير البيان بل يقتضي تأخير وجوب البيان، وعندنا الأمر كذلك لأن وجوب البيان لا يتحقق إلا عند الحاجة، وعن الثاني أن كلمة ثم دخلت مطلق البيان فيتناول البيان المجمل والمفصل، وأما سؤال القفال فضعيف أيضاً؛ لأنه ترك للظاهر من غير دليل"[1].

قال الخفاجي: " وأوّل من استدل بهذه الآية على ما ذكر القاضي أبو الطيب وهو إنما يتم إذا فسر البيان بتبيين المعنى، وقد قال الآمدي: يجوز أن يراد بالبيان الإظهار لا بيان المجمل، ويؤيده أنّ المراد جميع القرآن والمجمل بعضه وما ذكره الآمدي، هو المروي عن ابن عباس } فإنه قال في تفسيره: (إنّ علينا أن نقرأه) يريد ما ذكر"[2].

أما ابن عاشور لم يرتضِ هذا الاستنباط فقال: " وقد احتج بهذه الآية بعض علمائنا الذين يرون جواز تأخير البيان عن المبين متمسكين بأن ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي وهو متمسك ضعيف؛ لأن التراخي الذي أفادته ﴿ثُمَّ﴾ إنما هو تراخ في الرتبة لا في الزمن، ولأن ﴿ثُمَّ﴾ قد عطفت مجموع الجملة ولم تعطف لفظ ﴿بَيَانَهُ﴾ خاصة، فلو أريد الاحتجاج بالآية للزم أن يكون تأخير البيان حقا لا يخلو عنه البيان وذلك غير صحيح"[3].

هذه قاعدة أصولية، لكنها من أهم القواعد التي ينبغي عدم إهمالها، وهي قاعدة تشتمل على بحثين:

= علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. مولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز. توفي٣٦٥هـ

انظر: طبقات السبكي ٣/ ٢٠٠، الأعلام للزركلي ٧/ ١٥٩.

(١) التفسير الكبير٣٠/ ١٩٩.

(٢) الحاشية على البيضاوي٨/ ٢٨٢.

(٣) التحريروالتنوير٢٩/ ٣٢٥.

الأول: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والثاني: تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

فأما الأولى: فاعلم أنه لا يجوز تأخر البيان عن وقت الحاجة باتفاق العلماء، وقد نقل القاضي في مختصر التقريب إجماع أرباب الشرائع على ذلك.

وأما الثانية: فهو في حكم التأخير عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهذا فيه خلاف طويل بين الأصوليين، والقول الراجح طلبًا للاختصار هو القول بجواز ذلك، وهي الرواية المشهورة في المذهب سواءً كان اللفظ المبيَّن عامًا أو مجملاً أو مطلقًا فيجوز تأخير تخصيصه أو توضيح المراد منه أو تقييده عن وقت الخطاب به إلى وقت الحاجة وهو قول بعض الشافعية والمالكية وبعضهم منع ذلك"[1].

الخلاصة: صحة استنباط البيضاوي من الآية الكريمة على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب؛ وذلك للدليل الأثري والنظري:

فأما الأثري: فقوله تعالى: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾ [هود:١] وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ١٩﴾ [القيامة:١٨-١٩] فرتب تفصيل الآيات على أحكامها، وبيان القرآن على القراءة بحرف (ثم) وهي تفيد التعقيب مع التراخي، وذلك يقتضي جواز تأخير البيان.

ومن الأدلة أيضًا: قصة بني إسرائيل لما أمرهم الله تعالى بذبح البقرة فإنه أخر بيانها أعني بيان صفتها حتى راجعوه فيها مرارًا وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة:٦٧] إلى قوله تعالى: ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [البقرة:٧١] وذلك يدل على جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

ومن الأدلة أيضًا: أن الله تعالى أخر بيان أن ابن نوحٍ ليس من أهله إلى وقت الحاجة وذلك أنه سبحانه قال لنوح عليه السلام: ﴿ٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ﴾ [المؤمنون:٢٧] وأمره أن يحمل فيها

---

(١) انظر: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٣/ ٢.

من كلٍ زوجين اثنين وأهله، وهو عام في ابنه وغيره فلما أدرك ابن نوحٍ الغرق خاطب نوح ربه ﷻ فيه بقوله: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾ [هود:٤٥]أي وعدتني أن تنجيني وأهلي وأنت أهلكته فأنجه، فقال سبحانه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [نوح:٤٦] فسكت نوح بعد أن سمع ما سمع خائفًا مستغفرًا، فهذا من تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

ومن الأدلة أيضًا على ذلك: أن النبي ﷺ أخر بيان كثير من الأحكام إلى وقت الحاجة، فمن ذلك: أنه أخر بيان قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الأنفال:٤١] فاقتضت الآية أن جميع الغنيمة لهذه الأصناف، ثم بين بعد ذلك أن السلب للقاتل، وأن المراد بذي القربى بنو هاشم، وبنو المطلب بن عبد مناف وإخوته هاشم ونوفل وعبد شمس.

وأما النظر: فلأن الحاجة للبيان لا تكون إلا عند الحاجة للعمل، فعندها حينئذٍ يحتاج المكلف إلى البيان، أما قبله فإنه لا يحتاجه إلا للعلم والمعرفة فقط، فلا يستحيل عقلاً أن يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة لعدم الحاجة، وهذا من اتفاق العقل والنقل، وعلى هذا نقول باختصار: إن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاتفاق، وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة فجائز على الصحيح[1].

قال الشوكاني: "وأنت إذا تتبعت موارد هذه الشريعة المطهرة، وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت الخطاب قضاء ظاهراً واضحاً، لا ينكره من له أدني خبرة بها، وممارسة لها، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أثارة من علم"[2].

والله أعلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



(١) انظر: تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية ٣/ ٢.

(٢) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٣٠.

خاتمة البحث

خاتمـة البحـث

الحمد لله على إتْمام النعمة، واكتمال مباحث هذا البحث، وأسأله تعالى المزيد من فضله وتوفيقه، وبعد:

فهذا آخرُ هذا البحث وخاتمِتُه، والتي أعرضُ فيها - بإذن الله - أبرزَ النتائج، وأهمَّ التوصيات، موضِّحاً فيها جُملَةً من القضايا التي تبيَّنَت وتأكَّدَت من خلال معايشة هذا البحث. وتتلخَّصُ هذه النتائج فيما يأتي:

١- بلغت الاستنباطات التي تمت دراستها ١٣٢ ـ وبلغت الاستنباطات التي انتقدت عليه ١٧ استنباطاً ـ وباقي الاستنباطات صحيح .

٢- تبين أن بعض الإستنباطات الذي ذكرها البيضاوي موافقة لعقيدته الأشعرية

٣- تأثره بالرازي والزمخشري فيما ينقل عنهم من استنباطات.

٤- ظهرتميز الإمام البيضاوي في الاستنباطات فهو من كبار علماء الأصول، فهو يملك أداة الاستنباط.

٥- تنوع الاستنباطات عند البيضاوي في مجالات عدة فقهية وأصولية وعقدية مما يدل على سعة علمه في هذه الفنون.

٦- تنوع مسالك الاستنباط عند البيضاوي ومن خلال الاستنباط من النص الواحد بدون ضم نص إلى نص آخر، الاستنباط بدلالة الإشارة الاستنباط بدلالة النص (مفهوم الموافقة) الاستنباط بدلالة المفهوم (مفهوم المخالفة) الاستنباط بدلالة ألفاظ العموم والخصوص الاستنباط بدلالة ألفاظ الإطلاق والتقييد

٧- بنى البيضاوى استنباطاته على قواعد وضوابط الاستنباط .

٨- أكثر الاستنباطات في سورة البقرة فقد بلغت ٣٨استنباطاً.

٩- أن مفهوم الاستنباط من القرآن، مغاير لمفهوم التفسير.

١٠- أهمية معرفة شروط الاستنباط، وطرقه وتنوعها، وضرورة العلم بها لمريد الاستنباط من القرآن الكريم.

هذه أبرز نتائج هذا البحث، وقد اشتمل إلى ذلك على بعض التوصيات الهادفة إلى رفع مستوى التأصيل والإيضاح لهذا العلم، وأُجمِلُ جميع ذلك فيما يأتي:

١- الاستنباط من أهمِّ أسباب إدراك العلوم؛ وله من الأصولِ والضوابط التي تجمع جزئياته، وتَلُمُّ متفرِّقاته، ما يجدر معه بأهل العلم إبرازها وتحديدها، بعد جمعها ودرسها.

٢- العناية بتقريب معاني الآيات وتسهيلها للناس، وربط الحوادث المستجدَّة لديهم بمعاني صحيحة من آيات القرآن الكريم، واستثمار علم الاستنباط في نيل هدايات القرآن في كل زمان ومكان.

٣- التوسع في دراسة الاستنباط من جوانب متعددة:

- دراسة مناهج المفسرين في الاستنباط.
- دراسة قواعد الاستنباط من القرآن الكريم.
- دراسة مناهج أهل الأهواء في الاستنباط من القرآن.

٤- إصدار مجلة علمية تعنى بالاستنباطات القرآنية، وتناقش أهم الاستنباطات على الساحة العلمية والفكرية.

٥- تأصيل المنهج الصحيح للا ستنباط من القرآن الكريم.

وفي ختام هذه الدراسة أقول: إن هذه محاولة متواضعة أردت أن أشارك بها في ميدان البحث العلمي، خدمة للدراسات القرآنية. وما أبرئ نفسي من القصور أو التقصير، فتلك شيمة الإنسان في كل زمان ومكان؛ ذلك أن الكمال المطلق لكتاب الله وحده، أما أعمال بني الإنسان فإنها عرضة للخطأ والنسيان، والهفوات والزلات، ومهما بالغ المرء في الحرص واليقظة فلا بد من العثار.

وإن تجد عيبًا فسدّ الخللا .:. جل من لا عيب فيه وعلا

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.



الفهارس

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم السورة	السورة ورقم الآية	الآيـــــــة
١١٤،	٢	البقرة:٦	﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٦﴾
١١٨	٢	البقرة:٨	﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤۡمِنِينَ ٨﴾
١٢٧، ١٢٤	٢	البقرة:١٣	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ ءَامِنُواْ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓاْ أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ أَلَآ إِنَّهُمۡ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعۡلَمُونَ ١٣﴾
٤٤٢،	٢	البقرة:٢١	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾
١٣٠	٢	البقرة:٢٤	﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ وَلَن تَفۡعَلُواْ فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ ٢٤﴾
١٠٧، ١٠٨، ١٣٣	٢	البقرة:٢٥	﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنۡهَا مِن ثَمَرَةٖ رِّزۡقٗا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِي رُزِقۡنَا مِن قَبۡلُۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهٗاۖ وَلَهُمۡ فِيهَآ أَزۡوَٰجٞ مُّطَهَّرَةٞۖ وَهُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٥﴾
١٣٦	٢	البقرة:٣١	﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٣١﴾
١٣٨	٢	البقرة:٣١	﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾
١٤٠	٢	البقرة:٣٣	﴿قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ٣٣﴾
١٤٥، ١٤٢	٢	البقرة:٣٤	﴿وَإِذۡ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ ٱسۡجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٤﴾
١٤٨	٢	البقرة:٣٨	﴿قُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ مِنۡهَا جَمِيعٗاۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٣٨﴾

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣٩)﴾	البقرة:٣٩	٢	١٤٩، ١٥٤
﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤٢)﴾	البقرة:٤٢	٢	٧
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣)﴾	البقرة:٤٣	٢	١٠٦، ١٥٦
﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ (٤٧)﴾	البقرة:٤٧	٢	٧
﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾	البقرة:٦٧	٢	٤٧٢
﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾	البقرة:٧١	٢	٤٧٢
﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾	البقرة:١٠٢	٢	١٦٠
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا﴾	البقرة:١٠٤	٢	٣٢٢
﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (١٠٦)﴾	البقرة:١٠٦	٢	١٠٣
﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	البقرة:١١١	٢	١٦٤
﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَانَهُ ۖ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ (١١٦)﴾	البقرة:١١٦	٢	١٦٦
﴿۞ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤)﴾	البقرة:١٢٤	٢	٩١، ١٠٢، ١٦٨، ١٧٢

الآيـــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾	البقرة:١٣٥	٢	٤٤٥
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾﴾	البقرة:١٤٣	٢	٩٢، ١٧٧، ٣٤١
﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾﴾	البقرة:١٥٤	٢	١٨٢
﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَـٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾﴾	البقرة:١٦٧	٢	١٥٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾﴾	البقرة:١٦٨-١٦٩	٢	١٨٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾	البقرة:١٧٠	٢	١٠٤
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾﴾	البقرة:١٧٠	٢	١٠٥، ١٨٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	البقرة:١٧٨	٢	٣٠٧
﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾	البقرة:١٧٩	٢	٤٢٧
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾	البقرة:١٨٣	٢	٣٠٧، ٤٢٧
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾	البقرة:١٨٥	٢	٢٤٣، ٣٦٤
﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾	البقرة:١٨٧	٢	٢٠٢

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ١٨٨﴾	البقرة:١٨٨	٢	٢٠٥
﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾	البقرة:١٩٧	٢	٧
﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾	البقرة:١٩٨	٢	٢٠٧
﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾	البقرة:١٩٩	٢	٢٠٩
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾	البقرة:٢١٦	٢	٢٧٤
﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	البقرة:٢١٦	٢	٢١٠
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُواْ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢١٧﴾	البقرة:٢١٧	٢	٢١١
﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾	البقرة:٢٢١	٢	٢٨٢
﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾	البقرة:٢٢١	٢	٢٨٤
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾	البقرة:٢٢٢	٢	٢١٣
﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	البقرة:٢٢٥	٢	٣٦٦
﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	البقرة:٢٣٠	٢	٢٢١
﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٢٣٢﴾	البقرة:٢٣٢	٢	٢١٨، ٢٢١، ٢٢٣

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	٤٤٨، ٤٤٩
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	البقرة:٢٣٣	٢	٤٤٩
﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾	البقرة:٢٣٤	٢	٩٤، ٢٢٦
﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُوا۟ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾	البقرة:٢٣٥	٢	٢٢٨
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾	البقرة:٢٥٥	٢	٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾	البقرة:٢٦٧	٢	٣٦٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾	البقرة:٢٧٨-٢٧٩	٢	٢٣٢
﴿فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٢٣٥
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...﴾	البقرة:٢٨٢	٢	٢٣٨، ٢٣٩
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾	البقرة:٢٨٦	٢	١٠١، ٢٤٢، ٣٦٦، ٣٦٧
﴿فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾﴾	آل عمران:٢٥	٣	٢٤٧

الآيــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلۡأُنثَىٰۖ وَإِنِّي سَمَّيۡتُهَا مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ٣٦﴾	آل عمران:٣٦	٣	٢٤٩
﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٖ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنٗا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّاۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيۡهَا زَكَرِيَّا ٱلۡمِحۡرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزۡقٗاۖ قَالَ يَٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ ٣٧﴾	آل عمران:٣٧	٣	٢٥٢
﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٨٥﴾	آل عمران:٨٥	٣	١٠٧، ٢٥٧
﴿كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٨٦﴾	آل عمران:٨٦	٣	٢٥٨
﴿۞كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلّٗا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسۡرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ مِن قَبۡلِ أَن تُنَزَّلَ ٱلتَّوۡرَىٰةُۚ قُلۡ فَأۡتُواْ بِٱلتَّوۡرَىٰةِ فَٱتۡلُوهَآ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٣﴾	آل عمران:٩٣	٣	٢٦٠
﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوۡ ءَامَنَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۚ مِّنۡهُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَأَكۡثَرُهُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ١١٠﴾	آل عمران:١١٠	٣	١٨٠، ٢٦٧، ٣٤١
﴿أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ﴾	آل عمران:١٣١	٣	٢٧١
﴿۞وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾	آل عمران:١٣٣	٣	٢٧١
﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ وَيَعۡلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٢﴾	آل عمران:١٤٢	٣	٨٨، ٢٧٤، ٢٧٥
﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيۡنَآ﴾	آل عمران:١٨٣	٣	١٧٤
﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠﴾	آل عمران:١٩٠	٣	١٩١

الآيــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾	آل عمران:١٩١	ـ	٢٧٧ ،٩٥
﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	النساء:٦	س	٢١٦
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾	النساء:٧	س	٢٨٠
﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾ ﴾	النساء:٢٥	س	٢٨٦،٢٨١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾	النساء:٢٦	س	٣٦٣
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء:٣٤	س	٢٢١
﴿ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾ ﴾	النساء:٣٩	س	٢٨٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾	النساء:٥٩	س	٢٩٠ ،١٠٢
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾	النساء:٨٢	س	٧٦
﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾	النساء:٨٣	س	٢٦٠

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (٩٤) ﴾	النساء:٩٤	٤	١٠٥، ٢٩٢
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) ﴾	النساء:١٠١	٤	٢٩٤
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا (١١٥) ﴾	النساء:١١٥	٤	١٨٠، ٢٩٧، ٣٤٠
﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾	النساء:١٤١	٤	٣٠٠
﴿ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا (١٥٩) ﴾	النساء:١٥٩	٤	٣١٣
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا (١٦٨) ﴾	النساء:١٦٨	٤	١٠٦، ٣٠٢
﴿ وَٱلْمُحْصَنَـٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾	المائدة:٥	٥	٢٨٢
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾	المائدة:٥	٥	٢٨٤
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٦) ﴾	المائدة:٦	٥	٤٢٧
﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ (٤٤) ﴾	المائدة:٤٤	٥	٣٠٤
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾	المائدة:٤٥	٥	٣٠٧

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	المائدة:٤٨	٥	٣٠٨
﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾	المائدة:٥٩	٥	٣٠٧
﴿فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُوا۟﴾	المائدة:٨٥	٥	١١٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ﴾	المائدة:١٠٦	٥	٢٤٠
﴿إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾	المائدة:١١٠	٥	٣١٠
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٥﴾﴾	الأنعام:٨٤–٨٥	٦	٣١٦
﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾	الأنعام:٥٩	٦	٨٤
﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ﴾	الأنعام:٨٤	٦	٣٠٨
﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾	الأنعام:٩٠	٦	٣٠٨،٣٠٧
﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾	الأنعام:١٠٨	٦	٣١٩،١٠٢
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام:١١٩	٦	٣٣٧
﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾	الأنعام:١٢٥	٦	٣٦٣،٣٦٢

الآيـــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾	الأنعام:١٤٦	٦	٣٠٦
﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾	الأعراف:١٢	٧	١٠١، ١٤٤، ٣٢٤
﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾	الأعراف:٢٢	٧	٣٢٧
﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾	الأعراف:٢٣	٧	٣٢٩
﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾	الأعراف:٣١	٧	٣٣٣
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾	الأعراف:٣٢	٧	٣٣٦
﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا۟ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ﴾	الأعراف:٥٠	٧	٣٣١
﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	الأعراف:١٥٧	٧	٤٢٧
﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ﴾	الأعراف:١٥٩	٧	٢٦٨
﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾	الأعراف:١٦٣	٧	٣٢٢
﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾﴾	الأعراف:١٨١	٧	٣٤٠، ٣٤١
﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾	الأنفال:٤١	٨	٤٧٣
﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾	الأنفال:٦٧	٨	٢٦٤، ٣٤٤
﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾	الأنفال:٦٨	٨	١٠٤، ٣٤٣، ٣٤٤

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾	التوبة:٢٨	σ	٣٤٩،٣٤٧
﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾	التوبة:٣٦	σ	٢١٢
﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	التوبة:٤١	σ	٢٧٤
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾	التوبة:٤٣	σ	٣٤٤،٢٦٠
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾	التوبة:١١٣	σ	٣٥٢،٣٥١
﴿ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ﴾	التوبة:١١٤	σ	٣٥٣
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾	التوبة:١١٥	σ	٣٥٤،١٠٣
﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾	التوبة:١٢٢	σ	،١٠٣،٩٥ ٣٥٧
﴿ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾	يونس:٢٥	ـ̇	٣٦١،٩٦
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	يونس:٤٤	ـ̇	٣٦٥

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٧﴾	يونس:٥٧	١٠	٨
﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾	هود:١	١١	٤٧٢
﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡ﴾	هود:٣٤	١١	٣٦٢
﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ﴾	هود:٤٥	١١	٤٧٣
﴿فَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطۡغَوۡاْۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ١١٢﴾	هود:١١٢	١١	٣٧٠
﴿وَقَالَ ٱلۡمَلِكُ ٱئۡتُونِي بِهِۦۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ إِنَّ رَبِّي بِكَيۡدِهِنَّ عَلِيمٞ ٥٠﴾	يوسف:٥٠	١٢	٣٧٣
﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾	يوسف:٥٥	١٢	٣٧٨،٣٧٥
﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٥٦﴾	يوسف:٥٦	١٢	٣٧٨
﴿وَتَوَلَّىٰ عَنۡهُمۡ وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ ٨٤﴾	يوسف:٨٤	١٢	٣٨٣
﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدٗا﴾	يوسف:١٠٠	١٢	٣٠٦
﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ ٢٣﴾	الرعد:٢٣	١٣	٣٨٧
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ﴾	إبراهيم:٤	١٤	١٣٩
﴿قَالَتۡ لَهُمۡ رُسُلُهُمۡ إِن نَّحۡنُ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۖ وَمَا كَانَ لَنَآ أَن نَّأۡتِيَكُم بِسُلۡطَٰنٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١١﴾	إبراهيم:١١	١٤	٣٩١
﴿وَٱلۡجَآنَّ خَلَقۡنَٰهُ مِن قَبۡلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ ٢٧﴾	الحجر:٢٧	١٥	١٤٤
﴿فَقَعُواْ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾	الحجر:٢٩	١٥	٣٢٥

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِن دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٤٩) يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ۩ (٥٠) ﴾	النحل:٤٩-٥٠	١٦	١٤٥
﴿ يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَنذِرُوا أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونِ (٢) ﴾	النحل:٢	١٦	٣٩٢
﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾	النحل:١٢	١٦	٤٤٥
﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٤٠)﴾	النحل:٤٠	١٦	٤٣٥
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٤٣)﴾	النحل:٤٣	١٦	٣٩٤
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ﴾	النحل:٤٣	١٦	٣٩٥
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨)﴾	النحل:٩٨	١٦	٣٩٧
﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ ۙ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ﴾	النحل:١٠١	١٦	٧
﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	النحل:١٠٦	١٦	٢٩٢
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء:١٥	١٧	٤٤٤
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾	الإسراء:٢٣	١٧	٩٠
﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾	الإسراء:٢٤	١٧	١٦٦
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨)﴾	الإسراء:٧٨	١٧	٤٠٢
﴿ هَٰؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ آلِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا (١٥)﴾	الكهف:١٥	١٨	٤٠٧

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَاهِرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا (٢٢) ﴾	الكهف:٢٢	١٨	٤٠٨
﴿ إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ ﴾	الكهف:٥٠	١٨	١٤٣
﴿ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ ﴾	الكهف:٥٠	١٨	١٤٤
﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) ﴾	الكهف:٧٩	١٨	٤١١
﴿ وَمَا يَنبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا (٩٢) إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا (٩٣) ﴾	مريم:٩٢-٩٣	١٩	١٦٦
﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ ﴾	مريم:٥٨	١٩	٣١٨
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَٰنُ وَلَدًا (٨٨) ﴾	مريم:٨٨	١٩	١٦٦
﴿ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) ﴾	طه:٩٣	٢٠	٤٣٤
﴿ وَمَنْ عِندَهُ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴾ الآية	الأنبياء:١٩	٢١	١٤٦
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّىٰ أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٢) ﴾	الحج:٥٢	٢٢	٤١٤، ١٠٥
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج:٧٨	٢٢	٢٤٣
﴿ اصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾	المؤمنون:٢٧	٢٣	٤٧٢
﴿ وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ (١١٧) ﴾	المؤمنون:١١٧	٢٣	٤١٩
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور:٢	٢٤	٢٨٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾	النور:٢٧	٢٤	٤٣٠
﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	النور:٣١	٢٤	٤٢٨

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)﴾	النور:٣٢	٢٤	٤٢٢
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨)﴾	النور:٥٨	٢٤	٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٩
﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩)﴾	النور:٥٩	٢٤	٤٢٨، ٤٢٩
﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣)﴾	النور:٦٣	٢٤	٤٣١
﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)﴾	الفرقان:٦٨-٦٩	٢٥	١٥٧، ٤٤٢
﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ (٤٣)﴾	العنكبوت:٤٣	٢٩	٧٥
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ﴾	الروم:٢٢	٣٠	١٣٨
﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان:١٤	٣١	٤٤٨، ٤٤٩
﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٣٤)﴾	لقمان:٣٤	٣١	٨٤
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾	السجدة:١٣	٣٢	٣٦٢
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ﴾	الأحزاب:٣٦	٣٣	٤٣٤

الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ ﴾	الأحزاب:٣٧	٣٣	٢٦٥
﴿ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾ ﴾	الأحزاب:٦٧	٣٣	١٩٣
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُواْ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِمۖ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ﴾	سبأ:٤٠-٤١	٣٤	١٤٤
﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا ﴾	فاطر:١	٣٥	٣٩٤
﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُواْ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾	فاطر:٣٦	٣٥	١٥١
﴿ ۞ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُواْ ٱلشَّيْطَٰنَ ﴾	يس:٦٠	٣٦	١٧٣
﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ ﴾	الصافات:١٠٣-١٠٥	٣٧	١٠٤، ٤٣٧
﴿وَمَا مِنَّآ إِلَّا لَهُۥ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلصَّآفُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ ٱلْمُسَبِّحُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾	الصافات:١٦٤-١٦٦	٣٧	١٤٦
﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ﴾	ص:٤٤	٣٨	٣٠٨
﴿هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	الزمر:٩	٣٩	١٦٠
﴿رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلْعَرْشِ يُلْقِي ٱلرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوْمَ ٱلتَّلَاقِ ﴿١٥﴾ ﴾	غافر:١٥	٤٠	٣٩٢
﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْأٓخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾	فصلت:٦-٧	٤١	٤٤١
﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾	فصلت:٦	٤١	٣٤٤
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ﴾	الشورى:١٣	٤٢	٣٠٨
﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾	الشورى:١٣	٤٢	٤٤٥

الآيـــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾﴾	الشورى:٥٢	٤٢	٤٤٤
﴿وَجَعَلُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا ۚ أَشَهِدُوا۟ خَلْقَهُمْ ۚ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ﴾	الزخرف:١٩	٤٣	١٤٤
﴿بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾	الزخرف:٢٢	٤٣	١٩١
﴿وَإِنَّهُۥ لَعِلْمٌ لِّلسَّاعَةِ﴾	الزخرف:٦١	٤٣	٣١٢
﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾	الجاثية:١٣	٤٥	٣٣٧
﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف:١٥	٤٦	٤٤٨
﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	محمد:٤	٤٧	٣١٣
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾﴾	الحجرات:٦	٤٩	٣٥٨
﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا﴾	الحجرات:١٤	٤٩	٢٥٧
﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾	الطور:٢١	٥٢	٣٨٨
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾﴾	النجم:٣	٥٣	٢٦٢
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾	النجم:٤	٥٣	٢٦٢
﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ﴾	النجم:٢٣	٥٣	١٣٨
﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلنَّشْأَةَ ٱلْأُولَىٰ فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٦٢﴾﴾	الواقعة:٦٢	٥٦	٤٥٢،١٠٢
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾	الواقعة:٧٩	٥٦	١٤٦
﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾	الحشر:٢	٥٩	٢٦٠

الآيــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾	الحشر:٢٠	٥٩	٤٥٥
﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾	التغابن:١٦	٦٤	٢٤٤
﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾	الطلاق:٢	٦٥	٢٣٩
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾	التحريم:٦	٦٦	١٤٦
﴿فَٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَجَعَلَهُۥ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٥٠﴾﴾	القلم:٥٠	٦٨	٤٥٩
﴿وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾	الحاقة:٣٤	٦٩	٤٦٣
﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾	نوح:٤٦	٧١	٤٧٣
﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾	الجن:٢٦-٢٧	٧٢	٤٦٥
﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾	المدثر:٤٢-٤٣	٧٤	٤٤٢،١٥٧
﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾	المدثر:٣٨	٧٤	٣٦٧
﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾	القيامة:١٨-١٩	٧٥	٤٧٢
﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾	القيامة:١٩	٧٥	٤٧٠
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾	المرسلات:٤٨	٧٧	٤٣٤
﴿كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾	عبس:١٦	٨٠	١٤٦
﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾﴾	المطففين:١٨	٨٣	٣٣١
﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾	البلد:١٣- ١٧	٩٠	٤٧١
﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾﴾	الزلزلة:٧-٨	٩٩	٢٦٣



فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	أأصوم في السفر؟	١٩٩
٢	أرأيت لو تمضمضت	٢٦٣
٣	أرأيت لو كان على أبيك دين	٢٦٣
٤	ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة	٣٣٤
٥	أقصرت الصلاة أم سهوت؟	٣٤٥
٦	إلا الإذخر	٢٦٣
٧	ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه	٢٦٣
٨	الأنبياء إخوة لعلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد	٣١٤
٩	الأيِّم أحق بنفسها من وليها	٢٢١
١٠	الإيمان معرفة بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأركان	١١٩
١١	الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر	٩٢
١٢	الجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال	٢٧٥
١٣	الحج عرفة	٢٠٩
١٤	المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم	٤٥٦
١٥	أَمُتَهوِّكُون فيها يا ابن الخطاب؟	٣٠٩
١٦	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله	١١٩
١٧	إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين	٣١٧
١٨	أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر	١٨٢
١٩	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً	٣٣٨

م	طرف الحديث	الصفحة
٢٠	إن العين تدمع، والقلب يخشع	٣٨٤
٢١	إن الله أجاركم من ثلاث خلال	١٨١
٢٢	إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها	١٨٦
٢٣	إن الله ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة	٣٨٩
٢٤	أن النبي ﷺ أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق	٤٠٥
٢٥	أن بعض هذه الأقدام من بعض؟	٣٧٤
٢٦	أن عائشة < قالت اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة	٢٩٥
٢٧	إن للصلاة أولاً وآخراً	٤٠٥
٢٨	إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار	٤٣٩
٢٩	إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إلي	٣٤٤
٣٠	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني	٣٤٥
٣١	أنه خطب إلى فاطمة بنت قيس	٢٢٥
٣٢	إني قد أصبت من امرأة غير أني لم آتها فنزلت	٥٠
٣٣	أول وقت العشاء حين يغيب الأفق	٤٠٣
٣٤	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث	١٨٥
٣٥	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل	٢٢٢
٣٦	بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون	٢٥٣
٣٧	ثلث ثمار المدينة	٢٦٢
٣٨	ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة	٢٠٠
٣٩	حديث الإسراء	٢٧٢
٤٠	خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان	٢٠٠
٤١	خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان، في حر شديد...	١٩٧

م	طرف الحديث	الصفحة
٤٢	دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك	٣٢٢
٤٣	دع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك، فإن الشك ريبة، والصدق طمأنينة	٦٢
٤٤	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ..	٣٥٦
٤٥	سئل رسول الله ﷺ عن شيء من السمن والجبن والفراء؟	٣٣٨
٤٦	صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق	٤٠٤
٤٧	طلاق الأمَة تطليقتان، وعدّتها حيضتان	٤٩
٤٨	على رِسْلكما إنها صفية بنت حيي	٣٧٤
٤٩	فأخر المغرب إلى أن يغيب الشفق	٤٠٤
٥٠	قصة أهل قباء لما أتاهم واحد	٣٥٩
٥١	كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت	٣٩٨
٥٢	كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جنب من غير احتلام فيغتسل ويصوم	٢٠٤
٥٣	كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم	٢٠٤
٥٤	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون	١٨١
٥٥	لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة	٣١٣
٥٦	لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما	١٩٣
٥٧	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٣٠٧
٥٨	لا نكاح إلا بولي	٢٢١
٥٩	لا، إنما أنا شافع	٤٣٥
٦٠	لقد نزلت علي الليلة آية. ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها	١٩١
٦١	لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في جوف طير خضر	١٨٢
٦٢	لما سئل عن زكاة الحمير؟	٢٦٢

م	طرف الحديث	الصفحة
٦٣	لن تجتمع أمتي على الضلالة	١٨١
٦٤	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت	٢٦٤
٦٥	لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر	٣٤٤
٦٦	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة	٤٣٥
٦٧	ليس من البر الصوم في السفر	١٩٨
٦٨	ما كان قد عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة	٢٦٢
٦٩	ما من مولود يولد إلا والشيطان يمسه حين يولد فيستهل من مسه إلا مريم وابنها	٤٩
٧٠	ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد	٣٠٦
٧١	ماذا رد إليك ربك في الشفاعة؟	١٢٢
٧٢	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر	٤٩
٧٣	من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد	١٦١
٧٤	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد	٤١٩
٧٥	من عقد عقدة ونفث فيها فقد سحر...	١٦١
٧٦	من فارق الجماعة شبرًا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه	١٨١
٧٧	وأحلت لي الغنائم، ولم تحلَّ لأحد قبلي...	٣٠٦
٧٨	والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا	٣١٣
٧٩	وأمر ﷺ بكسر قدور من لحم حمر إنسية	٤٣٩
٨٠	وإن عادوا لك فعُد	٢٩٣
٨١	وقت المغرب ما لم يغب الشفق	٤٠٥
٨٢	يَا بَنِى بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَانْكِحُوا إِلَيْهِ	٢٢٥
٨٣	يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٤٢٣

م	طرف الحديث	الصفحة
٨٤	يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا....	١٥١
٨٥	يد الله مع الجماعة	٣٤١



فهرس الآثار



فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	الصفحة
٤٢	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٤٠
٤٣	الخرباق بن عمرو (ذي اليدين)	٣٤٥
٤٤	الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي	٧١
٤٥	القاسم بن محمد بن أبو بكر الصديق	٢٢٩
٤٦	المبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني (ابن الأثير الجزري)	٢٨
٤٧	المسور بن مخرمة بن نوفل بن أهيب القرشي	٣٣٤
٤٨	الملك المظفر قطز بن عبدالله التركي	٢٧
٤٩	جمال الدين بن محمد بن قاسم القاسمي	٨١
٥٠	حسين بن مصطفى الآيديني	٥٦
٥١	حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (الخطابي)	٤٠٣
٥٢	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	١٢٦
٥٣	خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي	٦٥
٥٤	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري	٣٣٤
٥٥	زكريا بن محمد الأنصاري	٥٤
٥٦	سعدالله بن عيسى (سعدي أفندي)	٥٧
٥٧	سعيد بن جبير بن هشام الأسدي	٤٢٩
٥٨	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	١٢١
٥٩	سفيان بن عيينة بن أبو عمران ميمون	١٢١
٦٠	سليمان بن خلف القاضي (الباجي)	٣٢١
٦١	شرف الدين عمر البوشكاني الزكي	٣٧
٦٢	شهر بن حَوْشَبٍ الأشعري	١٤٣
٦٣	صبغة الله بن إبراهيم الحيدري	٥٦

م	اسم العلـــــم	الصفحة
٦٤	طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني	١٢١
٦٥	عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمداني	١٥٧
٦٦	عبدالباقي بن عبدالرحمن الخزرجي المقدسي	٣٢٠
٦٧	عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي	٤٢٠
٦٨	عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	١٢١
٦٩	عبدالرحمن بن محمد الشافعي (السيوطي)	٢٥
٧٠	عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي	٤٠٩
٧١	عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٦٦
٧٢	عبدالسلام بن عبدالله الحراني (مجد الدين ابن تيمية)	٣٠
٧٣	عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر (المجد)	١٩٩
٧٤	عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب الجبائي	١٣٨
٧٥	عبدالعزيز بن عبد السلام	٧٥
٧٦	عبدالغني بن إسماعيل النابلسي	٥٨
٧٧	عبدالكريم بن محمد الرافعي	٢٩
٧٨	عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي	٢٩
٧٩	عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي	١٢٧
٨٠	عبدالله بن المبارك المروزي	١٢١
٨١	عبدالله بن علي اليافعي	٢٣
٨٢	عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي	٤٩
٨٣	عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي	١٧٩
٨٤	عبدالله بن محمد بن جعفر الأصبهاني (أبو الشيخ)	٣٣٤
٨٥	عبدالله بن وهب الدينوري	٢٩٤

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٠٨	عمر بن محمد بن علي البيضاوي	٣٧
١٠٩	عمرو بن شرحبيل الهمداني	٢٨٣
١١٠	عياض بن موسى بن عياض اليحصبي	٣٧٦
١١١	مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي	١٢١
١١٢	مجاهد بن جبر المكي	٨٠
١١٣	مجير الدين محمود بن أبي المبارك البغدادي الشافعي	٢٣
١١٤	محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي	٤٢٣
١١٥	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين	٤٢٦
١١٦	محمد باقر بن جعفر الخوانساري	٦٧
١١٧	محمد بن إبراهيم بن المنذر	٤٠٣
١١٨	محمد بن أحمد الأنصاري (القرطبي)	٧٩
١١٩	محمد بن أحمد السرخسي	٩٠
١٢٠	محمد بن أحمد الطوسي (أبو حامد الغزالي)	٢٣
١٢١	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد	١٩٧
١٢٢	محمد بن إدريس الشافعي	٢١
١٢٣	محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري	٤١٧
١٢٤	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٢٣٦
١٢٥	محمد بن الحسن بن فُورَك الأصبهاني	١٣٨
١٢٦	محمد بن الحسين بن خلف بن الفراء (أبو يعلى)	٣٩٦
١٢٧	محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري	١٩٩
١٢٨	محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي	٧٥
١٢٩	محمد بن جرير الطبري	٧١

م	اسم العلـــــم	الصفحة
١٧٤	يوسف بن حسام الدين بن إلياس الأماسي	٥٨
١٧٥	يوسف سنان الدين الأماسي (المُحَشي البيضاوي)	٥٨



فهرس المصادر والمراجع

* **القرآن الكريم** (جل منزله وعلا).

أولا: الرسائل الجامعية:

١- البيضاوي وآراؤه الاعتقادية عرض ونقد من خلال تفسيره رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير الباحثة شريفة احمد علي المالكي، جامعة أم القرى. المشرف الدكتورة إبتسام جمال ١٤٣٠هـ.

٢- الأمثال القرآنية القياسية المضروبة للركن الأول من أركان الإيمان الستة "الإيمان بالله". رسالة دكتوراة، الباحث عبدالله الجربوع، الجامعة الإسلامية. ١٤١٤هـ.

٣- التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين دراسة أصولية فكرية معاصرة رسالة ماجستيرمقدمة من الطالب: ابراهيم محمد طه بويداين في جامعة القدس.

٤- شرح تنقيح الفصول، تأليف العالم المحقق: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ رسالة رسالة مقدمة لنيل: درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي إشراف الدكتور: حمزة بن حسين الفعر ١٤٢١هـ جامعة إم القرى.

ثانياً: المراجع المطبوعة:

١- الإتقان في علوم القرآن: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة : ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م

٢- آراء المعتزلة الأصولية لعلي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٣- أحكام القرآن المؤلف : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥م.

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

٦- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، محمد بن محمد العمادي، ط(بدون)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- أسباب نزول القرآن: للواحدي، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز مكه المكرمة - ١٩٦٨ الناشر مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع شارع جواد حسني - القاهرة

٨- الإسرائيليات والموضوعات فى كتب التفسير المؤلف : الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة ~ ، الناشر : مكتبة السنة، الطبعة الرابعة.

٩- إتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربعة عشر المؤلف / شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي دار النشر / دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٩هـ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى تحقيق : أنس مهرة.

١٠- أصول الجصاص المسمى (الفصول فى الأصول) للإمام أبى بكر أحمد بن على الجصاص الرازى (٣٧٠هـ) المحقق : د.عجيل جاسم النشمي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت الطبعة: الأولى.

الجزء الأول والثاني: ١٤٠٥هـ١٩٨٥م الجزء الثالث: الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م الجزء الرابع: الطبعةالثانية عام ١٤١٤هـ١٩٩٤م

١١- إصلاح المساجد من البدع والعوائد،المؤلف : علامة الشام محمد جمال الدين القاسمي، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الخامسة – ١٤٠٣ه

تحقيق : خرج أحادثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني.

١٢- إعلام الموقعين عند رب العالمين، تأليف / شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة/ ١٩٦٨م.

١٣- أصول الشاشي، لنظام الدين الشاشي، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٢هـ.

١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، وبهامشه الاستيعاب لابن عبدالبر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر : دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٢ تحقيق : علي محمد البجاوي.

١٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان الطبعة : ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥مـ

١٦- الأعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) ١٩٨٠.

١٧- الاعتصام - المؤلف: أبو إسحاق الشاطبي دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

١٨- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: مصطفى الخن مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥.

١٩- أنوار التنزيل واسرار التأويل تأليف القاضي البيضاوي دار النشر: دار الفكر – بيروت، ط (بدون).

٢٠- بحر العلوم، المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي.

٢١- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف / بدر الدين بن محمد بن بهادر الزركشي المحقق : محمد محمد تامرالناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

٢٢- بدائع الفوائد - ابن القيم الجوزية المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب ابن القيم أبو عبد الله الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٢٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥ م بيروت – لبنان.

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(٩٢٦-٩٧٠هـ) دار المعرفة، بيروت.

٢٥- البداية والنهاية، للإمام الحافظ أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، الناشر : مكتبة المعارف – بيروت. ط ـ بدون .

٢٦- الإبهاج في شرح المنهاج. تأليف / علي بن عبدالكافي السبكي وولده عبدالوهاب. الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق : جماعة من العلماء.

٢٧- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومةالمؤلف : أبو عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي الناشر : دار الراية - الرياض الطبعة الثانية، ١٤١٨تحقيق : د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي.

٢٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٩- البرهان في علوم القرآن، للإمام بد ر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ١٣٩١هـ تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٠- البرهان في أصول الفقه، تأليف عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني أبوالمعالي(٤١٩-٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق:صلاح بن محمد بن عويضة الناشر:دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٣١- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف / علي بن محمد الآمدي. الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ ـ تحقيق : د. سيد الجميلي

٣٢- الإحكام في أصول الأحكام تأليف علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد(٣٨٣-٤٥٦هـ) قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الاستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة – ت ٢٣٦٨٠.

٣٣- الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنةتأليف أبو القاسم اسماعيل ابن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني تحقيق محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي الناشر دار الرايةسنة النشر ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، مكان النشر السعودية/ الرياض.

٣٤- حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي(المسماة)عناية القاضى وكفاية الراضى على تفسير البيضاوي المؤلف : أحمد بن محمد بن عمر شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفي دار النشر : دار صادر ـ بيروت

٣٥- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي – تحقيق أبو الفضل إبراهيم – ط. الأولى ١٣٨٧هـ دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

٣٦- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت. ط (بدون).

٣٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى : ٦٠٦هـ) تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة : الأولى

الجزء [١،٢] : ١٣٨٩ هـ، ١٩٦٩ م

الجزء [٣، ٤] : ١٣٩٠ هـ، ١٩٧٠ م

الجزء [٥] : ١٣٩٠ هـ، ١٩٧١ م

الجزء [٦، ٧] : ١٣٩١ هـ، ١٩٧١ م

الجزء [٨ – ١١] : ١٣٩٢ هـ، ١٩٧٢ م

الجزء [١٢] (التتمة) : ط دار الفكر، تحقيق بشير عيون

٣٨- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم: لابن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ) الناشر : دار المعرفة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل:للعلامة الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري،،طبعة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٤٠- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين المؤلف : نعمان بن محمود بن عبد الله، أبو البركات خير الدين، الآلوسي (المتوفى : ١٣١٧هـ)قدم له : علي السيد صبح المدني - رحمه الله الناشر : مطبعة المدني.

٤١- الجامع لاحكام القرآن، لابي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٢- الجرح والتعديل، تأليف الإمام أبى محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازي، عن النسخة المحفوظة في كوپريلى [تحت رقم ٢٧٨] وعن النسخة لمحفوظة في مكتبة مراد ملا [تحت رقم ١٤٢٧] وعن النسخة المحفوظة في مكتبة دار الكتب المصرية [تحت رقم ٨٩٢] الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند سنة ١٢٧١ ه ١٩٥٢ م دار إحياء التراث العربي بيروت.

٤٣- تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت،

٤٤- تاريخ الخلفاء، تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى٩١١هـ) مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ = ١٩٥٢م، الطبعة الأولى، حقيق: محمد محي الدين عبدالحميد.

٤٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.

تحقيق الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ مكان النشر القاهرة.

٤٦- تاج العروس: محمد الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية

٤٧- تهذيب الأسماء واللغات: للنووي (ت٦٧٦هـ) إدارة الطباعة المنيرية، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨- تهذيب التهذيب، تأليف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي(٧٧٣-٨٥٢هـ) الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٤٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي تأليف محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا(١٢٨٣-١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٠- التقرير والتحبير: لابن أمير الحاج (ت٨٦١هـ) الناشر:دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الاولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥١- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق : د. محمد حسن هيتو.

٥٢- التبصرة في أصول الفقه، تأليف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق ـ دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٥٣- التحرير والتنوير، سماحة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الناشر : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٥٤- االتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لابن حجر (ت٨٥١هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٥٥- التحفة المدنية في العقيدة السلفيةالمؤلف : حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر، الناشر : دار العاصمة – الرياض الطبعة الأولى، ١٩٩٢ تحقيق : عبد السلام بن برجس بن ناصرآل عبد الكريم .

٥٦- تفسير ابن عرفة المالكى المؤلف : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، دار النشر : مركز البحوث بالكلية الزيتونية - تونس - ١٩٨٦ م الطبعة : الأولى تحقيق : د. حسن المناعي.

٥٧- التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة ـ دار الكتب العلمية بيروت

٥٨- تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع الناشر: مؤسسة الريان سنة النشر: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م رقم الطبعة: ١.

٥٩- التفسير والمفسرون لمحمد حسين الذهبي نشر مكتبة وهبة.

٦٠- التفسير ورجاله لمحمد الفاضل بن عاشور. مجمع البحوث الإسلامية ١٣٩٠هـ

٦١- التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي، تحقيق: محمد عبد المنعم وإبراهيم عطوة. الناشر: أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة.

٦٢- التعريفات تأليف علي بن محمد بن علي الجرجاني(٧٤٠-٨١٦هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٦٣- التوقيف على مهمات التعاريف تأليف محمد عبدالرؤوف المناوي (٩٥٢-١٠٣١هـ) دارالفكرالمعاصر، دارالفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

٦٤- تحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد -إبراهيم اللقاني- دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٦٥- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، المؤلف: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن دار النشر: دار الفكر - بيروت / لبنان -١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٦٦- تفسير السراج المنير، المؤلف: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين دار النشر/ دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٧- التفسير الكبير، المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبدالله فخر الدين، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م الطبعة : الأولى.

٦٨- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، الناشر : دار الفكر الطبعة : الطبعة الجديدة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م

٦٩- تفسير النسفى، المؤلف: أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار النشر: دار النفائس - بيروت ٢٠٠٥، تحقيق الشيخ: مروان محمد الشعار.

٧٠- تفسير روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، دار النشر / دار إحياء التراث العربى.

٧١- تفسير اللباب لابن عادل ـ المؤلف : أبو حفص عمر بن على ابن عادل الدمشقى الحنبلى دار النشر / دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧٢- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار المكتبة العلمية بيروت - لبنان.

٧٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٤- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيدتأليف:سليمان بن عبد الله آل الشيخ دراسة وتحقيق:زهير الشاويش الناشر:المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق الأولى، ١٤٢٣ه-/ ٢٠٠٢م.

٧٥- ترجمة البيضاوي، تأليف محمد الزحيلي، الناشر دار القلم دمشق، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٧٦- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس تأليف الحافظ أبي الوليد عبد الله بن محمد بن يونس الأزدي تحقيق عزت العطار الحسين الناشر مطبعة المدني سنة النشر ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م مكان النشر القاهرة.

٧٧- دلائل النبوة ـ للبيهقى، تحقيق : وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه :

الدكتور / عبد المعطى قلعجى، الناشر : دار الكتب العلمية ـ ودار الريان للتراث الطبعة الأولى١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

٧٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق مراقبة / محمد عبدالمعيد ضان، الناشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، سنة النشر ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، مكان النشر صيدر اباد/ الهند.

٧٩- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي. الناشر : دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣

٨٠- الدر المختار، تأليف محمد امين الشهير بابن عابدين، اشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٨١- الأنساب للإمام ابي سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المتوفى سنة ٥٦٢ ه تقديم وتعليق عبدالله عمر البارودي مركز الخدمات والابحاث الثقافية، ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار الجنان الطبعة الاولى ١٤٠٨ ه – ١٩٨٨ م.

٨٢- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق/ علي معوض وعادل عبدالموجود، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٨٣- رفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الأولى – ١٤٠٥هـ تحقيق : العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

٨٤- روح المعاني، لمحمود الألوسي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٥- الرد على المنطقيين، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٨٦- الروض المعطار في خبر الأقطار، المؤلف: محمد بن عبدالمنعم الحِميري، المحقق: إحسان عباس، الناشر: مؤسسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج الطبعة: ٢- ١٩٨٠ م.

٨٧- الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبدالحمن بن أبي الحسن الخثعمي، السهيلي، قدم له وعلق عليه: طه عبدالرءوف سعد، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٨٨- الرسالة: للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) دراسة وتحقيق:أحمد شاكرالناشر:مكتبه الحلبي، مصر ـ ط ـ الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

٨٩- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وآثرها السيىء في الأمة: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : دار المعارف : الرياض - الممكلة العربية السعودية الطبعة : الأولى سنة الطبع : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

٩٠- سنن أبي داود، وبهامشه (معالم السنن للخطابي): سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود). إعداد وتعليق عزة عيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.

٩١- سنن الترمذي (الجامع الصحيح): محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩٢- سنن الدارمي، لعبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧ تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

٩٣- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

٩٤- سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة

٩٥- سير أعلام النبلاء، مؤلفه الإمام الذهبي، الطبعة التاسعة ١٤١٣هـ ١٩٩٣ م مؤسسة الرسالة بيروت.

٩٦- السيرة النبوية: إسماعيل بن كثير: تحقيق طه عبد الرءوف سعد الناشر دار الجيل سنة النشر ١٤١١هـ ـ مكان النشر بيروت

٩٧- السنن الصغرى تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر(٤٥٨هـ) مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ ١٩٨٩م الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

٩٨- السنن الكبرى، تأليف / أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤م ـ تحقيق : محمد عبد القادر عطا

٩٩- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصول تأليف : سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت٧١٦هـ) تحقيق : حسن بن عباس بن قطب .الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر : القاهرة – مصر .

١٠٠- الشرح والإبانة عن أصول السنة والديانة) للحافظ (أبي عبد الله بن بطة العكبري الحنبلي) طبع في دار الراية الرياض ١٤١٥هـ تحقيق (رضا نعسان) و(عثمان عبد الله و(يوسف الوابل).

١٠١- شرح أصول الاعتقاد، اللالكائي، تحقيق: أحمد سعد حمدان، الرياض، دار طيبة.

١٠٢- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨ – ١٩٧٨، تحقيق : محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي.

١٠٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية، ط بدون.

١٠٤- شرح المقاصد في علم الكلام تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني ت ٧٩١هـ تحقيق الناشر دار المعارف النعمانية. سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مكان النشر باكستان.

١٠٥- شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية، ١٣٩٢

١٠٦- شرح السنة: للإمام البغوي (ت٥١٦هـ) دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م الطبعة : الثانية تحقيق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش.

١٠٧- شرح الكوكب المنير: لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ) المحقق : محمد الزحيلي و نزيه حماد الناشر : مكتبة العبيكان الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٠٨- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة تأليف هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم(٤١٨هـ) دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ الأجزاء: ٤، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.

١٠٩- شرح ابـن عقيـل، تـأليف بهـاء الـدين عبـدالله بـن عقيـل العقـيلي المـصري الهمذاني(٦٠٠-٦٧٢هـ) المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١١٠- شجرة النّور الزّكيّة في طبقات المالكيّة، لمحمد بـن محمـد مخلـوف، الناشر المكتبة السلفية ـ القاهرة ١٣٤٩هـ .

١١١- الأشباه والنظائرعلى مذهب أبي حنيفة النعمان تأليف الـشيخ زيـن العابـدين بـن إبـراهيم بـن نجـيم، النـاشر : دار الكتـب العلميـة، بـيروت، لبنـان الطبعـة: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م

١١٢- الأشباه والنظائر، تأليف، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي(المتوفى٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعةالأولى.

١١٣- الشرح الكبير، تأليف سيدي أحمـد الـدردير أبـو البركـات، طبـع احيـاء الكتـب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاء.

١١٤- الشريعة: للآجري (ت٣٦٠هـ) تحقيق محمـد حامـد الفقـي، الطبعـة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

١١٥- الشفاعة للشيخ: مقبـل بـن هـادي الـوادعي ترتيـب: رأفـت الحامـد العـدني ذو القعدة ١٤٢٨ هـ.

١١٦- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيـة)، للإسـماعيل بـن حمـاد الجـوهري (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت.الطبعة: الرابعة- يناير ١٩٩٠.

١١٧- الصاحبي في فقه اللغة لابن فارس تحقيق - مصطفى الشويمي، بدران للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٨٢هـ.

١١٨- الصفدية، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحرَّاني الدمشقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

١١٩- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي

١٢٠- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري. الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

١٢١- صحيح البخاري. تأليف / الإمام محمد بن إسماعيل بن بردزيه البخاري. الناشر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٢٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣متحقيق : شعيب الأرنؤوط.

١٢٣- الطبقات الكبرى المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهرالمحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: ١- ١٩٦٨

١٢٤- طبقات المفسرين للسيوطي، الناشر : مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ تحقيق : علي محمد عمر

١٢٥- طبقات المفسرين: أحمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط ١، ١٤١٧هـ.

١٢٦- طرق استنباط الأحكام من النصوص عبد المجيد مطلوب نشر دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

١٢٧- طبقات الشافعية - المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، دارالنشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧هـ الطبعة: الأولى عدد الأجزاء / ٤ تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان.

١٢٨- طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن جلال الدين المكرم (ابن منظور)

المؤلف : أبو إسحاق الشيرازي المحقق : إحسان عباس الطبعة : ١، تاريخ النشر : ١٩٧٠ ،الناشر : دار الرائد العربي بيروت – لبنان.

١٢٩- طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي (ت٧٧١هـ) دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ الطبعة : الثانية

١٣٠- العين المؤلف: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

١٣١- العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين "رحمه الله تعالى" في أصول الفقه وقواعده: لفضيلة الشيخ: أ. د / خالد بن علي المشيقح " حفظه الله تعالى "اعتنى به وخرّج أحاديثه: محمد بن مفتاح الفهمي. إبراهيم بن أحمد الحميضي..

١٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني - تصوير عن الطباعة المنيرية في بيروت، نشر أمين دمج .

١٣٣- عقيدة السلف أصحاب الحديث: للصابوني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الغرباء، الطبعة الثانية.

١٣٤- عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم، المؤلف : ناصر بن علي عائض حسن الشيخ.الناشر : مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : الثالثة، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .

١٣٥- غاية النهاية في طبقات القراء، الإمام شمس الدين أبوالخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، عني بنشره: ج. برجستراسر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، دار الكتب العلمية.

١٣٦- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ زكريا عميران.

١٣٧- غريب الحديث، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان

١٣٨- غريب الحديث، تأليف عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (٢١٣-٢٧٦هـ) مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: ٣، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.

١٣٩- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ٢٠٠٢م . ط١.

١٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري (صحيح البخاري): الشرح لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، والأصل لمحمد بن إسماعيل البخاري. الناشر : دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) .

١٤١- الفصل في الملل والأهواء والنحل: لابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة

١٤٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٤٣- فتح القدير: محمد بن علي الشوكاني. دار الحديث القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق سيد إبراهيم.

١٤٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبدالرؤوف المناوي. الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

١٤٥- مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر تأليف د. مساعد بن سليمان الطَّيَّار.

١٤٦- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، وابنه محمد، المحقق : أنور الباز - عامر الجزارالناشر : دار الوفاءالطبعة : الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

١٤٨- قواعد الترجيح عند المفسرين، حسين بن علي بن حسين الحربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الناشر: دار القاسم - الرياض.

١٤٩- قواعد التفسير، خالد بن عثمان السبت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار ابن عفان، الجيزة - جمهورية مصر العربية.

١٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تاليف أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمى(المتوفى: ٦٦٠هـ) دراسة وتحقيق:محمود بن التلاميد الشنقيطي الناشر:دار المعارف بيروت - لبنان

١٥١- قواطع الأدلة في الأصول. تأليف / منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني. تحقيق / محمد حسن محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط(١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٥٢- القاموس المحيط: للفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) دراسة وتحقيق:محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م

١٥٣- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية: لابن اللحام (ت٨٠٣هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ) نشر دار الباز بمكة المكرمة.

١٥٤- الكليات، لأبى البقاء الكفومى معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

١٥٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - لحاجي خليفة - نشر: دار الفكر: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٥٦- كتاب الجامع، لأبي عبد الله بن أبي زيد القيرواني، صححه وقدم له وعلق عليه محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط٢ ــ ١٤٠٣هـ .

١٥٧- كتاب الموضوعات، للعلامة السلفي الامام أبى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزي ضبط، وتقديم، وتحقيق عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الاولى ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

١٥٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال المؤلف : علي بن حسام الدين المتقي الهندي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩ م.

١٥٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (؟-؟) دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، الأجزاء: ٦، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلالا.

١٦٠- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، المؤلف : العجلوني،إسماعيل بن محمد الجراحي الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة :الثالثة ١٤٠٨هـ .

١٦١- الكامل في التاريخ لابن الأثير(المتوفى: ٦٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ= ١٩٩٥م، الطبعة الثانية، الأجزاء: ١٠، تحقيق: أبي الفداء عبدالله القاضي.

١٦٢- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم جار الله محمد بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : عبد الرزاق المهدي.

١٦٣- لباب النقول في أسباب النزول، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر دار إحياء العلوم مكان النشر بيروت.

١٦٤- لباب الآداب المؤلف: أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى. تحقيق: أحمد حسن لبج.

١٦٥- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضيةالمؤلف : شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى : ١١٨٨هـ)الناشر : مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق الطبعة : الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٦٦- اللمع في أصول الفقه تأليف، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي(المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤هـ.

١٦٧- لسان الميزان المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، تحقيق : دائرة المعرفة النظامية – الهند.

١٦٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.

١٦٩- المحصول في علم الأصول المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٠، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.

١٧٠- المبسوط محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر نشر: محمد أفندي المغربي.

١٧١- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الناشر : الجفان والجابي - قبرص الطبعة الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي.

١٧٢- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة .المؤلف : الندوة العالمية للشباب الإسلامي إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني الناشر : دار الندوة العالمية.

١٧٣- المحلى تأليف، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد (٣٨٣-٤٥٦هـ) طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة كما قوبلت على النسخة التي حققها الاستاذ الشيخ احمد محمد شاكر الجزء الاول دار الفكر.

١٧٤- المجموع تأليف، محيى الدين بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م مكان النشر بيروت.

١٧٥- المخصص ـالمؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م الطبعة: الأولى تحقيق: خليل إبراهم جفال.

١٧٦- منهاج السنة النبوية المؤلف: أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس الناشر: مؤسسة قرطبةالطبعة الأولى، ١٤٠٦تحقيق: د. محمد رشاد سالم.

١٧٧- منهج الاستنباط في القرآن الكريم، تأليف فهد الوهبي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.

١٧٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ م.

١٧٩- محاسن التأويل تأليف القاسمي، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

١٨٠- مذكرة أصول الفقه: للشيخ محمد الأمين الشنقيطي (١٣٩٣هـ) المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

١٨١- المستصفى: للغزالي (ت٥٠٥هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م

١٨٢- المسائل الماردينية لابن تيمية، تحقيق الشاويش الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩هـ.

١٨٣- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي

١٨٤- المعتمد في أصول الفقه: للبصري (ت٤٣٦هـ) تقديم خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ).

١٨٥- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، جمع أحمد بن محمد الحراني (ت٧٤٥هـ) تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

١٨٦- المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي، طبعة مطبعة جامعة الأمير محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق الدكتور طه جابر العلواني. الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ .

١٨٧- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد.

١٨٨- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، طبعة دار المعرفة بيروت، وهو ملحق بالأم للشافعي.

١٨٩- مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل تأليف، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي(؟-٣٣٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ الطبعة الثالثة، تحقيق: زهير الشاويش.

١٩٠- المختصر في أصول الفقه - لعلاء الدين ابن اللحام الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق الدكتور/ محمد مظهر بقا، دار الفكر - دمشق، طبع سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩١- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥ تحقيق : محمود خاطر

١٩٢- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله "الحاكم النيسابوري"، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ .

١٩٣- مصنف عبد الرزاق المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.

١٩٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان المؤلف :أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ وضع حواشيه :خليل المنصور الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٩٥- مناهل العرفان في علوم القرآن، تأليف محمد عبدالعظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٩٦- مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي، مطبعة الشرق، القاهرة، ١٣٤٢هـ .

١٩٧- مراتب الإجماع، للإمام الحافظ ابن حزم الأندلسي، طبعة دار زاهد القدسي المصرية.

١٩٨- ميزان الإعتدال في نقد الرجال، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي المجلد الاول دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان.

١٩٩- مسند أبي داود الطيالسي المؤلف : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٢٠٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.

٢٠١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي للإمام أحمد بن محمد الفيومي، طبعة المكتبة العلمية بيروت.

٢٠٢- المعجم الوسيط، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس دار النشر : دار الدعوة تحقيق: مجمع اللغة العربية

٢٠٣- المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعائي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، ١٩٨٣م.

٢٠٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى تأليف مصطفى السيوطي الرحيباني تحقيق الناشر المكتب الإسلامي سنة النشر ١٩٦١م مكان النشر دمشق.

٢٠٥- مسند أبي داود الطيالسي المؤلف : سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٢٠٦- المعجم الكبير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

٢٠٧- معاني القرآن الكريم للإمام أبي جعفر النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. أولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨ م.

٢٠٨- المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى المؤلف : محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : الجفان والجابي – قبرص،الطبعة الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي .

٢٠٩- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المحقق : محمد حسن هيتوالناشر : دار الفكر الطبعة : الثالثة (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).

٢١٠- المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها، تأليف: عواد بن عبدالله المعتق، الناشر دار العاصمة، ط ١، ١٤٠٩هـ.

٢١١- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة

٢١٢- المصباح المنيرتأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري دراسة و تحقيق : يوسف الشيخ محمدالناشر : المكتبة العصرية.

٢١٣- المغني تأليف / عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥

٢١٤- معجم البلدان المؤلف: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢١٥- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، تأليف عمر رضا كحالة، الناشر مكتبة المثنى - بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢١٦- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، المحقق : عبد السلام محمد هارون

الناشر : دار الفكرالطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م..

٢١٧- مفتاح السعادة - لطاش كبرى زاده - تحقيق: كامل بكري - دار الكتب الحديثة بالقاهرة.

٢١٨- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين المؤلف: علي بن إسماعيل الأشعري أبو الحسن الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة تحقيق: هلموت ريتر.

٢١٩- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، المؤلف: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.

٢٢٠- مباحث الأمر التي انتقدهاشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى

إعداد سليمان بن سليم الله الرحيلي منشور في مجلة الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورةالسنة السادسة والثلاثون - العدد (١٢٣) ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٢١- معالم التنزيل، تأليف الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد(المتوفى: ٥١٦هـ) لمحقق : حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة

ضـميرية - سـليمان مـسلم الحـرش لنـاشر : دار طيبـة للنـشر والتوزيـع لطبعـة : الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٢٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر -بيروت .

٢٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا

الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت

الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر

الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٢٤- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم موسى بن محمد الشاطبي، تعليق: الشيخ عبدالله دراز، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

٢٢٥- الملل والنحل، للشهرستاني "محمد بن عبدالكريم" طبعة دار المعرفة، تحقيق محمد سيد كيلاني. ١٤٠٤هـ

٢٢٦- المنثور في القواعد، تأليف محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله (٧٤٥-٧٩٤هـ) وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميةالكويت، ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

٢٢٧- المنخول من تعليقات الأصول المؤلف : أبو حامد الغزالي المحقق : محمد حسن هيتو الناشر : دار الفكرالطبعة : الثالثة (١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م).

٢٢٨- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - ط. الثانية ١٩٨٥ م، بيروت.

٢٢٩- الإنصاف في حقيقية الأولياء وما لهم من الكرامات والألطاف المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، الناشر: دار ابن عفان سنة النشر: ١٤١٨ – ١٩٩٧، الطبعة الأولى.

٢٣٠- نصب الراية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، الناشر : دار الحديث - مصر، ١٣٥٧م قيق : محمد يوسف البنوري

٢٣١- نفي الفارق وتطبيقاته في المغني لابن قدامة، إعداد: الدكتور حمدان بن عبدالله الشمري، ١٤٢٧هـ .

٢٣٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: للشوكاني (ت١٢٥٥هـ) الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

٢٣٣- نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت،الطبعة : الثالثة - ١٤١٧ ه - ١٩٩٦ م.

٢٣٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج.تأليف :شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير.تحقيق الناشر دار الفكر للطباعة، سنة النشر ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكان النشر بيروت.

٢٣٥- نهاية السول في شرح منهاج الأصول. تأليف / عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٣٦- نواهد الأبكار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير البيضاوي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية السعودية (٣ رسائل دكتوراة) عام النشر ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٥م.

٢٣٧- النكت والعيون (تفسير الماوردى)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم.

٢٣٨- النهاية في الفتن والملاحم ـ المؤلف : الإمام أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الطبعة : الأولى، تحقيق : ضبطه وصححه: الأستاذ عبده الشافعي.

٢٣٩- هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول سنه ١٩٥١م، اعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٢٤٠- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

الجزء : ١- الطبعة : ٠، ١٩٠٠ الجزء : ٢ - الطبعة : ٠، ١٩٠٠ الجزء : ٣ - الطبعة : ١، ١٩٠٠ الجزء : ٤ - الطبعة : ١، ١٩٧١ الجزء : ٥ - الطبعة : ١، ١٩٩٤ الجزء : ٦ - الطبعة : ٠، ١٩٠٠ الجزء : ٧ - الطبعة : ١، ١٩٩٤

٢٤١- الورقات، تأليف عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني(٤١٩- ٤٧٨هـ) تحقيق: د. عبداللطيف محمد العبد.

فهرس الموضوعات

